المنهل الحديث

في شرح الحديث

تأليف

الأستاذ الدكتور
موسى شاهين لاشين
نائب رئيس جامعة الأزهر
ورئيس قسم الحديث سابقا
وأستاذ الحديث المتفرغ بكلية أصول الحديث
ورئيس مركز السنة بوزارة الأوقاف

2

دار المدار الإسلامي

كانون الثاني/يناير/أي النار 2002 إفرنجي

رقم الإيداع المحلي 4164/ 2001
ردمك (رقم الإيداع الدولي) ISBN 9959-29-061-1
دار الكتب الوطنية/ بنغازي ـ ليبيا

تصميم الغلاف: نقوش

دار المدار الإسلامي

أوتوستراد شاتيلا ـ الطيونة، شارع هادي نصر الله ـ بناية فرحات وحجيج، طابق 5،
خليوي: 933989 ـ 03 ـ هاتف وفاكس: 542778 ـ 1 ـ 00961
بيروت ـ لبنان

توزيع دار أويا للطباعة والنشر والتوزيع والتنمية الثقافية: زاوية الدهماني، السوق الأخضر، ص.ب: 13498، هاتف: 4448750 ـ 4449903 ـ 3338571. 21 . 00218 ـ فاكس: 4442758 . 21 . 00218، طرابلس ـ الجماهيرية العظمى

المنهل الحديث

في شرح الحديث

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد.. فنظراً للإقبال الكبير على كتابي «المنهل الحديث في شرح الحديث» حتى تقرر على طلاب المعاهد والجامعات في ليبيا والسعودية والإمارات وقطر والكويت ومصر.

ونظراً لما تتمتع به دار المدار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت ـ لبنان من سمعة طيبة وأمانة ممتازة وكفاءة صادقة في ميدان نشر العلم فقد أذنتُ لها بطبعة خاصة من هذا الكتاب بأجزائه الأربعة.

راجياً لها وللكتاب حسن القبول ودوام النفع.

وعلى الله قصد السبيل

المؤلف

2001/4/17

باب العيدين
أي صلاتهما وما يشرع فيهما

1 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلام فَقَالَ: «دَعْهُمَا» فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا.

المعنى العام

شرع الله العيدين ليروِّح المسلم عن نفسه وعن أهله وعن عياله، وأن يمتعهم بزينة الحياة الدنيا وبهجتها، وأن يسمح لهم باللهو المباح، إن لكل قوم عيداً أو أعياداً، يتخلصون فيها من مشاق العمل، ويتشاغلون فيها عن هموم الحياة ويطلقون فيها النفوس من عقال الجد والوقار.

وقد شاء الله للأمة الإسلامية أن يكون العيدان المشروعان عقب عبادتين من أشق العبادات، عيد الفطر يعقب صيام رمضان، وعيد الأضحى يعقب الحج، فترتبط العبادة بالطيبات من الرزق، وتتعلق مطالب الروح بمطالب الجسد، يبتغي المسلم الدار الآخرة، ولا ينسى نصيبه من الدنيا، نعم أبيح وقبل في العيدين ما لا يقبل في غيرهما من اللهو وشغل الوقت باللعب والزينة، ومع ذلك اختلفت درجة هذه المباحات باختلاف درجة المسلم

نفسه، فما يباح أيام العيد للشاب والفتاة لا يباح للعالم والشيخ الصالح، وما يباح للصبي والصبية لا يباح للرجل والمرأة، ثم لا بد من التحكم في مقدار هذا اللهو المباح بحيث لا يطول ويطغى على هدف المسلم من الحياة، فحين لعب الحبش بالحراب في الشوارع يوم العيد، وأخذوا يرقصون والصبيان حولهم، ومروا ببيت رسول الله ﷺ قال لعائشة: **«أتحبين أن تنظري إليهم»**؟ قالت: نعم. ففتح النافذة، وأقامها وراءه، يسترها بثوبه، تنظر من بين أذنيه فلما طال بها اللهو قال لها: **«أما شبعت»**؟ قالت: لا. فانتظر قليلاً ثم قال: **«أما شبعت»**؟ قالت: لا. فقال لها بعد الثالثة: **«حسبك»**.

لقد دخل رسول الله ﷺ على عائشة وهي دون البلوغ وكان يقول عنها إذا رأى ميلها إلى اللهو: **«اقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو»** وكان ﷺ خير من يقدر لعائشة هذا الميل، ويسمح لها بمزاولة هذا اللهو، لقد رأى مرة في رف حجرتها خيلاً من صلصال صنعته عائشة بيدها، فقال: **«ما هذا يا عائشة»**؟ قالت: خيل. قال: **«خيل لها أجنحة»**؟ قالت: أما علمت أن خيل سليمان كانت لها أجنحة؟ فتبسم ﷺ وموضوع حديثنا من هذا القبيل، في يوم من أيام العيد دعت عائشة جاريتين تجيدان الغناء والضرب بالدف إلى بيتها، وجلست معهما تغني وتغنيان بأشعار من أشعار الجاهلية، ودخل رسول الله ﷺ والبيت يضج بالغناء وصوت الطبل، فلم يؤنب ولم يزجر ولم ينكر، بل مر مرور الكرام حتى وصل إلى سريره فاضطجع محولاً وجهه عن الساحة، وتغشى بثوبه، وجاء بعده أبو بكر فدخل فارتاع للمنظر، ونهر عائشة والجاريتين، وقال: مزمارة الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ هذا لا يليق، فكشف رسول الله ﷺ عن وجهه، وقال: دعها يا أبا بكر، فإن لكل قوم عيداً، وهذا اليوم عيدنا، فاستجاب أبو بكر للأمر وانشغل مع رسول الله ﷺ فلما رأت عائشة انشغالهما غمزت الجاريتين وطلبت منهما الانصراف فانصرفتا.

المباحث العربية

دخل علي رسول الله ﷺ: أي في بيتي، في يوم عيد، كما جاء في بعض الروايات «في أيام منى».

وعندي جاريتان: الجارية هي من دون البلوغ من النساء، وتطلق على الحرائر والإماء، وشاعت أكثر في الإماء، وكانتا أمتين مملوكتين، كانت إحداهما لحسان بن ثابت، وكانت الأخرى لعبد الله بن سلام، وقيل: كانتا لعبد الله بن سلام، كما قيل إن اسم إحداهما حمامة واسم الثانية زينب، وقيل غير ذلك والجملة حالية.

تغنيان بغناء بعاث: بضم الباء وفتح العين، وأخطأ من جعلها غينا فنقطها، وهو موضع من المدينة على بعد ليلتين، أو اسم حصن هناك، وكان موضع معارك بين الأوس والخزرج، واشتهر يوم بعاث عند العرب لما حصل فيه من القتل الكثير وكان أوج الحرب التي استمرت بينهما مائة وعشرين سنة، وكان هذا اليوم قبل الهجرة بثلاث سنين على أرجح الأقوال، والغناء بكسر الغين ما طرَّب من الصوت، وهو معروف من أهل اللهو، والمقصود هنا بغناء بعاث الترنم بالأشعار التي تبادلتها الأنصار في ذلك اليوم، وما قاله كل من الفريقين من فخر أو هجاء. وكان غناء الجاريتين وعائشة مصاحباً لآلة لهو، هي الدف بالدال المشددة المضمومة، وقد تفتح، ويقال له أيضاً الكربال بكسر الكاف، وهو الذي لا جلاجل فيه، فإن كانت فيه فهو المزهر.

وحول وجهه: عن الجاريتين إلى الجهة الأخرى، وفي رواية «تغشى بثوبه».

ودخل أبو بكر: في رواية «وجاء أبو بكر» وكأنه جاء زائراً لعائشة.

فانتهرني: في رواية «فانتهرهما» والظاهر أنه انتهر الثلاث، أما عائشة فلتقريرها، وأما الجاريتان فلفعلهما.

مزمارة الشيطان: المزمارة والمزمار مشتق من الزمير، وهو الصوت

الذي له الصفير، ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء، وسميت به الآلة المعروفة التي يزمر بها، وإضافتها إلى الشيطان للذم، من جهة أنها تلهي وتشغل القلب عن الذكر.

فأقبل عليه رسول الله ﷺ: أي حول وجهه نحوه، وفي رواية «فكشف رأسه».

فقه الحديث

ذكر البخاري هذا الحديث في كتاب العيدين للاستدلال به على أنه يغتفر في العيد من المرح والانبساط ما لا يغتفر في غيره. والقضية فيه قضية الأغاني وإباحة أو حرمة سماعها، وإباحة أو حرمة فعلها وأدائها.

قال الحافظ ابن حجر: استدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على إباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة، ويكفي في رد ذلك تصريح عائشة في رواية أخرى للبخاري قالت «وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث، قالت: وليستا بمغنيتين. . .» الحديث فقولها «وليستا بمغنيتين» نفت به عنهما من طريق المعنى ما أثبتته لهما باللفظ، لأن الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم الذي تسميه العرب النصب وعلى الحداء، ولا يسمى فاعله مغنياً، وإنما يسمى بالمغني من ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح.

وقال القرطبي: قولها «ليستا بمغنيتين» أي ليستا ممن يعرف الغناء كما تعرفه المغنيات المعروفات بذلك، وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به، وهو الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن، وهذا إذا كان في شعر فيه وصف محاسن النساء والخمر وغيرهما من الأمور المحرمة لا يختلف في تحريمه قال: أما ما ابتدعه الصوفية في ذلك فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه، لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب إلى الخير، حتى لقد ظهرت من كثير منهم فعلات المجانين والصبيان، حتى رقصوا بحركات متطابقة وتقطيعات متلاحقة، وانتهى التواقح بقوم منهم إلى

أن جعلوها من باب القرب وصالح الأعمال، وهذا على التحقيق من آثار الزندقة وقول أهل المخرفة، والله المستعان. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر: عدم إنكاره ﷺ دال على تسويغ مثل ذلك على الوجه الذي أقره، إذ لا يقر على باطل، والأصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتاً وكيفية تقليلاً لمخالفة الأصل. والله أعلم. اهـ.

وهذا الذي قاله الحافظ جيد، ولو طبقناه وجدناه من جاريتين، لا من بالغتين، وعلى طريقة الترنم، لا على طريقة المغنيات من التثني والتكسر، وفي أيام العيد، لا في كل الأيام، وبالدف لا بفرقة موسيقية بشتى أنواع الآلات، وبالمفاخر لا بأوصاف النساء. والله أعلم.

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ من تحويل وجهه ﷺ يؤخذ ترفع ذوي المروءات وأصحاب المقامات عن مجالسة مثل ذلك.

2 ـ مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم بسط النفس وترويح البدن من متاعب الحياة ومشاق العبادة.

3 ـ مشروعية إظهار السرور في الأعياد، وأن ذلك من شعار الدين.

4 ـ جواز دخول الرجل على ابنته وهي عند زوجها إذا كان له بذلك عادة ورضي به الزوج.

5 ـ إنكار ما استقر عنده أنه منكر، فقد أنكر أبو بكر مزمارة الشيطان ظناً منه أنهن فعلن ذلك بغير علمه ﷺ لكونه دخل فوجده مغطى بثوبه، فظنه نائماً، فتوجه بالإنكار على ابنته مستصحباً ما تقرر عنده من منع الغناء واللهو، فلا يقال: كيف أنكر الصديق شيئاً أقره النبي ﷺ؟

6 ـ وفي الحديث الرفق بالزوجة واستجلاب مودتها.

7 ـ ومراعاة الخواطر والأحاسيس، ذلك أن عائشة رضي الله عنها

راعت خاطر أبيها وخشيت غضبه فغمزت الجاريتين وأخرجتهما على الرغم من ترخيص النبي ﷺ لها، واكتفت ـ رضي الله عنها ـ بالإشارة والغمز حياء من الكلام بحضرة من هو أكبر منها. والله أعلم.

الأسئلة:

اشرح الحديث مصوراً حادثته، مبرزاً مباحات الأعياد، وتقدير ظروف الصبيان، وما ينبغي لهم في مثل هذه المناسبات. ومتى؟ وفي أي مكان دخل رسول الله ﷺ على عائشة؟ وما موقع جملة «وعندي جاريتان»؟ وما هي الجارية في الأصل؟ وماذا تعرف عن الجاريتين؟ وما موقع جملة «تغنيان بغناء بعاث»؟ وما ضبط كلمة «بعاث» وماذا تعرف عن هذا الموضع؟ وما حدث فيه من معارك؟ وعلام يطلق لفظ الغناء؟ وما المقصود بغناء بعاث؟ وهل كان مع الجاريتين آلة؟ وما الفرق بين الدف والمزهر؟ وعن أي شيء حول وجهه ﷺ؟ ولم حول وجهه؟ وما هدف أبي بكر من دخوله على عائشة؟ وكيف تجمع بين رواية «فانتهرني» ورواية «فانتهرهما»؟ وما المراد من الانتهار؟ وما ضبط كلمة «مزمارة»؟ وماذا أفاد إضافتها إلى الشيطان؟ وتحت أي كتاب ذكر هذا الحديث؟ وعلام استدل به هنا البخاري؟ وماذا يقول الصوفية عن الغناء؟ وماذا يقول عنهم علماء السنة والجماعة؟ وماذا قيل في حكم الغناء؟ حقق القول في الموضوع، وبين ما يؤخذ من الحديث.

> 2 ـ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا».

المعنى العام

يوم العيد يوم فرح وسرور وتمتع بالمباح في حدود مشروعة بزينة الحياة الدنيا، فهو يوم ترويح عن الأبدان لكن الإسلام يحرص دائماً على أن

يصاحب المتعة والشهوة شيء من العبادة. لئلا تتحول النفس البشرية بكليتها إلى الدنيا، فهو يدعو إلى التسمية وذكر الله عند الأكل، ويدعو في يوم العيد أن يبدأ بصلاة العيد وبأداء شعيرة عيد الفطر بزكاة الفطر، وبأداء شعيرة عيد الأضحى بذبح الأضحية وأداء حق الفقير وحق الأهل والرحم منها.

هكذا شرعت صلاة العيد، وكان رسول الله ﷺ يعد لها مكاناً خارجاً متسعاً يكفي المسلمين المصلين، وكان يخرج النساء والفتيات حتى الحيَّض منهن مع الرجال والصبيان إلى مصلى العيد. وكان يخطب المسلمين والمسلمات يعلمهم شعائر هذا اليوم، وكان مما قال في بعض خطبه في عيد الأضحى إن أول ما نبدأ به في مثل هذا اليوم من الأعياد أن نصلي صلاة العيد، ثم نرجع إلى منازلنا ورحالنا فننحر أضحيتنا، فمن فعل ذلك ورتب هذا الترتيب فقد أصاب السنة، ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم قدمه لأهله.

المباحث العربية

سمعت رسول الله ﷺ يخطب: جملة «يخطب» في محل النصب على الحال، وكانت الخطبة خطبة عيد الأضحى، ففي رواية للبخاري عن البراء «خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة...» الحديث.

فقال: الفاء تفسيرية، إذ الخطبة هي مقول القول نفسه.

إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي: صلاة العيد، والإشارة إلى يوم عيد الأضحى، والأولية نسبية، إذ المراد أول الأعمال الهامة الدينية السامية خارج البيت، وإلا فيسبق ذلك شرعاً الاغتسال والتجمل وغيرهما.

ثم نرجع: إلى بيوتنا، والتعبير بثم لما بين الصلاة والرجوع من التراخي بسماع الخطبة.

فننحر: معطوف على «نرجع» وهو معطوف على «نصلي» فهما منصوبان لعطفهما على المنصوب، ويجوز فيهما الرفع على الاستئناف،

والفعل حينئذ خبر لمبتدأ محذوف، أي ثم نحن نرجع.

فمن فعل: ذلك بترتيبه.

فقد أصاب سنتنا: أي أدى السنة، والمقابل محذوف هنا صرح به في رواية أخرى للبخاري بلفظ «**ومن نسك قبل الصلاة فشاته شاة لحم**» وفي رواية «**ومن نسك قبل الصلاة فإنه لا نسك له**».

فقه الحديث

الأعمال المشروعة في يوم العيد كثيرة ولم يقصد هذا الحديث عدها، ولا ترتيبها، وإنما قصد الترتيب بين أمرين منها: الصلاة ثم نحر الأضحية في عيد الأضحى، أما غير هذين فلم يقصد إليها من الاغتسال والتجمل والمصافحة والدعاء وصلة الأرحام.

أما صلاة العيد فهي مطلوبة بإجماع المسلمين وأول صلاة عيد صلاها رسول الله ﷺ كانت صلاة عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة، واختلفوا في حكمها، فقال أبو حنيفة وأصحابه: هي واجبة وجوباً عينياً، لا كفائياً، لمواظبته ﷺ عليها، وقال الشافعية والمالكية: هي سنة مؤكدة، لحديث الأعرابي «هل عليَّ غيرها؟ قال: **لا. إلا أن تطوع**» ولحديث «**خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة...**» الحديث. ومواظبته ﷺ تفيد تأكد الاستحباب دون الوجوب، نعم أثر عن الشافعي أنه قال: من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين.

فحمل هذا القول على التأكيد لا على الوجوب الشرعي، وقال أحمد وجماعة: هي فرض كفاية، واستدلوا بقوله تعالى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ وحملوا الأمر على الوجوب، وحملوا الصلاة على صلاة العيد. قالوا: وحديث الأعرابي يدل على أنه لا يجب عليه شخصياً غيرها، فتعين أن تكون فرضاً على الكفاية، وحديث «خمس صلوات» إنما هو في الصلاة اليومية، لا في الصلاة ذات السبب الآخر، ويرد على هؤلاء بأنه لو أردنا من الصلاة في ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ صلاة العيد فالأمر ليس للوجوب، وإلا لاقتضى

وجوب النحر أيضاً، وهم لا يقولون به، فالأمر محمول على الندب جمعاً بين الأدلة.

وقد رتب الحديث النحر بعد الصلاة، وقد جاء صريحاً في رواية البخاري عن البراء قال: «خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة، فقال: **من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة، فإنه قبل الصلاة لا نسك له**، فقال أبو بردة - خال البراء - يا رسول الله فإني نسكت شاتي قبل الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي، فذبحت شاتي، وتغذيت قبل أن آتي إلى الصلاة. قال: **شاتك شاة لحم**. قال: يا رسول الله فإن عندنا عناقاً لنا جذعة، هي أحب إلي من شاتين، أفتجزي عني؟ قال: **نعم**».

ويؤخذ من الحديث:

1 - تقديم العبادة على اللعب والمرح يوم العيد.

2 - أن الصلاة ذلك اليوم هي الأمر المهم، وأن ما سواها من الخطبة والنحر والذكر وغير ذلك من أعمال البر يوم النحر مطلوب بالدرجة الثانية.

3 - مشروعية خطبة العيد، وأنها بعد الصلاة.

4 - وأن على الإمام أن يتناول في خطبته حض الناس وتوجيههم لما يشرع يوم العيد.

5 - وأن النحر بعد الصلاة.

6 - واستحباب التبكير إلى صلاة العيد.

الأسئلة:

اشرح الحديث مبرزاً حكمة مشروعية صلاة العيد في هذا اليوم، والهدف من ذكر هذا الحديث، وما موقع جملة «يخطب»؟ ومتى كانت هذه الخطبة؟ وما معنى الفاء في «فقال»؟ وما المشار إليه في «يومنا هذا»؟ وما المراد بالصلاة في «أن نصلي»؟ وما توجيه أولية الصلاة مع أنها مسبوقة

بأعمال كثيرة؟ ومن أين وإلى أين الرجوع؟ وعلام عطف «نرجع»؟ و«ننحر»؟ وما مفعول الفعل في «فمن فعل»؟ وما المراد بإصابة السنة؟ وما مقابل هذا؟ وماذا تعرف من الأعمال المشروعة في يوم العيد غير هذين؟ وما أقوال الفقهاء في حكم صلاة العيد؟ وما أدلتهم؟ وما أقوالهم في النحر قبل الصلاة مع الدليل؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟

3 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي الله عَنهمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قَالَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّام أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذا الْعَشْرِ، قَالُوا: وَلا الْجِهَادُ؟ قَالَ: وَلا الْجِهَادُ إِلا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ».

المعنى العام

جعل الله في أيام دهره نفحات، وجعل في الأزمان مواسم للخير والفضل كما جعل في بعض الأماكن مزيد فضل وأجر، كرماً منه تعالى وإحساناً، ليتدارك المقصر في زمن قصير، ما فاته في ماضي عمره الطويل، وليتسابق المتنافسون إلى مواسم مضاعفة الثواب كما تنافسوا في الصالحات في عموم الزمان.

كما فضل جل جلاله المسجد الحرام على مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة وعلى المسجد الأقصى، فجعل الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة في المساجد العادية، والصلاة في مسجد المدينة بألف صلاة، والصلاة في المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة، كما جاء في بعض الأحاديث. وفضل جل جلاله بعض الأوقات على بعض، فجعل ليلة القدر خيراً من ألف شهر. وفضَّل شهر رمضان ويوم الجمعة، وفضل الأيام العشر الأولى من ذي الحجة، كما هو واضح من هذا الحديث، فالعمل الصالح فيها له من الأجر أكثر من مثله في غيرها على الإطلاق قال السامعون من الصحابة، ولو كان هذا العمل جهاداً في سبيل الله مفوتاً الحج يكون في هذه العشر أفضل من الجهاد في غيرها حيث لا يفوت الحج؟ قال: نعم الجهاد

فيها خير من الجهاد في غيرها وإن فوت الحج، لكن رجلاً خرج في غيرها يجاهد في سبيل الله فاستشهد ولم يرجع بنفسه أو بغنيمة فلا يدخل في المقارنة، لأن مثل ذلك الرجل قد وقع أجره على الله، لا يقدر ثوابه إلا هو، وهو أكرم الأكرمين.

المباحث العربية

ما العمل: المراد بالعمل ما يشمل أنواع العبادات كالصلاة والصوم والذكر والتفكر وغيرها.

في أيام: الجار متعلق بلفظ العمل لأنه مصدر أصلاً والمراد في أي أيام من أيام السنة كلها.

منها: بتأنيث الضمير العائد إلى العمل لتأويله بالجمع أي الأعمال، وذلك لأن العمل مصدر يصدق على المفرد وعلى الجمع، والمراد به هنا الجمع، أو أنه باعتبار تأويل العمل بالقربة، أي ما القربة في أيام أفضل منها.

في هذا العشر: المراد **العشر** الأول من ذي الحجة.

إلا رجل: المراد إلا جهاد رجل، ليصلح الاستثناء فهو مرفوع على البدل والاستثناء متصل. وقيل: منقطع أي لكن رجل خرج يخاطر بنفسه، وحينئذ يكون إعرابه بدلاً على لغة تميم، لأن المنقطع عند غيرهم واجب النصب.

يخاطر بنفسه: أي يكافح ويضحي بنفسه، والجملة حال من فاعل خرج.

فلم يرجع بشيء: يحتمل أن يكون المراد أنه لم يرجع بشيء من ماله وإن رجع بنفسه، أو المراد أنه لم يرجع هو ولا ماله، واستشهد في سبيل الله. وهذا الأخير أرجح، لأن شيئاً نكرة في سياق النفي، فتفيد العموم، ولأنه الموافق لما صرح به في الروايات الأخرى بلفظ «إلا من عقر جواده

وأريق دمه» وبلفظ «إلا من لا يرجع بنفسه ولا ماله» وبلفظ «إلا من عفر وجهه في التراب».

فقه الحديث

السبب في امتياز عشر ذي الحجة بكون الطاعات فيه أفضل منها في غيره هو اجتماع أمهات العبادة فيه، وهي الصلاة والصيام والصدقة والحج، ويوم عرفة ولا يتأتى ذلك في غيره، وهذه الأفضلية ثابتة لأيام العشر ولياليها، وإنما اقتصر في الحديث على ذكر الأيام. لأن الأيام إذا أطلقت دخلت فيها الليالي تبعاً، وقد أقسم الله تعالى بها، فقال: ﴿وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾.

وقد ورد في رواية كريمة عن الكشميهني بلفظ «ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه الأيام» بتأنيث اسم الإشارة مع إبهام الأيام، ففهم بعضهم نظراً إلى أن البخاري وضع الحديث المذكور تحت «باب فضل العمل في أيام التشريق» أن البخاري فسر الأيام المبهمة في هذا الحديث بأنها أيام التشريق وفسر العمل بالتكبير، وهذا يقتضي تفضيل العمل في أيام التشريق على العمل في الأيام العشر الأوائل من ذي الحجة، حتى إن بعضهم وجه ذلك بأن أيام التشريق أيام غفلة، والعبادات في أوقات الغفلة أفضل من غيرها، كالقيام في جوف الليل والناس نيام، وبأنه وقع فيها محنة الخليل بولده عليهما السلام، ثم منَّ عليه بالفداء.

ولكن الصحيح غير هذا فإن تلك الرواية شاذة، انفرد بها كريمة وحده مخالفاً لسائر رواة صحيح البخاري وغيره من الحفاظ. والمعنى الذي أخذ منها يعارضه المنقول من أن العمل في الأيام العشر أفضل من العمل في غيرها من أيام السنة بدون استثناء شيء، وإذا كان العمل فيها أفضل لزم أن تكون أيامه أفضل من بقية الأيام، حتى يوم الجمعة فيه أفضل منه في غيره، لجمعه بين الفضيلتين، وقد أخرج البزار وغيره عن جابر مرفوعاً «أفضل أيام

الدنيا أيام العشر» وفي حديث ابن عمر «ليس يوم أعظم عند الله من يوم الجمعة ليس العشر».

وزعم بعضهم أن ليالي عشر رمضان الأخيرة أفضل من ليالي عشر ذي الحجة لاشتمالها على ليلة القدر، قال الحافظ ابن رجب: وهذا بعيد جداً، وقال آخرون: أن عشر ذي الحجة أفضل لأنه لو صح حديث أبي هريرة المروي في الترمذي بلفظ «قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر» لكان صريحاً في تفضيل لياليه على عشر رمضان، فإن عشر رمضان فضل بليلة واحدة وهذا جميع لياليه متساوية. والتحقيق ما قاله بعض أعيان المتأخرين من العلماء أن مجموع هذا العشر أفضل من مجموع عشر رمضان، وإن كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها ولا ريب أن صيام رمضان أفضل من صوم العشر، لأن الفرض أفضل من النفل من غير تردد، وعلى هذا فكل ما فعل من فرض في العشر فهو أفضل من فرض فعل في غيره وكذا النفل، ولا يكون النفل في عشر ذي الحجة أفضل من فرض في غيره، وهذا موجز ما قالوا.

وإنما قال الصحابة المستمعون إلى رسول الله «ولا الجهاد»؟ لأنهم استبعدوا أن يكون الجهاد فيها أفضل منه في غيرها لأن الجهاد في غيرها لا يخل بالحج بخلاف الجهاد فيها، فإنه قد يخل بالحج. فكان الذي يخطر بالبال أن الجهاد في غيره أفضل، فبين لهم النبي أن الجهاد فيها أفضل أيضاً. إلا في الحالة التي استثناها. وهي جهاد من خرج يكافح بنفسه وماله فلم يرجع بشيء أصلاً، ويبقى الاستفسار عمن خرج بهذه الصفة وعاد بهذه الصفة في الأيام العشر، أليس عمله هذا فيها أفضل منه في غيرها؟ والجواب نعم، ويصير هدف الحديث: بيان أفضل الأعمال وأفضل الأوقات، والأولى حمل سؤالهم «ولا الجهاد»؟ على أنهم يفهمون أن الجهاد نفلاً أفضل من أي نفل، وفرضاً أفضل من أي فرض، فيكون مراد السائل، ولا الجهاد في غيرها أفضل من غيره فيها؟ ويكون جواب الرسول: ولا الجهاد في غيرها أفضل من غيره فيها؛ إلا رجل خرج في غيرها يخاطر بنفسه إلخ. فهو أفضل

من عمل أي قربة غير ذلك فيها.

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ أن العمل المفضول في الوقت الفاضل يلحق بالعمل الفاضل في غيره، ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه وأجره.

2 ـ تفضيل بعض الأزمنة على بعض، كما فضلت بعض الأمكنة على بعض.

3 ـ فضل أيام عشر ذي الحجة.

4 ـ تعظيم قدر الجهاد وتفاوت درجاته، وأن الغاية القصوى فيه بذل النفس لله تعالى.

5 ـ استدل به بعضهم على فضل صيام عشر ذي الحجة، لاندراج الصوم في العمل، واستشكل بتحريم الصوم يوم العيد، وأجيب بأنه محمول على الغالب.

6 ـ أن فضل الجهاد على غيره من الأعمال معلوم ومقرر لدى الصحابة.

الأسئلة:

اشرح الحديث وأجب عما يأتي:

ما المراد بالعمل في قوله «ما العمل»؟ وبم يتعلق الجار في قوله «في أيام» ولم أنث الضمير في قوله «منها» وهو عائد إلى العمل؟ وما نوع الاستثناء في قوله: «إلا رجل»؟ مع بيان إعراب المستثنى؟ وكيف جاز الاستثناء؟ وما معنى قوله «يخاطر بنفسه»؟ وما المراد بقوله «فلم يرجع بشيء»؟ رجح ما تقول. وما المراد بالأيام العشر؟ وما السبب في اختصاص هذه العشر بتلك الميزة؟ وهل الميزة للأيام دون الليالي؟ جاء في رواية أخرى لكريمة عند الكشميهني ما يفيد نفي تفضيل العمل في العشر على العمل في أيام التشريق كما فهم بعضهم. فكيف توفق؟ وأيهما أفضل؟ عشر

ذي الحجة أم العشر الأخير من رمضان؟ وجه ووضح ما قيل في ذلك. وما سبب اعتراضهم على رسول الله ﷺ بالجهاد؟ وما الذي تأخذه من الحديث؟.

باب الوتر

4 - عن عائشة [illegible] ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة [illegible] من ذلك [illegible] قبل صلاة الفجر [illegible].

المعنى العام

خاطب الله رسوله ﷺ بقوله ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ كان ذلك في أوائل البعثة، فصدع ﷺ بأمر ربه، فكان يقوم نصف الليل أو يزيد، وصلى أصحابه قيام الليل سنة، ثم أنزل الله التخفيف في آخر سورة المزمل، ولما فرضت الصلوات الخمس حافظ رسول الله ﷺ على صلاة الليل بقدر أخف مما قبل، فكان يصلي في كل ليلة عدداً، تراوح - بالاستقراء - بين سبع ركعات، منها ركعة الوتر، وبين ثلاث عشرة ركعة، منها ركعة الوتر. واقتدى الصحابة به، لكن بعضهم كان يزيد، وبعضهم كان ينقص، لما علموا أن صلاة الليل سنة وتطوع، لكن أغلب ما كان عليه ﷺ صلاة إحدى عشرة ركعة، يصليها مثنى مثنى، ويختم بواحدة وكان أحياناً يختم بثلاث بتسليمة واحدة وأحياناً يصلي أربعاً، أربعاً. ثم ثلاثاً، وأحياناً صلى ثمانياً بجلسة واحدة لا يسلم ثم يقوم التاسعة ويسلم، وكل هذه الأحوال لبيان الجواز وكان أكثر أحواله ﷺ أن ينام أول الليل ويحيي آخره، لما في ذلك من فضل الثلث الأخير من الليل، إذ تنزل فيه الرحمات، ولبيان الجواز صلى رسول الله ﷺ صلاة الليل في أوقات

مختلفة من الليل، في أوله تارة وفي وسطه تارة، وفي آخره تارات، فأوتر في كل ساعة من ساعات الليل.

وقد اضطجع ﷺ - أحياناً - بعد صلاة الوتر على شقه الأيمن، ليفصل بين صلاة الليل وصلاة الصبح، واضطجع أحياناً بين سنة الفجر وصلاة فرضه. وكان يصليها في بيته، ويضطجع حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة فيخرج للجماعة، وكان من عادته ﷺ أن يطيل صلاة الليل، قراءة وركوعاً وسجوداً، فهي أفضل القربات لخلوها عن الرياء والسمعة، وخلوص القلب في الليل من مشاغل الحياة.

المباحث العربية

كان يصلي إحدى عشرة ركعة: هذا جوابها حين سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، وفي بعض روايات مسلم «كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة» والسائل في بعض الروايات أبو سلمة.

كانت تلك صلاته: الإشارة إلى الإحدى عشرة ركعة، و«صلاته» بالنصب خبر كان.

تعني بالليل: مدرج من الراوي عن عائشة.

فيسجد السجدة من ذلك: المذكور من صلاته.

ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر: هما سنة الصبح، وهذه الجملة معطوفة على جملة «كان يصلي. . .» في أول الحديث، أي كان يصلي إحدى عشرة ركعة، و«يركع ركعتين. . .».

حتى يأتيه المؤذن للصلاة: «أل» في «الصلاة» للعهد، والمراد فريضة الفجر.

فقه الحديث

اختلفت الروايات في عدد ركعات صلاته ﷺ صلاة الليل، من سبع

إلى تسع إلى إحدى عشرة إلى ثلاث عشرة، بل إلى سبع عشرة ركعة، وقد وجه هذا الاختلاف بأن سببه أن كل راو من الرواة أخبر بما شاهد، وأما الاختلاف عن عائشة فقيل: هو من الرواة عنها، وقيل: هو منها على احتمال أنها أخبرت عن حالات، منها ما هو الأغلب ومنها ما هو نادر، ومنها ما اتفق له من اتساع الوقت وضيقه ﷺ.

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ ما كان عليه ﷺ من صلاة الليل، لكن هل كانت تلك الصلاة واجبة عليه أو تطوعاً؟ يقول النووي: ظاهره أنه صار تطوعاً في حق رسول الله ﷺ والأمة، فأما الأمة فهو تطوع في حقهم بالإجماع، وأما النبي ﷺ فاختلفوا في نسخ وجوبه في حقه ﷺ، والأصح عندنا نسخه. اهـ. وقال الحافظ ابن حجر: لم أر القول بإيجاب قيام الليل على الأمة إلا عن بعض التابعين، وقال ابن عبد البر: شذ بعض التابعين فأوجب قيام الليل ولو قدر حلب شاة، والذي عليه جماعة العلماء أنه مندوب إليه.

2 ـ أن غالب ما كان عليه صلاة الرسول ﷺ من الليل إحدى عشرة ركعة، منها الوتر واحدة، وفي بعض الروايات «ثلاث عشرة ركعة» وحملت على أنه عد منها ركعتا الفجر، وفي بعض الروايات «خمس عشرة ركعة» وحملت على أنه عد منها ركعتا الفجر والركعتان الخفيفتان في أول قيام الليل كراتبة العشاء، وفي بعض الروايات «تسع ركعات» وحملت على أن ذلك كان بعد أن ثقل جسمه ﷺ وبدن، وفي بعض الروايات «سبع ركعات» وحملت على حالة كبر السن وضعف القدرة. قال القاضي عياض: ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه، وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر.

ولم يتعرض هذا الحديث لكيفية صلاة الليل، لكن الروايات على أنه ﷺ كان في أغلب الأحوال يصليها مثنى مثنى ثم يختم بواحدة، فهذه أفضل الحالات، وجوّز أن تصلى أربعاً ثم أربعاً، ثم ثنتين، ثم واحدة، أو بعد

الثمان تصلي ثلاثاً بتسليمة، وأجيز جمع كل الركعات بتسليمة واحدة.

ولم يتعرض هذا الحديث لوقتها، وقد ذهب الفقهاء إلى أن وقت الجواز من بعد صلاة العشاء حتى الفجر، لحديث مسلم «من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، من أول الليل، ووسطه وآخره، فانتهى وتره إلى السحر».

أما أفضل أوقاتها فالثلث الأخير من الليل، لحديث مسلم «**كان ينام أول الليل، ويحيي آخره**» وله أيضاً «**من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل**» وله أيضاً «**ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ ومن يسألني فأعطيه؟ ومن يستغفرني فأغفر له**»؟

3 ـ وفي الحديث صلاة الوتر، وقد ذهب أبو حنيفة إلى وجوبه، والجمهور ومعهم صاحباه أبو يوسف ومحمد على أن الوتر سنة وليس بواجب. قال الحافظ ابن حجر: صلاة الليل ليست بواجبة، فكذا آخرها. وإن الأصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله.

4 ـ يؤخذ من الحديث الاضطجاع بين ركعتي الفجر وبين فريضته، وجاء في عدد من روايات مسلم أن الاضطجاع بعد الوتر وقبل راتبتي الفجر ومذهب الشافعية استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، وأنكر مالك وأصحابه الاضطجاع. وشذ ابن حزم فقال: إنه فرض لا بد من الإتيان به، وإلا لم يجزه صلاة الصبح.

والذي تستريح إليه النفس أن اضطجاع الرسول ﷺ لم يكن سنة تعبدية وإنما كان للراحة والنشاط لصلاة الصبح، فقد أخرج عبد الرزاق عن عائشة قالت: «إن النبي ﷺ لم يضطجع لسنة، ولكنه كان يدأب ليلته فيستريح».

5 ـ وفي الحديث استحباب الاضطجاع على الشق الأيمن «عند من يقول باستحباب الاضطجاع» وقد قيل في حكمة ذلك: إن القلب في جهة

اليسار؟ فالنوم على اليمين أخف وأصح، يضاف إلى ذلك حب التيامن واستحبابه بصفة عامة.

6 ـ وفيه استحباب اتخاذ مؤذن راتب للمسجد.

7 ـ وجواز إعلام المؤذن الإمام بحضور الصلاة وإقامتها، واستدعاؤه لها.

8 ـ واستحباب طول السجود في صلاة الليل، وهل الأفضل طول القراءة أو طول السجود؟ خلاف سبق بيانه.

9 ـ وأن سنة الصبح قبلية، وهي ركعتان. والله أعلم.

الأسئلة:

اشرح الحديث مبرزاً تشريع صلاة الليل بالنسبة للرسول ﷺ وبالنسبة للأمة، موضحاً سر اختلاف الروايات في عدد الركعات. وما الذي حدد أن كلام عائشة خاص بصلاة الليل؟ وما المشار إليه في قولها «كانت تلك صلاته»؟ وما إعراب «صلاته»؟ ومن قول من جملة «تعنى بالليل»؟ وما المقصود بالركعتين اللتين قبل صلاة الفجر؟ وما نوع «أل» في «الصلاة»؟ وكيف توفق بين الروايات المصرحة بأعداد مختلفة؟ وكيف توجه اختلاف روايات عائشة في هذه المسألة؟ وما حكم صلاة الليل بالنسبة للرسول ﷺ والأمة في أول البعثة وفي نهاية حياته ﷺ؟ وماذا تعرف عن الروايات وعدد الركعات التي روتها؟ وماذا تختار منها مع التوجيه؟ وكيف تصلي هذه الركعات مثنى أو رباعاً؟ أو أكثر؟ وما وقت جواز صلاتها؟ وما هو الوقت الأفضل مع الدليل؟ وما آراء الفقهاء في حكم الوتر؟ وماذا تختار منها مع الترجيح؟ وماذا قيل في الاضطجاع قبل فريضة الفجر وبعد الوتر؟ وماذا تأخذ من الحديث من أحكام؟

باب الاستسقاء

5 - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أنه كَانَ إِذَا قُحِطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا قَالَ: فَيُسْقَوْنَ».

المعنى العام

في سنة ثمان عشرة من الهجرة قحط الناس، واشتد الجدب، واغبرت الأرض من عدم المطر، حتى سُمّي ذاك العام بعام الرمادة، وبعد تسعة أشهر من انقطاع المطر خرج عمر بالناس إلى المصلى للاستسقاء وطلب السقيا والمطر من الله، ولقد شهد عمر استسقاء رسول الله ﷺ وطلب الناس من رسول الله أن يطلب لهم السقيا من ربه، لقد كان رسول الله ﷺ، مجاب الدعاء، وما كان ينتهي من الدعاء حتى تمطر السماء، فمن من الأمة بعد رسولها يقوم بهذا الدعاء؟ إن عمر معروف بالتواضع وهضم النفس، ولن يتقدم ليقوم مقام رسول الله ﷺ في الدعاء والاستسقاء، وهو يعرف فضيلة العباس بن عبد المطلب عم النبي ﷺ فخطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد فاقتدوا أيها الناس برسول الله ﷺ في عمه العباس، واتخذوه وسيلة إلى الله، يدعو وتؤمّنون، ثم قال للعباس: قم فاستسق لنا. ورفع عمر يديه إلى السماء يقول: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك اليوم بعم نبينا، يدعوك ونؤمّن، فاسقنا يا أكرم الأكرمين، وتقدم العباس يرفع يديه إلى السماء، يدعو ربه ويقول: اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب، ولم يكشف إلا بتوبة، وقد توجه القوم بي إليك لمكاني من نبيك، وهذه أيدينا إليك بالذنوب، ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث. فأرخت السماء مثل الجبال، وفتحت السماء بالمطر كأفواه القرب وأخصبت الأرض، وعاش الناس في رخاء.

المباحث العربية

عن عمر بن الخطاب أنه كان إذا قحطوا: بضم القاف وكسر الحاء أي أصابهم القحط والحاجة الشديدة إلى الماء وضمير «قحطوا» للمسلمين.

استسقى بالعباس: السين والتاء للطلب، أي طلب السقيا من ربه بواسطة دعاء العباس عم النبي ﷺ أي قدمه ليدعو ويؤمن المسلمون.

فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا: أي كنا نتقرب إليك وندعوك بدعاء نبينا في حياته.

فتسقينا: أي فتجيب دعاءه وضراعتنا فتسقينا.

وإنا: أي بعد وفاة نبينا.

نتوسل إليك بعم نبينا: أي نقدمه ليدعوك.

فاسقنا: دعا عمر ربه، واعتذر بذلك للناس عن تقديمه العباس ولم يتقدم هو.

قال: فيسقون: القائل أنس راوي الحديث.

فقه الحديث

الاستسقاء وطلب المطر عند انحباسه والحاجة إليه يكون بطرق ثلاث:

1 ـ بالدعاء في جميع الأوقات وعلى جميع الحالات، فرادى وجماعات خلف الصلاة وبين الصلوات.

2 ـ وبالدعاء خلف الصلوات، فريضة أو نافلة، والأكثر في صلاة الجمعة وخطبتها.

3 ـ وبالصلاة المشهورة به وخروج الناس إلى المصلى والصحراء.

وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على استحباب الخروج للاستسقاء والبروز إلى ظاهر البلاد، لكن حكى القرطبي عن أبي حنيفة أنه لا يستحب

الخروج ورجح الحافظ قول ابن عبد البر.

وقد روى البخاري عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ خرج بالناس إلى المصلى فاستسقى، فاستقبل القبلة، وقلب رداءه فجعل اليمين شمالاً والشمال يميناً فصلى ركعتين.

وكأنه ﷺ بهذا التحويل يتفاءل بتحول الحال من القحط إلى المطر.

وفي بعض الروايات أنه خرج ﷺ متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى فرقى المنبر وخطب ودعا.

وقد اختلف الفقهاء في تقديم خطبتها على الصلاة، والجمهور على تقديم الصلاة، كما اختلفوا في كيفية صلاة الركعتين، هل هما كركعتي الصبح أو كركعتي العيد يكبر فيهما؟ واختلفوا في استحباب الخروج أو صلاتها في المسجد الجامع، وفي وقتها، والراجح أنه ليس لها وقت معين، وكذا في الاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء. لكن الأفضل الخروج، وبخاصة إذا لم يتسع مسجد واحد للراغبين في الاستسقاء.

والأصل أن يؤم الإمام المسلمين في الاستسقاء كغيرها من الصلوات، لكن عمر تواضع ـ كما هو شأنه ـ والتواضع في مثل هذا الوقت ألزم، واختار العباس لقرابته للنبي ﷺ وتقدير رسول الله ﷺ له، وكان من دعاء العباس في ذلك اليوم: اللهم لم ينزل البلاء إلا بذنب، ولم يكشف إلا بتوبة، وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة، فاسقنا الغيث، فأرسلت السماء ماءها مثل أفواه القرب حتى أخصبت الأرض.

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ استحباب الاستشفاع بأهل الخير وأهل الصلاح وأهل بيت النبوة.

2 ـ أن الاستشفاع يكون بالأحياء، يقدمون فيدعون ويدعو الناس بدعائهم، دون الأموات، إذ لو صح لاستشفع عمر واستسقى برسول الله ﷺ، وقد سمع المسلمون عمر يقدم العباس، وأقروه، ولم يعترض عليه أحد.

3 ـ وفي الحديث منقبة عظيمة وفضل ومنزلة للعباس عند المسلمين إذ قدموه، وعند الله إذ استجاب له الدعاء وأنزل المطر.

4 ـ تواضع عمر وتنزيله الناس منازلهم.

5 ـ مشروعية الاستسقاء.

الأسئلة:

اشرح الحديث موضحاً ظروفه وأحداثه، وما ضبط كلمة «قحطوا»؟ وما معناها، وما مرجع الضمير فيها؟ وما معنى السين والتاء في «استسقوا»؟ وكيف استسقوا بالعباس؟ ما هدف عمر من قوله «اللهم إنا كنا» الخ؟ ومتى كانوا كذلك؟ وما هو التوسل والوسيلة؟ ولم لم يتقدم عمر ليستسقى بخليفة المسلمين؟ وبم يكون الاستسقاء شرعاً؟ وما آراء الفقهاء في الخروج من أجله؟ ماذا تعرف عن استسقاء النبي ﷺ؟ وما حكم صلاة الاستسقاء؟ وما كيفيتها؟ وما وقتها؟ ولم اختار عمر العباس لهذه المهمة؟ وبماذا دعا العباس؟ وماذا يؤخذ من الحديث؟

باب الكسوف

6 ـ عَنْ الْمُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ قَالَ: كَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتْ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ».

المعنى العام

في السنة الثامنة من الهجرة ولد للنبي ﷺ ابنه إبراهيم من جاريته مارية القبطية، وبعد ثمانية عشر شهراً توفي ودفن بالبقيع، وحزن عليه رسول الله ﷺ حزناً شديداً حتى تساقطت الدموع على خديه فقيل له: أتبكي يا رسول

الله؟ قال: «**القلب يجزع، والعين تدمع، ولا نقول ما يسخط الرب، وإنا لفراقك يا إبراهيم لمحزونون**». وحزن المسلمون لحزن رسول الله ﷺ، وفي غمرة الحزن حصل كسوف الشمس، وانحجب ضوؤها، فقال الناس: انكسفت الشمس حزناً على موت إبراهيم، وعلم رسول الله ﷺ بما قالوا، فخرج وصلى بالناس، قام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى، ثم انصرف من الصلاة فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته مهما كان عظيماً، فلا تنكسف الشمس لموت إبراهيم ولا لموت غيره فإذا رأيتم كسوف الشمس أو القمر فصلوا وادعوا الله».

المباحث العربية

كسفت الشمس: الكسوف هو التغير إلى سواد، ومنه كسف وجهه إذا تغير إلى غيره، والخسوف بالخاء هو النقصان، والخسف الذل، والجمهور على أن الكسوف والخسوف يطلق كل منهما على ذهاب ضوء الشمس أو القمر كلياً أو جزئياً، وقيل: بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه، وقصر بعضهم الكسوف على الشمس والخسوف على القمر. وقيل غير ذلك.

وسبب كسوف القمر وقوع الأرض بينه وبين الشمس، فتحجب ضوءها عنه، كلياً أو جزئياً، لأن نوره انعكاس لضوء الشمس، فكسوفه ذهاب ضوئه حقيقة.

أما كسوف الشمس فسببه وقوع القمر بينها وبين الأرض، مما يحجب ضوءها عن هذه البقعة التي تقع في ظل القمر، فكسوفها ليس ذهاب ضوئها حقيقة، لأن ضوءها لم يذهب، وإنما حيل بينه وبين الوصول إلى نقطة ما من الأرض. ومع أن القمر صغير جداً بالنسبة للشمس لكن قربه من الأرض

يحجب عنها الضوء الذي يقع عليه بالنسبة للنقطة التي تقع في ظله.

على عهد رسول الله ﷺ: أي في زمن حياته، وكان ذلك في السنة العاشرة من الهجرة على الأصح.

يوم مات إبراهيم: ابن النبي ﷺ من مارية القبطية، قيل: مات في اليوم العاشر وقيل: في اليوم الرابع، وقيل في اليوم الرابع عشر، من شهر ربيع الأول، أو في شهر رمضان. وقيل في سنة تسع، وقيل سنة الحديبية.

فقال الناس: ال للعهد، والمعهود القائلون من المسلمين.

كسفت الشمس لموت إبراهيم: أي حزناً على موته.

فقال رسول الله ﷺ: الفاء عاطفة على محذوف، أي فخرج بالمسلمين إلى المصلى، فصلى صلاة الكسوف، ثم صعد المنبر فخطب، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: . . إلخ.

إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته: أي لا تكسفان لموت عظيم من العظماء، ولا لحياته، وذكر الحياة مع أن المناسبة في الموت لتعميم النفي ودفع توهم التأثر بالإيجاد بعد دفع توهم التأثر بالفقد وفي رواية «آيتان من آيات الله» أي خلقان مسخران لله، ليس لهما سلطان في غيرهما، ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما، فهما علامتان دالتان على وحدانية الله وعظيم قدرته بما أودعهما من أسباب ومسببات وقوانين في سيرهما في فلكيهما وظهورهما أو انحجابهما.

فإذا رأيتم: المفعول محذوف وفي رواية «فإذا رأيتم ذلك» وفي معظم الروايات «فإذا رأيتموهما» بالتثنية، أي إذا رأيتم كسوف كل منهما، لاستحالة وقوع الكسوف فيهما معاً في وقت واحد.

فصلوا وادعوا الله: أي صلوا صلاة الكسوف، وفي رواية «وتصدقوا».

فقه الحديث

أفعال الله تعالى لا تخلو من الحكمة، والمؤمن يتدبر ويفكر ويلتمس الحكمة ليزداد إيماناً ويقيناً، ومما لا شك فيه أن الله هو الذي خلق الشمس والقمر والأرض والكواكب ﴿وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ وأنه وحده هو الذي يجريها في أفلاكها وكان قادراً على ألا يحجب أحدها الآخر، أو أن لا يصل ضوؤها إلى الآخر، وأن لا يغيب ضوء أحدها عن الآخر ﴿تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾. ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِضِيَاءٍ أَفَلَا تَسْمَعُونَ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ أَفَلَا تُبْصِرُونَ وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾.

فإذا علم أهل الهيئة والفلك وقت الكسوف وزمنه، وحسبوا له حسابه فليقل من علم: سبحان من علّم، وإذا قالوا: إنه أمر طبيعي عادي كالمد والجزر في البحر فليقولوا: سبحان من خلق الأجرام وأودع فيها قوانينها وأسبابها ومسبباتها وهو قادر على تغيير هذه القوانين وإبطالها.

ومن هنا يجب على الإنسان كإنسان بصفة عامة، وعلى المؤمن بالخالق والمسلم بصفة خاصة أنه يتدبر هذه الظاهرة ويتخذ منها عبرة، ويندفع بها إلى زيادة الإيمان بالله وبعظيم قدرته وإلى شكره جل شأنه، فإن الكسوف ذهاب نعمة، وإنما يعرف فضل النعم عند ذهابها، ويندفع بذهابها أو حجبها إلى زيادة المراقبة والخوف من الله تعالى، وقد شاء الله حدوث الزلازل والبراكين والعواصف والصواعق والكسوف لإيقاظ الغافلين، وتخويف من بعدوا عن الاتعاظ وقست قلوبهم، وصدق الله العظيم حيث يقول ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ وحيث يقول ﴿ذَٰلِكَ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ﴾ وكيف لا يخاف

من الكسوف؟ وما أمر الساعة ومقدماتها إلا مثيله ﴿بَلْ يُرِيدُ ٱلْإِنسَٰنُ لِيَفْجُرَ أَمَامَهُۥ يَسْـَٔلُ أَيَّانَ يَوْمُ ٱلْقِيَٰمَةِ فَإِذَا بَرِقَ ٱلْبَصَرُ وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ وَجُمِعَ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ يَقُولُ ٱلْإِنسَٰنُ يَوْمَئِذٍ أَيْنَ ٱلْمَفَرُّ﴾؟.

وقد جاء في رواية للبخاري عن أبي بردة عن أبي موسى قال: خسفت الشمس، فقال النبي ﷺ فزعاً يخشى أن تكون الساعة، فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قط يفعله، وقال: **«هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن يخوف الله بها عباده، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره»**.

فليس المقصود إذن من الصلاة ومن الذكر والدعاء سرعة الانجلاء، فإن ذلك لا يؤثر انجلاء، وعدمه لا يؤثر إبطاء، وإنما المقصود الإذعان لصاحب القدرة والتسليم لمالك الملك، والتضرع إليه والخضوع له وعبادته وذكره ودعاؤه.

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ المبادرة إلى تصحيح العقائد الدينية، ودفع الشبه الفاسدة وإبطال ما كان من اعتقاد جاهلي خاطىء من أن الكواكب مؤثرة في الأرض.

2 ـ استحباب الدعاء عند الشدائد والأمور الهامة والظواهر الكبرى وإن كانت جارية على سنن الكون وقوانين الأفلاك.

3 ـ مدى تعظيم المسلمين وإعزازهم لرسول الله ﷺ ولابنه رضي الله عنه.

4 ـ من قوله: «فإذا رأيتم فصلوا» أخذ مشروعية صلاة الكسوف، وهو أمر متفق عليه لكنهم اختلفوا في حكمها، والجمهور على أنها سنة مؤكدة، وحكى عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة، ونقل عن أبي حنيفة أنه أوجبها، كما اختلفوا في صفتها، والجمهور على أنها ركعتان، كل ركعة قيامان وركوعان، فبعد القيام الطويل يركع طويلاً ثم يقوم من الركوع فيقرأ طويلاً ثم يركع طويلاً، ثم يركع طويلاً، ثم يسجد طويلاً، ثم يجلس

طويلاً، ثم يسجد سجدة ثانية طويلاً، ثم يقوم إلى ركعة ثانية مثل الأولى، ثم يتشهد ويسلم. وقيل: صلاتها كركعتي الصبح، وقيل غير ذلك.

وتصلى جماعة وفرادى، ولا يؤذن، بل ينادي: الصلاة جامعة، ويخطب الإمام بعدها كالعيدين، ووقتها من حيث الكسوف إلى لحظة الانجلاء فإن تم الانجلاء قبل أن يشرع في الصلاة سقطت الصلاة والخطبة، ولا تقضى الصلاة بعد الانجلاء، لكن إذا تم الانجلاء بعد الصلاة وقبل الخطبة لا تسقط على الصحيح.

5 ـ واستدل بقوله «فإذا رأيتم فصلوا» على أن صلاة الكسوف تصلى في أوقات النهي دون كراهة أو تحريم لأن صلاتها بالرؤية، وهي ممكنة في أي وقت من النهار، وبهذا قال الشافعي ومن تبعه، واستثنى الحنفية أوقات الكراهة، فلا تصلي فيها، وهو مشهور مذهب أحمد.

6 ـ كما استدل به على المبادرة بالصلاة وعدم تأخيرها، ولو كان ذلك لحصول الجماعة.

الأسئلة:

اشرح الحديث مصوراً ظروفه مبرزاً وجه العبرة في أحداثه. اضبط بالشكل كلمة «كسفت». وما هو الكسوف؟ وما الفرق بينه وبين الخسوف؟. وماذا تعرف عن سبب كسوف القمر؟ وعن سبب كسوف الشمس؟ وما الفرق في ذهاب الضوء بين الكسوفين؟ وما معنى «على عهد رسول الله ﷺ»؟ ومتى كان ذلك؟ وماذا تعرف عن إبراهيم ابن النبي ﷺ وعن موته؟ وما نوع أل في «الناس»؟ ومن المقصود بهم؟ وعلام عطفت الفاء في «فقال رسول الله ﷺ»؟ الحادثة في ربط الناس بين الكسوف وبين موت إبراهيم. فما مدخل قوله «ولا لحياته»؟ ورد في بعض الروايات «آيتان من آيات الله» فما المراد بذلك؟ وما مفعول «رأيتم»؟ وما المراد بالصلاة في قوله «فصلوا»؟.

وما الحكمة التي تلتمسها من ظاهرة الكسوف؟ وكيف تبعث على زيادة الإيمان؟ وكيف توجه ذلك مع القول بأنها ظاهرة طبيعية محسوبة بحساب

البشر؟ وضح ما تقول بما يحضرك من آيات القرآن الكريم. وإذا كانت صلاة الكسوف لا تؤثر في التجيل بالانجلاء فما الحكمة منها؟ وما حكم صلاة الكسوف عند الفقهاء؟ وما كيفيتها؟ وما وقتها؟ وهل تقضى إذا فاتت؟ وكيف يؤذن لها؟ وهل الجماعة شرط في صحتها؟ وهل يخطب قبلها أو بعدها؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟

باب التهجد

7 ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحى قَطُّ وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا».

المعنى العام

الصلاة مقام المناجاة ووقوف العبد بين يدي ربه، وإذا كان الله قد فرض خمس صلوات في اليوم والليلة فذلك تخفيف منه تعالى ورحمة، لكن على العبد أن يزيد في هذا الفضل على ما فرض عليه، وبخاصة إذا طال الفاصل الزمني بين الفرضين، فحيث طال الفصل بين صلاة العشاء وصلاة الفجر شرعت صلاة الليل، وحيث طال الفصل الزمني بين صلاة الفجر وصلاة الظهر شرعت صلاة الضحى، إلا أنه لما كان وقت الضحى وقت انشغال البشر بأعمالهم الدنيوية غالباً يضربون في الأرض، ويسعى أكثرهم في طلب الرزق لم يبرز رسول الله ﷺ صلاة الضحى كما أبرز صلاة الليل إشفاقاً على أمته، لكن الصحابة علموا الحقيقة وفهموا المقصد، فحرص المتفرغون منهم على صلاة الضحى، حتى قالت عائشة رضي الله عنها: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سنة الضحى وإني لأصليها، وقال أبو هريرة رضي الله عنه ـ وهو من أصحاب الصفة المتفرغين للعبادة ـ أوصاني خليلي بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام.

وقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ صلاها، لكنه لم يلتزمها أمام صحابته وربما لم يلتزمها كل يوم، لأنه كان يترك العمل والتقرب وهو يحب أن يقوم به خشية أن يقتدي به أصحابه فيلتزموه كما يلتزمه، فيشق عليهم، ويعجزوا عن أن يداوموا عليه. وصدق الله العظيم حيث يقول ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.

المباحث العربية

إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل: «إن» بسكون النون مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن والحال محذوف، واللام في «ليدع» هي الفارقة بينها وبين النافية، وخبرها جملة «كان رسول الله ليدع العمل» ويجوز إهمال «إن» والابتداء بجملة «كان رسول الله» إلخ، والمراد من العمل عمل الطاعات.

وهو يحب أن يعمل به: الجملة حال من فاعل «يدع» وضمن يعمل معنى يقوم فتعدى بالباء، وكان الأصل أن يعمله.

خشية أن يعمل الناس به فيفرض عليهم: «خشية» مفعول لأجله، والخشية في الحقيقة من المعطوف المترتب على المعطوف عليه، والمراد من عمل الناس به التزامه والمداومة عليه، لا أصل العمل به ولو مرة فقد واصل الصيام وأذن لهم أن يواصلوا، لكنه لم يكررها معهم، وسيأتي لهذا مزيد في فقه الحديث.

وما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى: مرادها ما صلى صلاة الضحى والتسبيح جزء الصلاة، فأطلق الجزء وأريد الكل، كركعة وسجدة، لكن العرف الشرعي استعمل السبحة في النوافل، لأن التسبيح الذي في الفريضة نافلة.

وإني لأسبحها: أي لأصليها، وفي رواية «لأستحبها» لكن الرواية الأولى تفيد العمل والأداء، والثانية لا تستلزم الأداء، فالأولى أدق في المراد.

فقه الحديث

قال الحافظ ابن حجر: جمع ابن القيم في «الهدى» الأقوال في صلاة الضحى فبلغت ستة أقوال:

الأول: أنها مستحبة، واختلف في عدد ركعاتها، فقيل: أقلها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة، وقيل: أكثرها ثمان، وقيل: ركعتان فقط، وقيل: أربع فقط، وقيل: لا حد لأكثرها.

الثاني: أنها لا تشرع إلا لسبب، لما ثبت أن الرسول ﷺ صلاها يوم فتح مكة، وصلاها في بيت عتبان حين طلبه أن يصلي له في مكان من داره ليتخذه مسجداً، وصلاها حين بشر برأس أبي جهل، ويؤيده حديث عائشة «لم يكن يصلي الضحى إلا أن يجيء من مغيبة».

القول الثالث: لا تستحب أصلاً.

القول الرابع: يستحب فعلها تارة وتركها تارة، بحيث لا يواظب عليها، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ويؤيده حديث أبي سعيد عند الحاكم «كان النبي ﷺ يصلي الضحى حتى نقول: لا يدعها، ويدعها حتى نقول: لا يصليها».

الخامس: تستحب صلاتها والمواظبة عليها في البيوت.

السادس: أنها بدعة.

وجمهور علماء الأمة على أنها سنة مؤكدة، وأن أقلها ركعتان.

وقد ورد في الصحيح عن معاذة أنها سألت عائشة رضي الله عنها: كم كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى؟ قالت: «أربع ركعات، ويزيد ما شاء» وللجمع بين نفيها وإثباتها قيل: إن النبي ﷺ كان يصليها في بعض الأوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشية أن تفرض، وقلما يكون ﷺ في بيت عائشة وقت الضحى، فصح قولها: ما رأيته يصليها، وتكون قد علمت بخبره أنه صلاها فاستحبتها، أو يقال: مرادها من قولها «ما كان يصليها» أي

ما كان يداوم عليها، فيكون النفي للمداومة، لا لأصل الصلاة.

وفي وقت صلاة الضحى يقول النووي: ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال، قيل: ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار.

وقد استشكل على هذا الحديث بأن الصلاة فرضت خمساً ولها أجر الخمسين، وروى في نهاية حديثها ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَيَّ﴾ فكيف يخشى رسول الله ﷺ أن تفرض صلاة أخرى بعد هذا؟ وأجيب عن هذا الإشكال بعدة أجوبة، منها أنه يحتمل أن يكون الله عز وجل أوحى إليه أنك إن واظبت على هذه الصلاة معهم افترضتها عليهم، فأحب التخفيف عنهم، فترك المواظبة، قاله المحب الطبري. قال: ويحتمل أن يكون ذلك وقع في نفسه، كما اتفق في بعض القرب التي داوم عليها فافترضت، وقيل: خشي أن يظن أحد من الأمة من مداومته عليها الوجوب، وإلى هذا الوجه نحا القرطبي، وهناك إجابات أخرى محلها المبسوطات، فمن شاء فليراجعها في كتابنا «فتح المنعم شرح صحيح مسلم» في باب قيام الليل. والله أعلم.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم:

1 ـ أنه إذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة، أو مصلحتان اعتبر أهمهما، إذ كان ﷺ يترك المداومة على ما يحب أن يعمل خشية أن يفرض.

2 ـ وفيه جواز الفرار من قدر الله إلى قدر الله.

3 ـ وفيه شفقته ﷺ بأمته ورأفته بهم.

4 ـ ومن قولها «وإني لأسبحها» مشروعية المداومة على صلاة لم يداوم عليها رسول الله ﷺ.

الأسئلة:

اشرح الحديث مبرزاً حكمة التشريع في صلاة الليل وصلاة الضحى. وما نوع «إن» في «إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل»؟ وما موقع الجملة بعدها؟ وماذا تفيد اللام في «ليدع»؟ وماذا يقصد بالعمل؟ وما موقع جملة «وهو

يحب أن يعمل به»؟ كان الأصل أن يقول «أن يعمله» فما توجيهه؟ وعلام نصب «خشية» وما المقصود من عمل الناس به؟ وعلام تترتب خشية الفريضة؟ وما المراد من السبحة؟ وما طريق دلالة اللفظ على المعنى المراد؟ ولم اختيرت السبحة هنا والركعة في مواضع أخرى؟ روى «وإني لأستحبها» بدل «لأسبحها» فما الفرق بين الروايتين؟ هناك آراء متعددة للفقهاء في حكم صلاة الضحى. اذكرها مع وجهة نظر كل رأي، ورجح ما تختار منها. وكيف توفق بين نفي عائشة رضي الله عنها لرؤيتها صلاة الرسول ﷺ الضحى وبين رواية إثباتها؟ وضح ما قيل في ذلك. وماذا خشي ﷺ؟ وكيف خشي وقد ثبتت الصلوات الخمس ليلة الإسراء؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

8 ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَى اللَّهِ صَلاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلام وأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ وَيَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً».

المعنى العام

كان عبد الله بن عمرو بن العاص يقوم كل ليلة، ويصوم الدهر إلا قليلاً فأراد النبي ﷺ أن يعلمه سنة الإسلام، والطريقة المثلى للعبادة، والتقرب إلى الله ويرغبه فيها بأنها أحب وأكثر ثواباً عند الله تعالى، وهي أن المكلف لا يأخذ نفسه بالشدة والعنف حتى تمل، ولا يترك لها الحبل على الغارب حتى تفرط، بل يأخذها بالقصد كما كان يفعل رسول الله داود عليه السلام. فإنه وزع الليل أقساطاً حيث جعل النصف الأول للنوم والراحة، والثلث الذي بعده للقيام والعبادة والسدس الأخير لاسترجاع ما عسى أن يكون قد فقد من نشاطه وقوته، ليستقبل عمل النهار بهمة وعزيمة، كما أنه كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ليتقوى به على سائر أعماله، وإن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل.

المباحث العربية

أحب الصلاة إلى الله: لفظ «أحب» بمعنى المحبوب أي أكثر ما يكون محبوباً من الصلاة، واستعمال «أحب» بمعنى محبوب قليل، لأن الغالب في أفعل التفضيل أن يكون بمعنى الفاعل، ولعل ال في (الصلاة) للعهد والمقصود منها صلاة الليل لكيلا يقال: إن داود لم يكن يصلي بالنهار.

كان ينام نصف الليل: هذا بيان لكيفية قيام داود المحبوبة.

ويصوم يوماً ويفطر يوماً: بيان لكيفية صيام داود المحبوبة.

فقه الحديث

كان هذا النظام أحب إلى الله تعالى لأنه أخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السآمة المؤدية إلى ترك العبادة، والله يحب أن يوالي فضله ويديم إحسانه، وإنما كان ذلك أرفق على العباد، لأن النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم، بخلاف السهر إلى الصباح، وكان نظام داود هذا أحب إلى الله أيضاً لأن فيه مصلحة هامة، وهي استقبال الصبح وأذكار النهار بنشاط وإقبال، ولأنه أقرب إلى عدم الرياء، لأن من نام السدس الأخير أصبح ظاهر اللون سليم القوى، فهو أقرب إلى أن يخفى نوم سدس الليل عمله الماضي على من يراه، أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد، وقد اختلفوا في أفضل الأوقات لمن يرغب أن يصلي بعض الليل على قولين:

أحدهما: أنه جوف الليل.

والثاني: وقت السحر، ليصل به فريضة الفجر.

وكان نظام داود في الصيام أفضل، لأن المكلف لم يتعبد بالصيام خاصة بل به وبالحج وبالسعي في الرزق وبالجهاد وغير ذلك، فإذا استفرغ المرء جهده في الصوم خاصة انقطعت قوته، وضعفت سائر العبادات ولكن إذا صام يوماً وأفطر يوماً كانت فيه قوة ومناعة واستطاع العمل.

قال ابن المنير: كان داود عليه السلام يقسم ليله ونهاره لحق ربه وحق نفسه، فأما الليل فاستقام له فيه ذلك كل ليلة، وأما النهار فلما تعذر عليه أن يجزئه بالصيام لأنه لا يتبعض جعل عوضاً من ذلك أن يصوم يوماً ويفطر يوماً فيتنزل ذلك منزلة التجزئة في شخص اليوم.

ويدل الحديث:

1 ـ على الاقتصاد والتزام حد الاعتدال في العبادة.

2 ـ وعلى أن صلاة التهجد في السدسين الرابع والخامس من الليل مرغوب فيها لأنه وقت تجلي الرحمن على عباده.

3 ـ واستدل به من قال بحصول السنة لمن نام السدس الأول مثلاً وقام الثلث، ونام النصف الأخير، لأن الواو لا تقتضي ترتيباً، ويرده رواية الترتيب بثم بدل الواو.

4 ـ وفيه الحث على المداومة على العمل وأن قليله الدائم خير من كثير ينقطع.

الأسئلة

اشرح الحديث مبيناً المقصود منه وأجب عما يأتي:

ما معنى قوله: «أحب الصلاة»؟ وموقع قوله: «كان ينام نصف الليل الخ»؟ وما المقصود بقوله «يصوم يوماً ويفطر يوماً» وما المراد بالصلاة؟ بالصيام؟ ولماذا كان داود يقوم الثلث من بدء النصف الثاني من الليل؟ ولم كان ينام السدس الأخير؟ ولم كانت طريقته في الصلاة أحب إلى الله؟ وأي الأوقات أفضل لمن يرغب أن يصلي بعض الليل؟ ولماذا كان نظام داود في الصيام أفضل؟ قسم داود الليل، فهلا قسم النهار كذلك؟ وما الذي تأخذ من الحديث؟.

[illegible]

عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلاَّ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلانَ».

المعنى العام

يحرص الشيطان على أن يحول بين العبد وبين قيامه بعبادة ربه، لقد أقسم على إغواء بني آدم. ﴿قَالَ فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ثُمَّ لَآتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَٰنِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ ۖ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَٰكِرِينَ﴾ إنه يتفنن في تزيين الكسل والخمول لمن يعتزم عبادة الله، يثبط العزائم ويسوِّف، ويستدرج، وبخاصة عند النوم، ليجتمع له مع إغوائه شهوة النفس وميلها إلى النوم.

إذا أراد المسلم أن يصلي صلاة الليل قبل أن ينام وسوس له وأتاه من زاوية الحق المراد به الباطل، يقول له: قيام الثلث الأخير أفضل. فنم ثم قم، ويؤكد له القدرة على القيام، ويقسم له أن ذلك سيكون، وأنه من السهل اليسير، فإذا نام أثقل أذنيه حتى لا يسمع صوتاً موقظاً أو منبهاً، وأوثق تغميض عينيه، وعقد على عقله ثلاث عقد ليغلق عنه اليقظة والانتباه، فإذا ما أفلت المسلم من هذا الحصار المنيع وتقلب في فراشه، واستحضر في نفسه الرغبة لأداء الصلاة، خدعه شيطانه وقال له: نم. ما زال الليل طويلاً. نم قليلاً، ثم قم، فإذا ما استجاب لهذا الإغواء فنام ثم تيقظ عاوده الشيطان بالخدعة نفسها، شيئاً فشيئاً، ومرة بعد مرة يعده ويمنيه وما يعده الشيطان إلا غروراً، حتى إذا ما فات وقت الصلاة وضاعت الفرصة على المسلم، وتحقق للشيطان ما أراد بال في أذن صاحبه سخرية منه واستهزاء ﴿وَقَالَ ٱلشَّيْطَٰنُ لَمَّا قُضِىَ ٱلْأَمْرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ ۖ وَمَا كَانَ لِىَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِى ۖ فَلَا تَلُومُونِى وَلُومُوٓا۟ أَنفُسَكُم﴾.

المباحث العربية

يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم... ثلاث عقد: قافية الرأس مؤخره، وهي إشارة إلى المخ ومركز الإدراك والتعقل، وقافية كل شيء مؤخره، ومنه قافية القصيدة، والخطاب في «أحدكم» للتعميم في المخاطبين ومن في معناهم ويخص من هذا العموم الأنبياء، ومن قيل فيهم ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾.

وقد اختلف في هذه العقد، فقيل: هو على الحقيقة، وأنه كما يعقد الساحر لمن يسحره، فيأخذ الخيط، فيعقد عليه عقداً وهو يتكلم عليه بالسحر، فيتأثر المسحور بذلك، ومنه قوله تعالى ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ فالمقصود شيء عند قافية الرأس نفسها، وهل العقد في شعر الرأس أو في غيره؟ قال الحافظ ابن حجر: الأقرب الثاني، إذ ليس لكل أحد شعر، اهـ.

وقيل: إن هذا التعبير كناية وتصوير لوساوس الشيطان وتزيينه وتغريره بطول الوقت، وانحلال العقد كناية عن مكافحته ودفع وساوسه، والمقصود من كون العقد ثلاثاً تقوية الإغواء فكأنه إغواء وإغواء وإغواء.

إذا هو نام: أي إذا هو نام بدون صلاة. هكذا قيده البخاري ويرى جمهور شراح الحديث أنه يعقد على رأس من صلى ومن لم يصل، ولكن من صلى بعد ذلك تنحل عقده، بخلاف من لم يصل.

يضرب كل عقدة عليك ليل طويل فارقد: في رواية للبخاري «يضرب على مكان كل عقدة»، أي يضرب بيده على العقدة تأكيداً وإحكاماً لها قائلاً عليك ليل طويل، فالضرب حقيقي، وقيل: إن الكلام كناية عن إحكام الوسوسة وإتيانها والإيحاء للنائم بطول الوقت، و«ليل طويل» بالرفع مبتدأ مؤخر، و«عليك» خبر مقدم. وفي رواية «ليلاً طويلاً» بالنصب على أن «عليك» اسم فعل بمعنى الزم ومراد الشيطان بهذه العبارة تسويفه بالقيام والإلباس عليه، إذ ربما لو طلب منه عدم القيام كلياً لدفع المؤمن هذه

المكيدة، أما أن يستدرجه شيئاً فشيئاً فقد ينخدع المؤمن، فكأنه يقول له: قم بعد قليل فما زال الليل طويلاً. قم بعد قليل. قم بعد قليل. وبهذا الاستدراج يصل إلى ما يريد.

فأصبح نشيطاً طيب النفس: لسروره بما وفقه الله من طاعته، وسروره بالثواب الموعود، وسروره بإحباط كيد الشيطان، وبانشراح صدره من ربه.

وإلا: أي وإن لم يقم ويتوضأ ويصل وتنحل عقده، ولو أتى ببعضها وترك بعضها بقي خبيث النفس كسلان، لكنه يختلف عمن لم يأت بشيء منها بالقوة والضعف.

أصبح خبيث النفس كسلان: لاستيلاء الشيطان عليه و«كسلان» ممنوع من الصرف للوصفية وزيادة الألف والنون.

فقه الحديث

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ فضل صلاة الليل، وقد ادعى ابن العربي أن البخاري أومأ إلى وجوب صلاة الليل، لقوله: باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل الليل. قال الحافظ ابن حجر: ولم أر النقل في القول بإيجابه إلا عن بعض التابعين. والذي عليه جماعة العلماء أنه مندوب إليه.

2 ـ الحث على ذكر الله تعالى عند الاستيقاظ، وفي صيغه أحاديث كثيرة مشهورة في الصحيح، جمعها الإمام النووي وما يتعلق بها في باب من كتاب الأذكار. قال: ولا يتعين لهذه الفضيلة ذكر، لكن الأذكار المأثورة فيه أفضل.

3 ـ التحريض على الوضوء عند القيام من النوم.

4 ـ أخذ بعضهم من قوله: «عليك ليل طويل» اختصاص العقد بنوم الليل وهو كذلك، لكن لا يبعد أن يجيء مثله في نوم النهار.

5 ـ أخذ بعضهم من طلب الوضوء لحل العقدة أن التيمم لمن ساغ له لا يقوم مقام الوضوء، لأن في الوضوء معاناة تعين على طرد النوم. والحق إجزاء التيمم. كما يجزىء الغسل للجنب، فذكر الوضوء للغالب. والله أعلم.

الأسئلة:

اشرح الحديث مبرزاً أساليب الشيطان وأهدافه من هذه الوسوسة، وما هي قافية الرأس؟ ولمن الخطاب في «أحدكم»؟ وهل يدخل فيه الأنبياء؟ ولماذا؟ وماذا قيل في هذه العقد؟ فصل ورجح ما تختار. قوله «إذا هو نام» قيده بعضهم بقوله «بدون صلاة» فماذا ترى في هذا القيد؟ وما المراد بضرب العقد، وما موقع جملة «عليك ليل طويل»؟ وعلام رفع «ليل»؟ وعلام نصب في رواية النصب؟ وما مراد الشيطان من هذه العبارة؟ ولم استخدم هذا الأسلوب؟ ولم ينشط المسلم وتطيب نفسه؟ وما معنى «وإلا»؟ ولم تخبث النفس ويكسل؟ وما حكم صلاة الليل؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

[illegible]

المعنى العام

من رحمة الله بالأمة الإسلامية أن رفع عنها الحرج والمشقة في عبادتها وأراد لها اليسر دون العسر، وأنزل على نبيه شفقة بالأمة ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا

تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾.

وتطبيقاً وتنفيذاً لهذه الرحمة الإلهية ترفق رسول الله ﷺ بالأمة، ودعا المشددين على أنفسهم أن يرفقوا بها، وأن لا يبالغوا في العبادة. وها هو يرى زوجه السيدة زينب بنت جحش وقد وضعت حبلاً مشدوداً بين ساريتين من سواري المسجد، تتعلق به إذا غلبها النوم أثناء قيامها بالليل، فيقول: حلوه. ليصل أحدكم ما دام نشيطاً، وليترك الصلاة إذا فتر، لا تكلفوا أنفسكم من العبادة إلا ما تطيقونه، فإن الله لا يحب العبادة مع الملل، ولا يثيب عليها الثواب الكريم، ولا يتشدد في الدين أحد إلا غلبه، وأحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قلَّ. فليتعبد المؤمن بما لا يشق عليه، وعلى الله القبول.

المباحث العربية

فإذا حبل ممدود بين الساريتين: أي العمودين اللذين في جانب المسجد النبوي.

قالوا: هذا حبل لزينب: أي بنت جحش، أم المؤمنين. بهذا جزم أكثر الشراح.

فإذا فترت: في رواية «فإذا كسلت» بكسر السين، أي فترت.

ليصل أحدكم نشاطه: اللام المكسورة لام الأمر، و«نشاطه» بفتح النون منصوب على الظرفية، أي مدة نشاطه.

فإذا فتر فليقعد: عن الصلاة وليتركها، وقيل: فليقعد في صلاته، وليصل من جلوس، والأول أولى.

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ الحث على الاقتصاد في العبادة، واجتناب التعمق. قال النووي: وليس ذلك مختصاً بالصلاة، بل هو عام في جميع أعمال البر.

2 ـ كمال شفقته ﷺ ورأفته بأمته، لأنه أرشدهم إلى ما يصلحهم، وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر، فتكون النفس أنشط، والقلب منشرحاً، فتتم العبادة بإحسان وروح، بخلاف من تعاطى من الأعمال ما يشق عليه، فإنه بصدد أن يتركه أو يترك بعضه، أو يفعله بكلفة وبغير انشراح القلب، فيفوته خير عظيم، وقد ذم الله تعالى من اعتاد عبادة ثم فرط، فقال ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ وقد ندم عبد الله بن عمرو بن العاص على تركه قبول رخصة رسول الله ﷺ في تخفيف العبادة ومجانبة التشدد. قاله النووي.

3 ـ الحث على النشاط في العبادة، وأنه إذا فتر قعد حتى يذهب الفتور.

4 ـ وإزالة المنكر باليد لمن تمكن منه.

5 ـ وجواز تنفل المرأة في المسجد، فإنها كانت تصلي النافلة فيه، فلم ينكر عليها.

6 ـ استدل به بعضهم من قوله «فليقعد» على جواز الافتتاح بالصلاة قائماً والقعود في أثنائها، وفيه خلاف، وفي الاستدلال بالحديث نظر.

7 ـ كذلك استدل به بعضهم على جواز قطع النافلة بعد الدخول فيها، وهو استدلال مردود.

8 ـ واستدل به على كراهة التعلق بالحبل في الصلاة لتكلف طول القيام في النافلة، واختلف في الاستناد على عصا ونحوها. والله أعلم.

الأسئلة:

أجمل معنى الحديث: وماذا تفيد «إذا» في قوله فإذا حبل؟ وما معنى السارية؟ وماذا تفيد الألف واللام فيها؟ وما المقصود من الاستفهام بقوله «ما هذا الحبل»؟ وما مرجع الضمير في قوله «قالوا»؟ ومن هي زينب؟ وما الذي تفيده «لا» في قوله «لا. حلوة»؟ وما معنى «ليصلِّ أحدكم نشاطه»؟ وما المراد بقوله: «فإذا فتر فليقعد»؟ وما الذي تأخذه من الحديث؟.

باب الاستخارة

11 ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ [illegible]

المعنى العام

﴿فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ﴾ نعم سبحانه مقلب القلوب، موجه النفوس محرك الإنسان على وفق مشيئته وحكمته، ومن هنا كان الواجب على المسلم حين يهم بأمر من أمور الدنيا أن يطلب العون من ربه، وأن يجهد نفسه في الاختيار، ثم يترك الأمر للذي يخلق ما يشاء ويختار، وحتى لا يغتر المسلم بتوقد فكره، وصدق رؤيته، وعمق خبرته دعاه الإسلام إلى أن يطلب من ربه أن يختار له وأن يتقرب إلى الله بالصلاة والدعاء، ثم يناجي في صلاته ربه بدعاء علمنا إياه رسول الله ﷺ، فيقول: **«اللهم إني أستخيرك بعلمك»** أي أطلب أن تختار لي الخير بعلمك الأزلي بما فيه خيري **«وأستقدرك بقدرتك»** أي وأطلب منك العون وأن تمنحني القدرة على تنفيذ ما توجهني إليه **«وأسألك من فضلك العظيم»** أي وأسألك بعض فضلك الكبير، أسألك فضلاً منك وخيراً **«فإنك تقدر»** على كل شيء

«**ولا أقدر**» على شيء إلا بقدرتك، «**وتعلم**» خيري وشري وما يأتي به غدي «**ولا أعلم**» ما ينفعني وما يضرني «**وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر**» ويصرح الداعي المستخير بالأمر الذي يعتزمه «**خير لي في ديني**» أي في صلاح ديني وطاعتي «**ومعاشي**» أي وفي دنياي وعيشتي «**وعاقبة أمري**» أي وعاقبته وآثاره «**أو عاجل أمري وآجله**» أي في دنياي وأخراي، وفي أحوالي الدنيوية القريبة والبعيدة «**فاقدره لي**» أي هيئه لي «**ويسره لي**» وسهل لي وسيلة الحصول عليه وتنفيذه «**ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان**» بهذا الأمر أو بغيره «**ثم أرضني به**» واغمرني بالرضى والقبول والارتياح لما تهيئني له.

وبعد هذه الصلاة وهذا الدعاء يتوجه إلى تنفيذ ما كان يعتزم، أو يعرض عنه حسبما يشرح الله له صدره. والمرجو من الرب الكريم أن يستجيب ويهدي إلى الصراط المستقيم والخير العميم.

المباحث العربية

يعلمنا الاستخارة: أي الطلب من الله أن يختار الله للعبد، أو الطلب من الله أن يوفق العبد للاختيار. فالسين والتاء للطلب. والمقصود تعليمهم صلاة الاستخارة ودعاءها وتحفيظهم ذلك.

في الأمور كلها: متعلق بالاستخارة، وليس بفعل «يعلمنا» أي أن نطلب من الله التوفيق في كل أمر نعتزمه، والمقصود الأمور الهامة كلها، فأل في الأمور للكمال والتفخيم، فلا تصلي الاستخارة للأمور التافهة كاختيار نوع من المأكل أو ثوب من الملبس مثلاً.

كما يعلمنا السورة من القرآن: بيان لاهتمامه ﷺ بالاستخارة، والكاف صفة لمصدر محذوف، أي يعلمنا الاستخارة تعليماً مشبهاً تعليمه إيانا السورة من القرآن، ووجه الشبه الاهتمام والدقة والحفظ.

يقول: الجملة للتعليم.

إذا هم أحدكم بالأمر: الهم القصد الذي لم يصل إلى العزم والتصميم، والباء للتعدية وليست زائدة، مثلها في قام بالعمل.

فليركع ركعتين: أي يصلي ركعتين، وإطلاق الركوع على الصلاة المشتملة عليه وعلى غيره من إطلاق الجزء وإرادة الكل.

أستخيرك بعلمك: أي أطلب منك الخيرة بناء على علمك الأزلي بالخير والشر.

وأستقدرك: أي أطلب أن تجعلني قادراً.

بقدرتك: الباء للسببية، أو للاستعانة.

وأسألك من فضلك العظيم: «من» للتبعيض، أي أسألك بعض فضلك، أو للابتداء والمفعول الثاني محذوف، أي أسألك الخير الذي مصدره فضلك وتفضلك.

فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم: المفعول محذوف، أي تقدر على كل شيء ولا أقدر على شيء إلا ما تشاؤه، وتعلم كل شيء وعاقبة كل شيء، ولا أعلم عاقبة أمر من الأمور.

أن هذا الأمر: أل هنا للعهد الذهني، والمقصود الأمر المستخار بشأنه ويستحضره المصلي في ذهنه، أو يذكره بلسانه ويسميه.

ومعاشي: المعاش والعيشة حياة الدنيا، وما به يعيش الإنسان، فهو مصدر واسم.

أو قال: عاجل أمري وآجله: بدلاً من قوله ديني ومعاشي وعاجل الأمر الدنيا، وآجله الآخرة، والشك من الراوي في أي اللفظين صدر عن الرسول ﷺ.

فاقدره لي: القاف ساكنة، والدال مضمومة، من قدره بتخفيف الدال بمعنى قدّره بتشديدها. والمراد هنا فيسره لي.

فاصرفه عني واصرفني عنه: أي باعد بيني وبينه تنفيذاً ورغبة، أي فضع حائلاً دون تنفيذه، واقطع تعلق نفسي به.

واقدر لي الخير حيث كان: في تنفيذ هذا الأمر أو في تركه أو في غيره من الأمور.

ثم أرضني به: أي اجعلني راضياً بما تقدره لي من الأمور حيث كانت.

ويسمي حاجته: وينطق بالأمر الذي يستخير بشأنه، بعد الدعاء أو في أثنائه.

فقه الحديث

صلاة الاستخارة مشروعة على سبيل الندب المؤكد، وعلى هذا حمل الأمر في قوله ﷺ «فليركع ركعتين» وصرفه عن الوجوب قوله «من غير الفريضة» أما كيفيتها فكركعتي الصبح، والأفضل ركعتان، وإن جاز أن يصلي أربعاً بتسليمة واحدة، بل أكثر من أربع، فإن فعل الأفضل أن يصليها مثنى سواء كانت في نهار أم في ليل، وقد وضعها البخاري تحت باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، أي في صلاة الليل والنهار، وتصلى في أي وقت، فلا تشملها أوقات الكراهة أو الحرمة عند الجمهور، ومنعها بعضهم في أوقات الكراهة، أما مكان الدعاء الوارد فظاهر الحديث أنه خارجها عقب السلام، لقوله «فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل... الخ» والتعبير بثم يفيد أنه لا يضر تأخير الدعاء عن الصلاة، نعم إن طال الفصل كان دعاء مستقلاً غير مرتبط بالصلاة، والتحقيق أنه يجوز إيقاع الدعاء في الصلاة نفسها، في آخر التشهد أو في السجود أو بعد الرفع من الركوع، سواء أكان الأمر دنيوياً صرفاً أو للدين فيه نصيب. وينوي عند التنفل الاستخارة.

وهل صلاة الاستخارة ودعاؤها مرتبطان، فلا ينفصل أحدهما عن الآخر؟ الظاهر أن الارتباط هو الصفة الأكمل، لكن تجوز الصلاة وحدها بنية الاستخارة وإن لم يوجد الدعاء، كما يجوز إيقاع الدعاء في أي وقت بدون

صلاة، فكل من الأمرين مشروع.

وجمهور العلماء على أن صلاة الاستخارة ودعاءها إنما يشرع في الأمور الهامة والمشاريع الكبرى دون الأمور التافهة، فتشرع في نحو سفر وزواج ومشروع هدم أو بناء ونحو ذلك من الأمور ذات العواقب الكبرى والتأثير الكبير في مجريات الحياة.

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ أن يتوجه المسلم في أموره إلى طلب العون من الله تعالى.

2 ـ وأن يكون في دعائه خاشعاً وخاضعاً ومستسلماً.

3 ـ وأن ينفي عن نفسه في دعائه الحول والطول والقوة.

4 ـ وأن يثني على الله ثناء جميلاً تقرباً وتوطئة لقبول الدعاء.

5 ـ وأن يلجأ إلى الصلاة تطوعاً كلما حزبه أمر، أو شغلته الشواغل الدنيوية.

6 ـ وأن يحرص المسلم على فطم النفس وقطع تعلقها بالأمور التي لم تقدر لها. وأن يطلب العون من الله على ذلك، فقد ينصرف الشر عن الإنسان، ولا ينصرف قلبه عن الرغبة فيه، فلا يطيب خاطره، ويبقى منكد العيش، آسفاً على ما فات.

7 ـ أن يختم الداعي طلبه لشيء بطلب الخير حيث كان، فإنه لا يدري ما فيه خيره على الحقيقة، وما فيه شره في المآل ﴿وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

الأسئلة

اشرح الحديث موضحاً معاني ألفاظ الدعاء، مبرزاً آثاره النفسية والدينية، ودوافعه الإيمانية والعقائدية، وما معنى السين والتاء في الاستخارة؟

ومن الذي سيختار؟ وما المقصود بالأمور؟ وبالتأكيد والشمول في لفظ «كلها»؟ وجِّه ما تقول. وما وجه الشبه بين الاستخارة والسورة؟ وما موقع جملة «يقول»؟ وما العلاقة بين الصلاة الثنائية وبين الركوع حتى أطلق عليها هذا اللفظ؟ وما هو الهم؟ وما معنى الباء في «بقدرتك»؟ وما المراد بالمعاش؟ اضبط بالشكل كلمة «اقدره» وبين اشتقاقها ومعناها. وما المراد من صرف المسلم عن الأمر؟ وما فائدة هذا الصرف؟ وما حكم صلاة الاستخارة؟ وما كيفيتها؟ وما موقع الدعاء منها؟ وما وقتها؟ مثّل للأمور التي تشرع لها. واذكر ما يؤخذ من الحديث من أحكام؟.

باب فضل الصلاة
في مسجد مكة والمدينة

[illegible]

المعنى العام

كما فضل الله بعض الناس على بعض، وكما فضل بعض الأزمنة على بعض فضل بعض الأماكن على بعض، وإذا كانت البقعة التي تشرف بضم جسده ﷺ أفضل بقاع الأرض على الإطلاق عند المحققين فإن المقام هنا مقام تفضيل الصلاة في بعض الأماكن على بعض، وتلك البقعة على هذا لا تدخل معنا في هذا المقام، كما أن اختيار الرسول ﷺ للإقامة بالمدينة بعد فتح مكة ليس علامة للتفضيل بقدر ما كان علامة على الوفاء والمحبة لمن آووه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه، وتكاد الآية الكريمة ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ تكاد تنطق بتفضيل المسجد الحرام على غيره من المساجد وعلى مسجد المدينة.

وهذا الحديث يعلن فضل مسجد الرسول ﷺ بالمدينة وأن الصلاة فيه لها من الأجر والثواب ما ليس لألف صلاة في مسجد آخر باستثناء المسجد الحرام بمكة، فإن الصلاة فيه بمائة صلاة في مسجد المدينة، فهي بمائة ألف صلاة في المساجد الأخرى غير مسجد المدينة وغير المسجد الأقصى كما جاء في الأحاديث.

ومن أجل هذا الفضل شرع السفر للصلاة في هذه المساجد، وصح الحديث «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ بالمدينة، ومسجد الأقصى**».

فيا سعادة من حظي بهذا الفضل وبالصلاة الخالصة المقبولة في هذه البقاع الشريفة الفاضلة.

المباحث العربية

صلاة في مسجدي هذا: ظاهر التنكير في «صلاة» يعم الفريضة والنافلة وخصها بعضهم بالفريضة، وخصها آخرون بالنافلة، وسيأتي التفصيل في فقه الحديث، والمراد من المسجد في «مسجدي» مسجد الرسول ﷺ بالمدينة، والإشارة حضورية للتأكيد.

خير من ألف صلاة فيما سواه: «فيما سواه» الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة «صلاة» أي خير من ألف صلاة كائنة فيما سواه.

إلا المسجد الحرام: أي المحرم، كقولهم: كتاب. بمعنى مكتوب، قيل: المراد به كل الحرم، أي مكة وما يحيط بها بما يقرب من خمسة أميال في بعض الجهات، وقيل: المراد به الموضع الذي يصلى فيه دون البيوت وغيرها من أجزاء الحرم، وخصه جماعة بالكعبة وهو بعيد.

وهذا الاستثناء يفيد صوراً ثلاثاً، لأن معناه: إلا المسجد الحرام فليس مسجدي خيراً منه بألف. بل مسجدي خير منه بأقل من ألف، أو بل مسجدي مساو له، أو بل هو خير من مسجدي. وسيأتي تحديد المراد في فقه الحديث.

فقه الحديث

اختلف العلماء في نوع الصلاة الفاضلة والمفضول عليها، أهي الفرض؟ أم هي النفل؟ أم ما يعمهما؟

ذهب الطحاوي إلى أن التفضيل مختص بصلاة الفريضة، لأن فضيلة النافلة في البيوت، لا في المساجد، لحديث «**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**» وذهب قوم إلى أن التفضيل مختص بالنافلة، وقد يفهم هذا من صنيع البخاري، إذ أورد هذا الحديث في أبواب التطوع، والجمهور على أن المراد مطلق الصلاة، فيعم الفريضة والنافلة، ويمكن مع هذا أن يبقى العموم في حديث صلاة النافلة في البيت على معنى أن صلاة النافلة في بيت بالمدينة أفضل من صلاتها في بيت في غير المدينة، وكذا صلاتها في مسجد المدينة أفضل من صلاتها في مسجد في غير المدينة. وهذا لا يخالف قول الجمهور.

وقد ذكرنا في المباحث العربية أن الاستثناء يفيد احتمال صور ثلاث:

أولها: إلا المسجد الحرام فليس مسجدي خيراً منه بألف، بل مسجدي خير منه بأقل من ألف، وحاصله أن مسجد المدينة أفضل من مسجد مكة، ويعزى هذا القول إلى عبد الله بن نافع وغيره، فقد روى ابن عبد البر عن طريق يحيى بن يحيى الليثي أنه سأل عبد الله بن نافع عن تأويل هذا الحديث، فقال: معناه أن الصلاة في مسجد الرسول أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بما دون ألف صلاة، قال ابن عبد البر: لفظ دون يشمل الواحد، فيلزم أن تكون الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في مسجد مكة بتسعمائة وتسع وتسعين صلاة وحسبك بقول يأوّل إلى هذا ضعفاً. قال: وزعم بعض أصحابنا أن الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في مسجد مكة بمائة صلاة. اهـ. وهذه الصورة وهذا القول أضعف الآراء.

الصورة الثانية: تقديرها: إلا المسجد الحرام، فليس مسجدي خيراً

منه، بل هما متساويان في الفضل. قال صاحب هذا الرأي: لو كان فاضلاً أو مفضولاً لذكر ذلك. وهذا الرأي ضعيف وبعيد كسابقه، لأن الاحتمال إنما يقبل حيث لا نص يخالفه، وقد ثبت بالنص الصحيح.

الرأي الثالث والصورة الثالثة: وهي أن المسجد الحرام خير من مسجد المدينة، فقد أخرج الإمام أحمد من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا**» وفي رواية لابن حبان «**وصلاة في ذلك أفضل من مائة صلاة في مسجد المدينة**».

وروى ابن ماجه من حديث جابر مرفوعاً «**صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه**» وروى البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء رفعه «**الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة**» فوضح بذلك تفضيل المسجد الحرام.

وفي المراد بالمسجد الحرام هنا خلاف بين العلماء، فقد ذهب قوم أن المراد به الموضع الذي يصلي فيه دون البيوت وغيرها من أجزاء الحرم، ويتقوى هذا القول بأن المسجد الحرام في الحديث مقابل لمسجد المدينة، والمراد منه قطعاً مسجد الجماعة دون بقية مواضع المدينة، فينبغي أن يكون المقابل كذلك، وأن يراد المسجد وليس الحرم، والجمهور على أن المراد به جميع الحرم، ويؤيده ما رواه الطيالسي من طريق عطاء أنه قيل له: هذا الفضل في المسجد وحده أو في الحرم؟ قال: بل في الحرم لأنه كله مسجد.

بقي تحديد المراد من مسجد المدينة، وهل يشمل التوسعة التي أضيفت وتضاف إليه؟ أو هو مخصوص بالمكان الذي كان يصلي فيه في عهد

الرسول ﷺ؟ ذهب قوم إلى الثاني، بحجة قوله «مسجدي» فأضافه إلى نفسه، وأكده بالإشارة بقوله «هذا» والذي ترتاح إليه النفس القول بأن المراد المسجد كله بما أضيف ويضاف إليه، فالصلاة واحدة والجماعة واحدة، وفضل الله أوسع من أن يضاعف لأحد المتجاورين المتلاصقين لتحديد كان غير مقصود، نعم نقول ـ كما قال النووي ـ ينبغي أن يحرص المصلي ـ [دون إحراج أو تضييق على الناس] ـ على الصلاة في الموضع الذي كان في زمنه ﷺ.

ومما هو واضح أن الفضل المذكور إنما يرجع إلى الثواب، ولا يتعدى إلى الإجزاء، وهذا أمر متفق عليه عند العلماء كما نقله النووي وغيره، فلو كان عليه صلاتان فصلى صلاة واحدة في أحد المسجدين المذكورين لم تجزه إلا عن واحدة، وهذا الثواب وتلك المضاعفة غير التضعيف الحاصل بالجماعة، فإنها تزيد سبعاً وعشرين درجة كما تقدم في باب الجماعة. قال الحافظ ابن حجر: لكن هل يجتمع التضعيفان أول لا؟ محل بحث. انتهى.

ونحن نرى اجتماع التضعيفين، ولا مجال للبحث، فلكل منهما أفضلية ومزية مبنية على سبب وفعل، والوعد صريح في كل منهما، ولا حجر على فضل الله.

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ استدل بالحديث على تفضيل مكة على المدينة، لأن الأمكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة، وهو قول الجمهور، ويؤيده ما أخرجه أصحاب السنن أن النبي ﷺ حين هاجر من مكة التفت إليها وقال: «**والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت**» وهو حديث صحيح، وذهب جماعة إلى تفضيل المدينة على مكة، وهو المشهور عن مالك وبعض أصحابه وذهب جماعة إلى تفضيل مكة على المدينة باستثناء البقعة التي دفن فيها النبي ﷺ فقد حكى الاتفاق على أنها أفضل البقاع.

2 ـ ويؤخذ منه تفضيل بعض الأماكن على بعض، واختلاف أجر العبادة باختلافها كالأزمنة.

3 ـ فضل المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ بالمدينة على سائر المساجد في الأرض.

4 ـ الترغيب في شد الرحال إلى هذين المسجدين ابتغاء الأجر والثواب. والله أعلم.

الأسئلة:

اشرح الحديث مبرزاً الهدف من سياقه، مرغباً فيما يرمي إليه، محققاً التفاضل بين المساجد. ووضح ماذا أفاد التنكير في «صلاة»؟ وماذا أفادت الإضافة «في مسجدي»؟ وماذا أفادت الإشارة بعده؟ وما متعلق الجار والمجرور في قوله «فيما سواه»؟ وما المستثنى منه في «إلا المسجد الحرام»؟ وماذا تعرف عن الحرم المكي وحدوده؟ وهل الصلاة المفضلة خاصة بالفرض؟ أو بالنفل؟ أو تعمهما؟ أذكر ما قيل في ذلك مع التوجيه. الاستثناء «إلا المسجد الحرام» يحتمل ثلاث صور. كيف؟ وما هي الصور المحتملة؟ وما وجهة نظر من قال بإحداها؟ وماذا تختار منها مع التوجيه؟ وهل المقصود بالمسجد الحرام الحرم كله؟ أو المسجد المعروف وحده؟ اذكر ما قيل مع التوجيه. وهل يدخل في مسجد الرسول ﷺ بالمدينة ما أضيف ويضاف إليه من توسعة؟ أو الفضل خاص بالصلاة في المكان الذي كان يصلي فيه في عهده ﷺ؟ وضح ما قيل، ورجّح ما تختار. وهل هذا الفضل يشمل الإجزاء؟ فتغني صلاة هناك عن قضاء فوائت في غيرها؟ وماذا قيل في الجمع بين هذه التضعيفات وبين تضعيفات الجماعة؟ وماذا ترى فيما قيل؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

كتاب الجنائز

باب الأمر باتباع الجنائز

13 ـ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ وَرَدِّ السَّلامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالْقَسِّيِّ وَالإِسْتَبْرَقِ».

المعنى العام

حرص الإسلام أول الدعوة بمكة أن يحارب العقائد الفاسدة، ويغرس العقائد الصحيحة، وأن يكتفي من التشريع بالأهم، وتدرج في مدارج الكمال ومكارم الأخلاق بعد الهجرة. فدعا إلى كل ما يؤكد أو يزيد الروابط الإنسانية قوة وتماسكاً، وعني بالنهي عن كل ما يصدع أو يهز العلاقة المتينة بين أفراده، ولم يضيع الرسول ﷺ فرصة أو مناسبة إلا بلغ ما أوحى إليه بشأنها وبشأن غيرها مما يماثلها، ففي مناسبة الجنائز يأمر ﷺ بسبع وينهى عن سبع، بعضها يتعلق بالجنائز تعلقاً مباشراً كاتباع الجنائز بالصلاة على الميت وتشييعه إلى قبره ودفنه. وبعضها يتعلق بالجنائز من حيث السبب كعيادة المريض، ونصر المظلوم، وبعضها لا علاقة له بالجنائز لكنه من الآداب العامة بين المسلمين تزيد من وحدتهم، وتقوّي من محبتهم، وتكثر من مجاملتهم لبعضهم، كإجابة الدعوة إلى الوليمة والأفراح والمصالح

العامة، وإبرار قسم المقسم والاستجابة لحلف الحالف، وبدء السلام ورده، وتشميت العاطس، وبعضها علاج للكبر والفخر والخيلاء، وإحباط لمظاهر تعالي البعض على بعض كاستعمال أواني الذهب والفضة في الطعام والشراب ولبس الذهب والحرير بأنواعه للرجال.

وهكذا تبدو التعاليم الإسلامية شديدة الحرص على ترابط الإنسانية، استجابة لقوله تعالى ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾.

المباحث العربية

أمرنا النبي ﷺ بسبع: أي بسبع خصال، أو سبع فضائل، والأمر بسبع في مجلس لا ينافي الأمر بغيرها في مجلس آخر، فالعدد هنا لا يفيد تحديد المأمورات.

ونهانا عن سبع: المعدود في المنهيات ست لا سبع، قال الحافظ ابن حجر: وسقط من المنهيات في هذا الباب واحدة سهواً، إما من المصنف - أي البخاري - وإما من شيخه. اهـ. وقد ذكرها البخاري في موضع آخر، وهي «ركوب المياثر» والمياثر الغطاء الذي يكون على السرج والمقصود مياثر الحرير التي توضع على ظهر الفرس ليجلس عليها الراكب.

أمرنا باتباع الجنائز: بفتح الجيم، جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها، والجنازة اسم للميت في النعش، وهي مأخوذة من جنزه يجنزه إذا ستره ويطلق على الخشبة التي يحمل عليها الميت ويطلق عليها لفظ سرير أو نعش. واتباع الجنائز الاتصال بها أعم من الصلاة عليها أو تشييعها أو دفنها.

وعيادة المريض: سميت زيارة المريض عيادة لأن شأنها العود والتكرار.

وإجابة الداعي: أل في الداعي للعهد الذهني، والمراد الداعي إلى وليمة ونحوها.

ونصر المظلوم: أي العمل على رفع الظلم عنه وإعادة الحق له.

وإبرار القسم: بر القسم صدقه، وعدم الحنث فيه، وإبراره جعله بارا، فالمراد تصديق الحالف في حلفه، أو إجابة ما يحلف عليه.

وتشميت العاطس: ينشأ العطاس غالباً من عدم التوسع في الأكل، فتنفتح المسام وصمائم الأجهزة المخرجة للسموم والرطوبات من الدماغ وأنابيب التنفس، فيخف البدن، وينشط الفكر فهو محمود يستحق من صاحبه شكر الله تعالى عليه، وتشميت العاطس الدعاء له بما أثر من قول «يرحمك الله» والأصل فيه، كما قال بعض أهل اللغة: الدعاء بالخير، واشتقاقه من الشوامت، أي من يشمت في الشخص ويفرح فيه بسبب ما يحصل له من ضر، فمعناه أبعد الله الشماتة عنك وجنبك ما يشمت به عليك، فالتشميت دعاء بعدم الشماتة.

ونهانا عن آنية الفضة: في الكلام مضاف محذوف، أي عن استعمال آنية الفضة أو الأكل أو الشرب فيها.

وخاتم الذهب: أي ولبس خاتم الذهب للرجال.

والحرير والديباج والقسى والإستبرق: أي عن لبس هذه الأشياء، «والديباج» نوع من الحرير كان مستعملاً ومعروفاً بهذا الإسم، وكذا «القسّي» بفتح القاف وكسر السين المشددة، وكذا «الإستبرق» غليظ الحرير، أو غليظ الديباج، وقيل رقيقه.

فقه الحديث

إذا أمر بأوامر، أو نهى عن منهيات في مجلس واحد كان من الحكمة وجود جامع أو مناسبة بين المأمورات، وجامع أو مناسبة بين المنهيات، ويجمع المأمورات السبع والمنهيات السبع في حديثنا أنها عوامل تأليف القلوب، وغرس المودة، وإزالة عوامل البغضاء بين الناس.

1 ـ فاتباع الجنائز مشاركة من المسلمين لآل المتوفى وتطييب

لخاطرهم، ثم هي وفاء للمتوفي وشفاعة له، والصلاة على الميت وتشييعه إلى قبره، ودفنه، ثلاثتها اتباع للجنازة، نعم روى البخاري عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز» فخصص حديثها حديث الباب، وجعل الأمر فيه للرجال. والجمهور على أن نهي النساء عن اتباع الجنائز للتنزيه إذا أمنت الفتنة.

أما اتباع الرجال لجنازة ففرض كفاية، وكل ما كان فرض كفاية كان مستحباً للجميع، وهذا مراد الحديث **«اتباع الجنازة أفضل النوافل»** رواه سعيد ابن منصور عن طريق مجاهد.

واختلف الفقهاء في وضع المشيعين. هل الأفضل مشيهم خلف الجنازة للاعتبار بها والاتعاظ؟ وهو حقيقة معنى الاتباع حساً؟ أو المشي أمامها لأنهم شفعاء ومقام الشفيع مقدم؟ والمراد من الاتباع الاتباع المعنوي بمعنى المصاحبة؟ أو الأمر على التوسعة كما قال أنس بن مالك حين سئل عن المشي في الجنازة، فقال: أمامها وخلفها، وعن يمينها وشمالها، إنما أنتم مشيعون؟ أميل إلى هذا الأخير وإلى عدم الالتزام بمكان معين للتيسير وعدم المشقة بشرط القرب من الجنازة ما أمكن. وستأتي بقية لهذه المسألة عند شرح الحديث رقم 19.

2 ـ وعيادة المريض واجبة وجوباً كفائياً، قال النووي في المجموع: وسواء الرحم وغيره، وسواء الصديق والعدو، وسواء من يعرفه ومن لا يعرفه، لعموم الأخبار. قال: والظاهر أن المعاهد والمستأمن كالذمي. قال: وفي استحباب عيادة أهل البدع المنكرة وأهل الفجور إذا لم تكن قرابة ولم يكن رجاء توبة نظر، فإنا مأمورون بمهاجرتهم. اهـ، وشرعت عيادة النساء للنساء وللمحارم، كما شرعت عيادة الرجال للمحارم من النساء، مع الأمن والحيطة الشرعية.

وفي صحيح مسلم في فضل عيادة المريض أن الرسول ﷺ قال: **«إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع»** أي في

بستان الجنة، أي يستحق بعمله هذا أن يقضي وقته في بساتين الجنة.

ولعيادة المريض آداب، منها أن تكون غبّاً متقطعة، فلا يواصلها كل يوم، أو مرات في اليوم، وذلك في غير القريب والصديق ونحوهما ممن يستأنس به المريض، أو يشق عليه عدم رؤيته، أو ممن يتعهده، ومنها أن لا يطيل المقام عنده، لما في ذلك من إحراجه والتضييق عليه، وأن تختار الأوقات المناسبة للعيادة، وأن تدعو له بالشفاء، ومن الآثار أن يقول في دعائه «أسأل الله الكريم، رب العرش العظيم، أن يشفيك بشفائه» سبع مرات. «أذهب البأس رب الناس. اشف أنت الشافي. لا شافي إلا أنت. شفاء لا يغادر سقماً». «حصنتك بالحي القيوم الذي لا يموت أبداً. ودفعت عنك السوء بلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».

3 ـ وإجابة الداعي إلى عرس أو وليمة واجبة، وقيل: مندوبة، على أن تكون خالية من المحرمات.

4 ـ ونصرة المظلوم فرض كفاية على من قدر عليها، وتكون بالقول وبالجوارح وبأية وسيلة مقدور عليها.

5 ـ وإبرار القسم فيما حل من مكارم الأخلاق.

6 ـ ورد السلام فرض كفاية إذا تعدد المسلم عليهم، فإذا انفرد كان واجباً عينياً، وأقل ما يجزىء في الرد «وعليكم السلام» وأكمله «وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته» وللمسألة باب خاص واسع يأتي في محله.

7 ـ وتشميت العاطس واجب وجوباً عينياً على المنفرد، وكفائياً على الجماعة بشرط أن يحمد العاطس ربه، وأن لا يزيد عطاسه على ثلاث مرات متتالية، فإذا زاد فهو مرض يدعى له بالشفاء، فيقال: عافاك الله وشفاك، وكيفية التشميت أن يقول: يرحمك الله. ويرد العاطس: يرحمنا ويرحمكم الله. ويهديكم الله ويصلح بالكم.

أما عن آنية الفضة ـ وآنية الذهب من باب أولى ـ فيحرم استعمالها في أكل أو شرب على الرجال والنساء لما في ذلك من السرف والخيلاء وكسر

قلوب الفقراء.

وأما خاتم الذهب فيحرم على الرجال لبسه دون النساء، خصص العموم في حديث الباب حديث آخر صحيح، وهو أن النبي ﷺ أمسك الذهب في يد والحرير في اليد الأخرى، وقال: «**هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم**» وأما خاتم الفضة فجائز لبسه للرجال.

وأما الحرير وأنواعه فيحرم على الرجال لبسه.

ومن الواضح أن الحديث اشتمل على أمور واجبة وأمور مندوبة، والكل داخل تحت «أمرنا النبي ﷺ» وكذلك اشتمل على أمور محرمة وأمور مكروهة، والكل داخل تحت «ونهانا» وفي هذا استعمال لصيغة واحدة في معنيين، مما يجعلها مرة محمولة على الحقيقة ومرة على المجاز. واستعمال اللفظ الواحد في معنييه الحقيقي والمجازي ممنوع عند كثير من الأئمة، ولهم أن يقولوا: إن الأمر لمطلق الطلب، وإن النهي لمطلق الكف، فاللفظان في معناهما الحقيقي، وحدد المراد من الطلب أدلة أخرى. والله أعلم.

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ مشروعية الأوامر السبعة الواردة، وجوباً أو ندباً.

2 ـ النهي عن السبع الواردة، حرمة أو كراهة.

3 ـ حرص الشريعة الإسلامية على ما يوجب الألفة والمودة وعما يدفع البغضاء والشحناء.

الأسئلة:

اشرح الحديث مبرزاً هدفه، وموطن إيراد البخاري له، وما تمييز العدد «بسبع»؟ وهل هذا العدد مراد به التحديد؟ وجه ما تقول. المنهيات في هذه الرواية ست لا سبع. فممن هذا الخطأ؟ وما هي الخصلة السابعة؟ وماذا تعرف عن لفظ الجنائز ومدلوله وضبطه؟ وعن معاني الاتباع؟. وما وجه

تسمية زيارة المريض بالعيادة؟ وهل الداعي في «إجابة الداعي» على عمومه؟ علل لما تقول. وهل المراد بنصر المظلوم إعادة الحق إليه فعلاً؟ أو العمل على ذلك مع التوجيه؟ وما معنى إبرار القسم؟ وما المراد منه هنا؟ وماذا تعرف عن العطاس وسببه؟ ولم شرع الحمد بعده؟ وما هو التشميت في الشرع؟ وما أصل اشتقاقه؟ وبم يكون؟ وما حكمة النهي عن هذه الأمور السبعة؟ وهل النهي موجه إلى الرجال والنساء جميعاً أو إلى أحد الجنسين؟ وما المناسبة التي تجمع هذه الأمور كلها؟ هل اتباع الجنازة مشروع للنساء؟ دلل وعلل ما تقول. وما حكم اتباع الرجال للجنائز؟ وماذا يراد من هذا الاتباع؟ وهل يمشي المشيعون خلف أو أمام أو حول الجنازة؟ وضح ما قيل في ذلك مع توجيه كل قول. وما حكم عيادة المريض؟ وهل هناك تفرقة بين المرضى بخصوص العيادة؟ وضح ما ترى. وما حكم عيادة أهل الفجور مع التوجيه؟ وماذا تعرف عن الترغيب في عيادة المريض؟ وعن آداب عيادة المريض؟ وما حكم إجابة الداعي؟ وإبرار القسم؟ ونصر المظلوم؟ ورد السلام؟ وتشميت العاطس؟ وما وجه وضع واجبات ومندوبات تحت لفظ واحد «أمرنا»؟ وضّح ما قيل فيه. وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

باب الكفن في ثوبين وغسل الميت المحرم

168 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً».

المعنى العام

في حجة الوداع، بينما كان رسول الله ﷺ واقفاً بعرفة عند الصخرات كان رجل محرم بالحج يركب ناقته، ويقف بجواره ﷺ فوقع الرجل عن

راحلته فاندقت عنقه ومات.

وكانت الحادثة الأولى لميت محرم يقف بعرفة أمام الرسول ﷺ وكان لا بد أن يعلم أصحابه ما ينبغي في مثل هذه الحالة. كيف يغسلونه؟ وكيف يحنطونه؟ وكيف يكفنونه؟ وما مصير محرمات الإحرام؟ وعلمهم الرسول الكريم الذي لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، قال لهم: اغسلوه بماء وسدر كما تغسلون موتاكم، وكفنوه في ثيابه التي كان يلبسها وقت إحرامه وقبل موته، وأبقوا مظاهر الإحرام ومحرماته، لا تحنطوه امتنعوا عن تطييبه، وأبقوا رأسه مكشوفة لا تغطوها بكفنه، فإنه يبعث يوم القيامة محرماً يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك.

المباحث العربية

بينما رجل واقف: «بين» ظرف زمان، زيدت عليها «ما» وتضاف للجمل وهي منصوبة بمعنى المفاجأة في «إذ وقع» والتقدير فاجأ الوقوع رجلاً وقت وقوفه. والمراد من الوقوف الكينونة والوجود، وليس ضد الجلوس، لأنه كان على ناقته، ويمكن أن يراد من الوقوف السكون عن الحركة بسكون ناقته عن المشي ولم يعرف اسم هذا الرجل. قيل: وكان وقوفه عند الصخرات في عرفة.

إذ وقع عن راحلته فوقصته ـ أو قال: فأوقصته: الشك من الراوي عن ابن عباس في أي اللفظين صدر عن ابن عباس، والوقص كسر العنق، وهو المعروف عند أهل اللغة، أما «أوقصته» من الإيقاص فهو شاذ، ومعناه: صرعته فكسرت عنقه، وفي رواية «فأقصعته. أو فأفصعته» بالقاف أو بالفاء، والمعنى قتلته في الحال وضمير الفاعل يحتمل أن يكون للوقعة المفهومة من «وقع» والأولى أن يكون للراحلة لرواية للبخاري «أن رجلاً وقصه بعيره» على معنى أنه كان سبباً في وقوعه وكسر عنقه، أو على معنى أنه أصابه بعد وقوعه.

اغسلوه بماء وسدر: السدر ورق شجر النبق، وكان يوضع في ماء

الغسل لإعطاء الماء رائحة طيبة، ومادته الزيتية تقوم مقام الصابون، وإذا خضخض السدر في الماء خرجت له رغوة كالصابون.

وكفنوه في ثوبين: في بعض الروايات «في ثوبيه».

ولا تحنطوه: أي لا تطيبوا كفنه ولا جسمه بالحنوط، وهو كل شيء يخلط من الطيب للميت خاصة.

ولا تخمروا رأسه: أي لا تغطوا رأسه.

فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً: أي محرماً كحالته التي مات عليها، والفاء للتعليل، أي السبب في عدم تحنيطه وعدم تخمير رأسه بقاء حالة الإحرام و«ملبِّياً» حال.

فقه الحديث

يتناول الحديث غسل الميت، وحنوطه، وكفنه.

أما غسله: فهو فرض كفاية عند الجمهور، وعند بعض المالكية سنة، وقد توارد به القول والعمل، وهل هذا الغسل للتنظيف أو للتطهير؟ قولان، والمشهور عند الجمهور أنه غسل تعبدي شرع للنظيف وغير النظيف، للبالغ ولمن هو دون البلوغ.

ويشترط فيه ما يشترط في بقية الأغسال الواجبة والمندوبة، وكيفيته الكاملة إعداد ماء يكفي لثلاث غسلات أو أكثر، ويخلط هذا الماء، بالسدر أو نحوه، كورق الكافور، ويكفي الصابون، ويغسل أولاً السبيلان كالاستنجاء، ويوضأ، ثم يصب الماء ليصل إلى جميع الشعر والبشرة ثلاثاً، ويوضع في ماء الغسلة الأخيرة شيء من الكافور أو الطيب، ففي البخاري عن أم عطية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته ـ المشهور أنها زينب توفيت أول سنة ثمان من الهجرة ـ فقال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور» قال بعض العلماء يغسل ثلاثاً فإن خرج منه شيء بعد

فخمساً، فإن خرج منه شيء غسل سبعاً، وقال آخرون: يغسل ثلاثاً فإن خرج منه شيء غسل موضعه ولا يعاد غسله ولا يزيد على الثلاث.

والمحرم بالحج أو العمرة يغسل كغسل غير المحرم، أما الشهيد في معارك المسلمين فلا يغسل عند الجمهور لما روى البخاري عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ «**ادفنوهم في دمائهم**» ـ يعني يوم أحد ـ ولم يغسلهم». وفي رواية «**لا تغسلوهم فإن كل جرح ـ أو كل دم ـ يفوح مسكاً يوم القيامة**».

وأما حنوطه فسنة، ما لم يكن محرماً عند الجمهور، فإن النهي عن التحنيط في الحديث إنما وقع لأجل الإحرام، استبقاء لشعار الإحرام، كاستبقاء دم الشهيد وكأن الحنوط للميت كان مقرراً عندهم، وقال بعض المالكية: إن هذا الحديث واقعة حال، فلا يستدل لمفهومها، ولا يستدل به على تحنيط غير المحرم، ومن السنة التحنيط بالكافور يجعل في الماء في آخر غسلة كما يقول الجمهور، أو يجعل بعد انتهاء الغسل والتجفيف، كما يقول بعض الحنفية، قيل: والحكمة في الكافور مع كونه يطيب رائحة الموضع أن فيه تجفيفاً وتبريداً وقوة نفوذ وخاصية في تصليب بدن الميت وطرد الهوام عنه، وردع ما يتحلل من الفضلات، ومنع إسراع الفساد إليه، وهو أقوى الأرايج الطيبة في ذلك، قالوا: وهل يقوم المسك مقامه؟ وأجابوا: إن نظر إلى مجرد التطييب فنعم، وإلا فلا، وقد يقال: إذا عدم الكافور قام غيره مقامه ولو بخاصية واحدة مثلاً.

وأما كفنه فالمستحب أن يكفن في ثلاث، والواحد الساتر لجميع البدن جائز بالاتفاق، فالثلاث ليست شرطاً للصحة، واختلف فيما إذا شحت الورثة بالثاني والثالث، والذي أميل إليه أخذ الثلاث من التركة ولا يلتفت إلى شحهم، وحديث ـ الباب يفيد التكفين في ثوبين، فالإيتار ليس ضرورياً، لكن هل يغير للمحرم ثياب الإحرام؟ أو يكفن في ثياب إحرامه؟ استدل بعضهم بحديث الباب على إبدال ثياب المحرم. قال الحافظ ابن حجر: وليس بشيء لأنه سيأتي في الحج بلفظ «في ثوبيه» وللنسائي «في ثوبيه اللذين

أحرم فيهما» قال المحب الطبري: إنما لم يزده ثوباً ثالثاً تكرمة له، كما في الشهيد.

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ احتج به الشافعي وأحمد على أن المحرم إذا مات يبقى في حقه حكم الإحرام، ولذا يحرم ستر رأسه وتطييبه، وخالف في ذلك مالك وأبو حنيفة فقالوا: يصنع به ما يصنع بالحلال، واعتمدوا القياس وانقطاع العبادة بزوال محل التكليف وهو الحياة، لقوله ﷺ «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله. . .**» واعتبر بعضهم حديث الباب واقعة حال لا تتعدى صاحبها ولا يعمم حكمها. وأورد بعضهم أنه لو كان إحرامه باقياً لوجب أن يكمل به المناسك، ولا قائل به.

ورجح القول الأول بأن القياس إنما يصار إليه حيث لا نص، أما وقد ثبت النص فلا موضع للقياس، وقد ثبتت العلة في النص وأنها الإحرام، فتعم كل محرم، وتكفينه في ثوبي إحرامه، وتبقيته على هيئة إحرامه أصلهما من عمله، وشأنه في ذلك شأن الشهداء حين يزملون بثيابهم ودمائهم.

2 ـ استدل بالحديث على أن المحرم إذا مات لا يكمل عمله غيره.

3 ـ قال ابن بطال: وفيه أن من شرع في عمل طاعة، ثم حال بينه وبين إتمامه الموت رجى له أن يكتبه الله في الآخرة من أهل ذلك العمل.

4 ـ واستدل به على أن الكفن من رأس المال، لأمره ﷺ بتكفينه في ثوبه ولم يسأل هل عليه دين يستغرق؟ أم لا؟.

5 ـ وفيه التكفين في الثياب الملبوسة.

6 ـ واستحباب دوام التلبية.

7 ـ وأن الإحرام يتعلق بالرأس لا بالوجه بالنسبة للرجال.

8 ـ وفيه ـ بدليل المفهوم ـ استحباب تخمير رأس الميت غير المحرم، والله أعلم.

الأسئلة:

اشرح الحديث مصوراً الحادثة والظروف، وأعرب كلمة «بينما» وما المراد من الوقوف في «بينما رجل واقف»؟ وأين كان؟ وماذا تعرف عن نوع الراحلة؟ وما معنى «فوقصته»؟ في رواية «فأقصعته» فما المراد منها؟ ولمن ضمير الفاعل؟ وما كيفية ما حدث؟ وما هو السدر؟ وما فائدة الغسل به؟ وكيف يغسل به؟ وما المراد من التحنيط هنا؟ وما الغرض من النهي عنه؟ وما المراد من تخمير الرأس؟ وما معنى الفاء في «فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»؟ وما المعنى؟ وعلام نصب «ملبياً»؟ وما المراد منها؟ وما حكم غسل الميت؟ فصل أقوال الفقهاء فيه. وما الغرض منه؟ وماذا يشترط فيه؟ وما كيفيته الكاملة؟ وهل هناك فرق في الغسل بين المحرم بالحج وغيره؟ وما حكم تحنيط الميت؟ فصل أقوال الفقهاء مبيناً وجهة نظر كل فريق. وبم يكون التحنيط؟ وما الحكمة منه؟ وما حكم تكفين الميت؟ وما الواجب فيه؟ وما الأكمل؟ وما آراء الفقهاء في كفن المحرم؟ وما موقفهم من الحديث؟ وماذا تأخذ من الحديث من أحكام؟

باب إحداد المرأة

15 ـ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً»

المعنى العام

كانت المرأة في الجاهلية إذا توفي زوجها لبست شر ثيابها ودخلت بيتاً صغيراً حقيراً، ولم تغتسل، ولم تمس ماء، ولم تقلم ظفراً، ولم تخرج منه إلا بعد حول، فتخرج بعد الحول بأقبح منظر، وجاء الإسلام بالعدة والحداد لكنه أباحه لغير زوج ثلاثة أيام، وللزوج مدة العدة أربعة أشهر وعشرة أيام

لغير الحامل، وللحامل حتى تضع حملها وخفف من مظاهر الإحداد، فطلب النظافة، وأباح الخروج للحاجة.

إن إحداد الزوجة على زوجها رمز للوفاء من ناحية، وإبعاد لها عن دواعي الزواج بآخر مدة العدة من ناحية أخرى، وتنفيس لأعماق حزنها، ورفع الكبت عن مشاعرها، ومسايرة لطبيعة الحزن في النفس البشرية من انصرافها عن المباهج والزينة وقت المصائب من ناحية ثالثة.

ولما كانت طبيعة المرأة المبالغة في هذه المظاهر وضع الشارع الحدود والضوابط، فلا يحل لها الإحداد على غير زوج مهما كان عزيزاً أكثر من ثلاثة أيام. أما الزوج فيجب عليها الإحداد من أجله مدة العدة التي قررها الشرع الحكيم.

المباحث العربية

لا يحل لامرأة: الروايات برفع «يحل» على أن «لا» نافية، قال أهل البلاغة: إنه في المنع أبلغ من النهي الصريح، لأنه يفرض أن الفعل اجتنب وأصبح يخبر عنه بالنفي، والمرأة تشمل الصغيرة والكبيرة، فتعم كل مكلفة.

تؤمن بالله واليوم الآخر: جملة يقصد بها الحث والإثارة، أي من كانت هذه حالها وجب أن تبادر للإجابة، واختيار اليوم الآخر من بين ما يجب الإيمان به للتحذير والتخويف من الجزاء.

تحد على ميت فوق ثلاث: «تحد» بضم التاء وكسر الحاء من أحدت المرأة، وحكي فتح التاء وضم الحاء من حدت المرأة، والفعل منسبك بمصدر من غير سابك، وروي «أن تحد» بإظهار السابك، والمصدر فاعل «يحل». أي لا يحل إحدادها. وحذف التاء من «ثلاث» لمراعاة تمييز مؤنث، أي ثلاث ليال، أي مع أيامها.

إلا على زوج: في رواية «إلا لزوج» وفي أخرى «إلا بزوج» قال الحافظ ابن حجر: وكلها بمعنى السببية. اهـ. أي لا يحل إحداد المرأة

بسبب ميت فوق ثلاث ليال إلا بسبب موت زوج، فيحل، وإثبات الحل يفيد احتمالات ثلاثة يجب ، أو يندب، أو يباح، إذ كلها حلال، وسيأتي توضيح المراد في فقه الحديث.

فقه الحديث

المقصود من الإحداد شرعاً امتناع المرأة المتوفى عنها من الزينة كلها في اللباس والطيب ونحوهما من الكحل والمساحيق وتلوين الأظافر والأصباغ وغير ذلك مما يتعارف على أنه تتزين به المرأة.

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ مشروعية الإحداد للمرأة على غير الزوج ثلاثة أيام، قال الحافظ ابن حجر: وليس ذلك واجباً، لاتفاقهم على أن الزوج لو طالبها بالجماع لم يحل لها منعه في تلك الحال. اهـ. قالوا: ويحل لها الإحداد ثلاثة أيام على أي ميت غير الزوج، سواء أكان قريباً أو أجنبياً. والإحداد على غير الزوج ليس واجباً باتفاق. وحمل الحل هنا على المشروع المباح من أدلة أخرى.

2 ـ استدل به على مشروعية الإحداد لوفاة زوج أربعة أشهر وعشرا، سواء كانت الزوجة مدخولاً بها أم غير مدخول بها، واتفق العلماء على حمل حل الإحداد للزوجة لزوجها على الوجوب. قال القاضي عياض: واستفيد الوجوب في المتوفى عنها من اتفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك، مع أنه ليس في لفظه ما يدل على الوجوب. ولكن اتفقوا على حمله على الوجوب، لحديث أم عطية في الكحل والطيب واللباس ومنعها منه.

قال العلماء: والحكمة في وجوب الإحداد في عدة الوفاة دون الطلاق أن الزينة والطيب يدعوان إلى النكاح، ويوقعان فيه، فنهيت عنه ليكون الامتناع من ذلك زاجراً عن النكاح، لكون الزوج ميتاً لا يمنع معتدته من النكاح، ولا يراعيه ناكحها، ولا يخاف منه بخلاف المطلق الحي، فإنه يستغني بوجوده عن زاجر آخر، قاله النووي. والحق أن الزوج المطلق لا يستحق في الغالب أن تبدي زوجته الأسف والحزن على فراقه بأي مظهر من

مظاهر الإحداد، وإن منعت من الزواج بغيره مدة العدة استبراء للرحم.

3 ـ استدل أبو حنيفة وبعض المالكية بقوله «تؤمن بالله واليوم الآخر» على أنه لا يجب على الزوجة الكتابية الإحداد بل يختص الإحداد بالمسلمة، وأجاب الجمهور بأن هذا قيد للإثارة والالتزام، وبأن المؤمن هو الذي ينتفع بخطاب الشرع وينقاد له.

4 ـ حرمة الإحداد فوق المدة المسموح بها لزوج أو لغيره.

5 ـ استدل بعضهم من إطلاق الإحداد على الزوج أربعة أشهر وعشراً على أن الحامل لا يلزمها الإحداد بعد هذه المدة وإن لم تضع حملها، والجمهور على أنه يلزمها الإحداد في جميع العدة حتى تضع، سواء قصرت المدة أم طالت، فإذا وضعت فلا إحداد عليها، ولو كان الوضع بعد ساعة من وفاة الزوج. وأجابوا بأن هذا التحديد خرج مخرج غالب المعتدات، وأن المقصود به المعتدة بالأشهر.

الأسئلة:

اشرح الحديث موضحاً الإحداد في الجاهلية والإسلام مبرزاً حكمة تشريعه، وبين ماذا يفيد التعبير عند المنع بالمضارع المنفي بدل النهي، وما هو السن المراد هنا من المرأة؟ ولم جاء بجملة «تؤمن بالله واليوم الآخر»؟ ولماذا اختير اليوم الآخر من بين ما يجب الإيمان به؟. اضبط بالشكل كلمة «تحد» وبين المراد منها، وموقعها الإعرابي. ورد في بعض الروايات «إلا لزوج» وفي بعضها «إلا بزوج» فما المعنى على جميع الروايات؟ نفي حل الإحداد فوق الثلاث وفوق أربعة أشهر وعشر يفيد حل الإحداد هذه المدة فما دونها. فعلام يصدق الحل شرعاً؟ وما المراد منه في الثلاث؟ وما المراد منه في الأربعة أشهر؟ وجه ما تقول. وماذا تعرف عن مفهوم الإحداد شرعاً؟ وماذا تعرف عن حكمة مشروعيته؟ وماذا تأخذ من الحديث من أحكام؟

باب زيارة القبور

16 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي» قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي وَلَمْ تَعْرِفْهُ فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى».

المعنى العام

لا يملك الإنسان إلا أن يحزن عند المصيبة، وبالأخص إذا كانت موت حبيب، بل موت وحيد، وماذا تملك امرأة فقدت وحيدها غير البكاء؟ وماذا يطلب منها إذا جلست عقب دفنه في قبره تبكيه؟ لو أن الأمر وقف عند هذا الحد لعذرت وما توجه إليها لوم، لكن صاحبة الحادثة تجاوزت البكاء إلى النوح والعويل، وهو مظهر من مظاهر الجزع، وعدم الرضا بالقضاء، مظهر من مظاهر الهلع وضعف الإيمان وعدم التسليم. لهذا قال لها رسول الله ﷺ: «يا أمة الله. اتقي الله، وسلمي إليه الأمر، وآمني بالقضاء، واصبري على مصيبتك، لا تضيعي ثواب المصيبة بالسخط، لا تجمعي على نفسك فقد الابن وفقد الأجر»، ولم تلتفت المرأة للقائل ولا لقوله، بل غاظها أن يطلب منها الصبر وهي العاجزة عن الصبر، بل لم تصبر على القول ولا على القائل، فأجابته في غضب وانفعال وجهل بقولها: إليك عني. ابتعد عني، اذهب ودعني، فماذا تحس من ناري؟ إنك لم تصب بمصيبتي، إنك بعيد عن النار. إنك خلو من مصيبتي. أنا المجروحة الثكلى، ولو كنت مكاني عذرتني. وقدر رسول الله ﷺ حالتها، وشدة مصابها، وعذرها في لهجتها وردها، وانصرف عنها لئلا تزداد نفوراً وغلظة، ورآه من بعيد يكلمها أحد الصحابة، فأقبل إليها. فقال لها: هل علمت من كان يكلمك؟ قالت: ما علمته. ومالي به؟ وماله بي؟ قال لها: إنه رسول الله ﷺ، وكانت تسمع به، وكانت تسمع أن أصحابه يجلونه، ولا يرفعون بصرهم فيه، ولا يرفعون صوتهم عند مخاطبته، وكانت

تعلم أنه قائد المسلمين وإمامهم وحاكمهم ونبيهم، وتخيلت ما تسمع عن الملوك والأمراء وما يحيط بهم من هيبة وحشم وحراس وبوابين، فأخذها الفزع والخوف، أخذتها شدة مثل الموت، فقيل لها: لا تخافي، فهو سمح كريم حريص على المسلمين رؤوف رحيم بهم. قيل لها: تعالي إليه تعتذرين له عن جفوتك في ردك عليه، وسارت تقدم رجلاً وتؤخر أخرى حتى وصلت إلى بيته ﷺ، ولم يسبق لها أن عرفته. فلما قيل لها: هذا بيته عجبت، لم تجد عند بابه حاجباً ولا بواباً. سبحان الله إذن تستطيع أن تطرق الباب وأن تدخل دون أن تمنع أو توقف على الباب؟ لقد طرقت فأذن لها، فدخلت وهي ترتجف، وهدأ ﷺ من روعها. قالت: معذرة فإني لم أعرفك قال: دعي الاعتذار، فأنا لم أغضب من لهجتك، وإنما أسفت لعدم استجابتك ولعدم صبرك. قالت: صبرت. وأصبر الآن. قال: ليس ذلك هو المطلوب من كامل الإيمان، إنما الصبر الكامل، المستحق للأجر الوافر هو الصبر عند أول نزول الصدمة ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾ و ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.

المباحث العربية

بإمرأة تبكي عند قبر: البكاء يطلق على دمع العين، وعلى ما يصاحب ذلك من رفع الصوت والنواح، والثاني هو المراد هنا، لأنه لا اعتراض شرعاً على الأول، ولم يقف العلماء على اسم المرأة، ولا على صاحب القبر، غاية الأمر أنه ورد في صحيح مسلم ما يشعر أن الميت كان ولدها، ففيه «تبكي على صبي لها».

اتقي الله واصبري: في فائدة ذكر «اتقي الله» قال القرطبي: الظاهر أنه كان في بكائها قدر زائد من نوح أو غيره. اهـ. أي خافي الله في عملك هذا، قال الحافظ ابن حجر: يؤيده رواية «فسمع منها ما يكره فوقف عليها» وقال الطيبي: قوله: «اتقي الله» توطئة لقوله «واصبري» كأنه قيل لها: خافي

غضب الله إن لم تصبري، ولا تجزعي ليحصل لك الثواب. اهـ.

إليك عني: اسم فعل أمر بمعنى تنح وابتعد عني.

فإنك لم تصب بمصيبتي: الفاء تعليلية للمفهوم من كلامها، أي تقول ولا تعذر لأنك لم تصب بمثل مصيبتي، وهذه المماثلة ملاحظة، لأن الإنسان لا يصاب بمصيبة غيره نفسها إلا إذا كان شريكاً له فيها، وهذه الجملة خطأ من المرأة، لأن رسول الله ﷺ كان قد مات له ولدان قبل ذلك.

ولم تعرفه: جملة حالية من فاعل «قالت» أي قالت ذلك اللفظ الجارح جاهلة بشخصه غير عارفة له.

فقيل لها: في رواية «فمر بها رجل، فقال لها: إنه رسول الله. فقالت ما عرفته» وفي رواية «قال: فهل تعرفينه؟ قالت: لا» وفي رواية أن الذي سألها هو الفضل بن العباس. وواضح أن هذا القول كان بعد انصراف رسول الله ﷺ.

فأتت النبي ﷺ: لتعتذر إليه، وهو معطوف على محذوف، ففي رواية مسلم «فأخذها مثل الموت».

فلم تجد عنده بوابين: الضمير «عنده» للنبي ﷺ. وفائدة هذه الجملة إما بيان عذرها في أنها لم تعرفه، وذلك أنه كان من شأنه أن لا يتخذ بواباً مع قدرته على ذلك تواضعاً، وكان من شأنه أنه لا يستتبع الناس وراءه إذا مشى كما جرت عادة الملوك والأكابر. قاله القرطبي وهو بعيد، لأن المناسب لهذا عدم المشي وراءه، وليس عدم البوابين، ولا تلازم، وخير من هذا قول الطيبي: إن فائدة هذه الجملة أنه لما قيل لها إنه النبي ﷺ استشعرت خوفاً وهيبة في نفسها، فتصورت أنه مثل الملوك له حاجب وبواب يمنع الناس من الوصول إليه، فوجدت الأمر على خلاف ما تصورته.

فقالت: لم أعرفك: معطوف على محذوف، أي فاستأذنت، فدخلت عليه فقالت له.

فقال: إنما الصبر عند الصدمة الأولى: هذا من الأسلوب الحكيم، إذ ترك الرد على كلامها، وآثر غيره أهم منه، أي دعي الاعتذار، فإني لا أغضب لنفسي، واهتمي بالموضوع الأهم، وهو ما ينبغي لك من صبر، وقد روى أنها قالت «أنا أصبر. أنا أصبر» فقال لها: ليس الصبر الكامل المطلوب ما يقع بعد وقت من المصيبة بزمن إنما ما يقع عند ابتداء المصيبة، وابتداء الصدمة، وأصل الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله، فاستعير للمصيبة الواردة على القلب.

فقه الحديث

روى البخاري هذا الحديث تحت باب زيارة القبور. قال النووي: اتفقوا على أن زيارة القبور للرجال جائزة. اهـ. وقد أخرج مسلم في صحيحه حديث «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**» وزاد أبو داود والنسائي «**فإنها تذكر الآخرة**» وللحاكم «**وترق القلب، وتدمع العين، فلا تقولوا هجراً**» أي كلاماً فاحشاً، وللحاكم أيضاً «**فإنها تزهد في الدنيا**» واختلف في النساء، فقيل: دخلن في عموم الإذن إذا أمنت الفتنة، والحديث يؤيد هذا القول، لأن الرسول ﷺ لم ينكر على المرأة جلوسها عند القبر، وتقريره حجة. وقد روى الحاكم عن أبي مليكة أنه رأى عائشة ـ رضي الله عنها ـ تزور قبر أخيها عبد الرحمن، فقيل لها: أليس قد نهى النبي ﷺ عن ذلك؟ قالت: نعم كان نهى ثم أمر بزيارتها. وقيل: إن الإذن خاص بالرجال، ولا يجوز للنساء زيارة القبور، واستدل له بحديث أم عطية عند البخاري «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا» أي ولم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات، قال القرطبي: ظاهر سياق أم عطية أن النهي نهي تنزيه، وبه قال جمهور أهل العلم، ومال مالك إلى الجواز، وهو قول أهل المدينة، وقال المحب الطبري: يحتمل أن يكون المراد بقولها «ولم يعزم علينا» أي كما عزم على الرجال بترغيبهم في اتباع الجنائز بحصول القراريط ونحو ذلك. واستدل كذلك لمنع النساء بحديث الترمذي «**لعن الله زوارات القبور**» قال القرطبي: هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة. اهـ.

ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ منهن من الصياح ونحو ذلك، فقد يقال: إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء.

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ الحث على الصبر عند الصدمة الأولى. قال الخطابي: إن الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة، بخلاف ما بعد ذلك، فإنه على الأيام يسلو، وحكى الخطابي عن بعضهم أن المرء لا يؤجر على المصيبة، لأنها ليست من صنعه، وإنما يؤجر على حسن تثبته وجميل صبره. اهـ. والحق أن للمصيبة في نفسها أجراً، لحديث «**ما يصيب المسلم من هم ولا غم ولا أذى حتى الشوكة يشاكها إلا كان له بها أجر**» وللصبر عليها أجر آخر، كما أن على الجزع منها وزراً.

2 ـ ما كان عليه عليه الصلاة والسلام من التواضع والرفق بالجاهل، فإنه لم يغلظ عليها ولم يرد غلظتها.

3 ـ ومسامحة المصاب وقبول اعتذاره.

4 ـ وفيه ملازمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

5 ـ وأن القاضي ومن ولي من أمور المسلمين شيئاً لا ينبغي أن يتخذ من يحجبه عن حوائج الناس.

6 ـ وأن من أمر بمعروف ينبغي له أن يقبل الأمر، ولو لم يعرف الآمر.

7 ـ وأن الجزع من المنهيات، لأمره لها بالتقوى مقروناً بالصبر.

8 ـ وفيه الترغيب في احتمال الأذى عند بذل النصيحة ونشر الموعظة.

9 ـ واستدل به على جواز زيارة القبور، سواء كان المزور مسلماً أم كافراً، لعدم استفصاله ﷺ في ذلك، قال النووي: وبالجواز قطع الجمهور، وقال بعضهم: لا تجوز زيارة قبر الكافر، لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾

وهو قول مردود.

10 ـ جواز أمر الرجال النساء بالمعروف. ووعظهم لهن.

11 ـ مهادنة الثائر المعترض على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والرفق به، لئلا يفضي التغليظ عليه إلى ما هو أشد وأكثر ضرراً.

12 ـ الحث على آداب الخطاب، وإنزال الناس منازلهم.

الأسئلة:

اشرح الحديث مصوراً حادثته، معتذراً عن المرأة، وعلام يطلق البكاء؟ وما المراد هنا؟ وما فائدة ذكر قوله «اتقي الله»؟ وضح ما قيل في ذلك ورجح ما تختار. وما إعراب «إليك عني»؟ وما معناها؟ وبم يرتبط قولها «فإنك لم تصب بمصيبتي» وضح المعنى، وبين خطأ المرأة فيه. وما فائدة ذكر «ولم تعرفه»؟ ومتى قيل لها: إنه رسول الله؟ وماذا تعرف عن القائل؟ وما فائدة «فلم تجد عنده بوابين»؟ وما مرجع الضمير في «عنده»؟ «إنما الصبر عند الصدمة الأولى» اشرح هذه الجملة، وبين ما فيها من مجاز، وما علاقة الحديث بباب زيارة القبور؟ وماذا قال الفقهاء في حكم وأدلة زيارة النساء للقبور؟ رجح ما تختار. وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟

باب البكاء عن الميت وإظهار الحزن عليه

17 ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفٍ الْقَيْنِ ـ وكَانَ ظِئْراً لإِبْرَاهِيمَ ـ عَلَيْهِ السَّلام فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ الله ﷺ تَذْرِفَانِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّها رَحْمَةٌ» ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ وَلا نَقُولُ إِلا مَا يَرْضَى رَبُّنَا وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ».

المعنى العام

توفي القاسم وعبد الله ابنا رسول الله ﷺ من خديجة بمكة، وحزن عليهما حزناً شديداً، وحرم أزواجه ﷺ من الولد، حتى من كانت تلد قبله كأم سلمة، سبحان الواهب الحكيم تسع من النساء لا تلد واحدة منهن، وفيهن الولود، وفي أواخر السنة السابعة، أو أوائل السنة الثامنة أهدى المقوقس عظيم مصر رسول الله ﷺ جارية مصرية اسمها مارية القبطية، فأسكنها رسول الله ﷺ في عوالي المدينة، وكان يأتيها بالملك من غير قسم، فحملت منه ﷺ، وولدت له طفلاً جميلاً، سماه إبراهيم في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة، وكم كانت فرحة الرسول ﷺ به، وتسابقت المرضعات تطلب شرف إرضاعه، فاختار له رسول الله ﷺ مرضعة تسكن في عوالي المدينة مع زوجها الذي يعمل حداداً، وكان يذهب إلى ابنه ليراه بين الحين والحين، وكان يصحب معه كثيراً بعض أصحابه الذين كانوا يشفقون عليه من دخان الكير، فيطلبون من زوج المرضعة أن يتوقف قليلاً حتى تنتهي زيارة الرسول ﷺ، وشاء الله - ولا راد لحكمه ومشيئته - أن يموت إبراهيم على رأس ثمانية عشر شهراً من ولادته، وقبل وفاة الرسول ﷺ بثلاثة أشهر. زاره رسول الله ﷺ ومعه أنس بن مالك وعبد الرحمن بن عوف، وكان الطفل يحتضر، وأنفاسه تعلو وتهبط، وروحه عند الحلقوم، فأخذه ﷺ وشمه وقبله ووضعه، فلفظ أنفاسه الأخيرة، فلم يملك رسول الله ﷺ عينيه، فتساقطت الدموع، فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت تبكي يا رسول الله؟ إن الناس يبكون وأنت تنهاهم عن البكاء، ما لنا نراك تبكي؟ فقال: «إن ما تشاهده أثر من آثار الرحمة، ليس أثراً من آثار السخط ثم أتبع الدمع بدمع وقال: إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين. صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان، وصوت عند مصيبة، خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان، إنما هذه رقة قلب ورحمة، ومن لا يرحم لا يرحم، إن العين تدمع وإن القلب يحزن، وإنا لفراق إبراهيم لمحزونون، ولا نقول ما يسخط الرب. لله ما أعطى، وله ما أخذ، ولولا أنه أمر حق، ووعد صدق، وسبيل

نأتيه، وإن آخرنا سيلحق بأولنا لحزنا عليك يا إبراهيم حزناً هو أشد من هذا». و ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾.

المباحث العربية

دخلنا مع النبي ﷺ: ضمير «دخلنا» لأنس بن مالك الراوي ومن معه من الصحابة.

على أبي سيف القين: بفتح القاف وسكون الياء هو الحداد، وأبو سيف كنية لزوج المرضعة، واسمه على ما قيل البراء بن أوس بن خالد من بني عدي بن النجار، واسم المرضعة خولة بنت المنذر، وكنيتها أم سيف وأم بردة.

وكان ظئراً لإبراهيم: أصل الظئر من ظأرت الناقة إذا عطفت على غير ولدها، فأطلق على المرضعة التي ترضع غير ولدها، وأطلق على زوجها، لأنه يشاركها في تربيته غالباً. أي كان أبو سيف الحداد زوج مرضعة إبراهيم ابن رسول الله ﷺ.

فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبله وشمه: أي متع حاسة الشم وحاسة اللمس والقبلة والعين بابنه، وهذه الزيارة غير الزيارة الثانية الآتية.

ثم دخلنا عليه بعد ذلك: ضمير «دخلنا» لأنس وعبد الرحمن بن عوف ومن معهما من الصحابة، وعلى رأسهم رسول الله ﷺ.

وإبراهيم يجود بنفسه: الجملة حال والمراد من النفس هنا الروح، ومن الجود الدفع والإخراج، شبه إخراج الروح إلى بارئها بالجود بالمال إلى مستحقه بجامع الدفع والتسليم والرضى في كل، واستعير الجود للإخراج واشتق منه يجود بمعنى يدفع على سبيل الاستعارة التصريحية التبعية.

وأنت يا رسول الله؟: الكلام على الاستفهام التعجبي، والواو عاطفة على محذوف، أي الناس لا يصبرون على المصيبة وأنت تفعل كفعلهم؟ كأنه يتعجب لذلك منه مع عهده منه أنه ﷺ يحث على الصبر، وينهى عن

الجزع، فأجابه ﷺ بأن الحالة التي شاهدتها يا ابن عوف هي:

رحمة: وناشئة عن رقة القلب على الولد، لا ما توهمت من الجزع، ومن لا يرحم لا يرحم، إنما أنهى الناس عن النياحة وأن يندب الرجل بما ليس فيه.

ثم أتبعها بأخرى: قيل: أراد به أنه أتبع الدمعة الأولى بدمعة أخرى وقيل: أتبع الكلمة الأولى المجملة وهي قوله «إنها رحمة» بكلمة أخرى مفصلة وهي قوله «إن العين تدمع...»

وإنا لفراقك يا إبراهيم لمحزونون: في بعض النسخ «بفراقك» أي بسبب فراقك ولأجله لمحزونون، وجاء بصيغة المفعول ليشير إلى أن الحزن ليس من فعلنا، ولا بإرادتنا.

فائدة: قال ابن المنير: أسند ﷺ الدمع للعين فقال «العين تدمع» وأسند الحزن للقلب، فقال «والقلب يحزن» ولم يسند النطق لجارحة اللسان، فنسب الفعلين الأولين للجوارح التي تقوم بهما تنبيهاً على أن هذا لا يدخل تحت قدرة العبد، ولا يكلف الانكفاف عنه، وكأن الجارحة اندفعت فصارت هي الفاعلة، لا هو، والفرق بين دمع العين ونطق اللسان، حيث نسب القول إلى نفسه، ولم ينسبه إلى اللسان هو أن النطق يملك، بخلاف الدمع، فهو للعين كالنظر، ألا ترى أن العين إذا كانت مفتوحة نظرت؟ شاء صاحبها أو أبى، فالفعل لها، ولا كذلك نطق اللسان، فإنه لصاحب اللسان. اهـ. وهو كلام جيد.

فقه الحديث

موضوع الحديث البكاء عند الميت، أو البكاء على الميت. ولما كان البكاء يطلق على تساقط الدمع بدون صوت، وعليه مع الصوت والشهيق والزفير والنحيب والتأوه ونحو ذلك من آثار الحزن الخالية عن الجزع والأسف، وعليه مع الجزع وضعف التسليم بالقضاء، وعلى كل ما سبق مضافاً إليه النياحة والندبة وما يسخط الرب. لما كان الأمر كذلك كان لا بد

من اختلاف الحكم الشرعي باختلاف كل حالة من الحالات الأربع.

فالحالة الرابعة: لا خلاف بين العلماء في حرمتها، وأنها من الكبائر، لقوله ﷺ: «**ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية**» وحديث «إن رسول الله ﷺ بريء من الصالقة والحالقة والشاقة» والصالقة الصارخة، والصراخ هو المعروف عندنا بالصوات، والخلاف بين العلماء في: هل يعذب الميت بفعل ذلك من أهله؟ أو لا يعذب؟ والبحث طويل ومتشعب، ومتعارض الأدلة، وأفضل ما قيل فيه إنه يعذب إن أوصى به قبل موته، أو تأكد قبل موته أن أهله سيفعلون ذلك ولم ينكر عليهم، ويتفاوت عذابه بتفاوت درجة مسؤوليته عن هذا الفعل.

وبهذا نجمع بين حديث «**إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه**» وبين نفي عائشة وغيرها لتعذيب الميت ببكاء أهله مستدلة بقوله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ وبين ما رواه أحمد «**الميت يعذب ببكاء الحي، فإذا قالت النائحة: واعضداه؟ وناصراه؟ واكاسياه؟ جبذ الميت،وقيل له: أنت عضدها؟ أنت ناصرها؟ أنت كاسيها؟**» ورواه الترمذي بلفظ «**ما من ميت يموت، فتقوم نادبته، فتقول: واجبلاه؟ واسنداه؟ أو شبه ذلك من القول إلا وكل به ملكان يلهزانه، أهكذا كنت**»؟ فالعذاب هنا عذاب توبيخ فقط، أما إذا لم يوص بذلك، ولم يظن أن أهله سيفعلون ذلك، أو نصح أن لا يفعل بعد موته ذلك فلا يعذب ولا يوبخ بفعل ذلك من أهله. والله أعلم.

والحالة الأولى: وهي تساقط الدمع لحزن القلب بدون صوت لا خلاف في أنها جائزة، بل ليست خلاف الأولى، وهي التي حصلت هنا من النبي ﷺ، وقد حاول بعضهم أن يجعلها خلاف الأولى بالنسبة لمقام النبي ﷺ فقال: إن ما حصل منه كان قبل الموت، وهذا مردود بما ثبت في الصحيح من أنه ﷺ بكى على قبر بنت له، رواه البخاري، وزار أمه فبكى وأبكى من حوله، رواه مسلم.

والحالة الثانية: وهي البكاء بصوت من مظاهر الجزع وضعف التسليم

بالقضاء، ويشبه أن يكون حكمها الحرمة أو الكراهة على اختلاف درجة الجزع وضعف الصبر.

أما الحالة الثالثة: وهي البكاء بصوت الشهيق والأنين والنحيب والتأوه كأثر من آثار الحزن القلبي الكبير مع التسليم وعدم الجزع فهي خلاف الأولى ومكروهة على أصعب تقدير. والله أعلم.

ويؤخذ من الحديث فوق ذلك:

1 ـ مشروعية تقبيل الولد، ولو قارب الموت، واستدل به بعضهم على تقبيل الميت وشمه، ورد بأن القصة إنما وقعت قبل الموت، لكن تقبيل الميت ثابت بأدلة أخرى، كتقبيل أبي بكر لرسول الله ﷺ، وتقبيل الرسول ﷺ لجعفر.

2 ـ جواز الجلوس عند المحتضر.

3 ـ ومشروعية عيادة المريض، ولو كان طفلاً صغيراً، ففي ذلك مواساة لأهله.

4 ـ ومشروعية الإرضاع من غير الأم.

5 ـ واستفهام التابع من أمامه عما يشكل عليه مما يتعارض ظاهر فعله مع ظاهر قوله.

6 ـ وجواز الإخبار عن الحزن لمصلحة. لكن الكتمان عند عدم المصلحة أولى.

7 ـ والترغيب في الشفقة على خلق الله والرحمة لهم.

8 ـ وجواز البكاء بالدمع واعتباره دليلاً على رحمة القلب، عند المقتضى وهو نقيض قساوة القلب وجمود العين.

9 ـ وقوع الخطاب لشخص وإرادة غيره بالخطاب، أخذا من مخاطبة النبي ﷺ ولده إبراهيم مع أنه في تلك الحالة لم يكن ممن يفهم الخطاب.

الأسئلة:

اشرح الحديث موضحاً زمن وفاة أولاد النبي ﷺ، وسر حزنه الشديد على ابنه إبراهيم، وماذا تعرف عن أم إبراهيم؟ ومتى ولد؟ وأين وكيف عاش؟ ومتى مات وأين؟ ولمن ضمير الفاعل في «دخلنا» الأولى والثانية؟ وما ضبط كلمة «القين» وما معناها؟ وماذا تعرف عن أبي سيف؟ وأم سيف؟ وما هو الظئر في الأصل؟ وما طريق إطلاقه هنا على أبي سيف؟ وما معنى «يجود بنفسه»؟ وهل الفاء فيه ساكنة أو مفتوحة؟ وما المراد به؟ وما المراد بالجود هنا؟ وما طريق دلالة اللفظ على المعنى المراد؟ وما التابع وما المتبوع في قوله «ثم أتبعها بأخرى»؟ وماذا أفاد التعبير باسم المفعول في «لمحزونون»؟ وماذا أفاد إسناد الدمع للعين؟ والقول للمتكلم لا للسان؟ وما حكم البكاء على الميت؟ فصل القول فيه على اختلاف أنواع البكاء. وهل يعذب الميت بهذا البكاء؟ وضح ما تختار مراعياً الجمع بين الأحاديث الواردة في ذلك. وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

باب حمل الرجل الجنازة دون النساء

[illegible]

المعنى العام

عند وفاة الإنسان وبلوغ الروح الحلقوم، وقطع اتصاله بالأحياء يرى مقعده ومصيره، إما إلى جنة، وإما إلى نار، فإن كان من أهل الجنة كان قبره روضة من رياضها، وإن كان غير ذلك كان قبره حفرة من حفر النار، لهذا إذا رفع على أعناق الرجال، وساروا به نحو مثواه كان راغباً في سرعة

الوصول إلى قبره إن كان محسناً، وكان نافراً من الوصول إلى قبره إن كان مسيئاً، فينادي الأول بصوت يسمعه جميع الخلائق إلا بني آدم يقول: قدموني، أسرعوا بي، إني مشتاق وعجل للوصول إلى مقعدي، وينادي الثاني بصوت يسمعه جميع الخلائق إلا بني آدم، يقول: أين تذهبون بي؟ قفوا، لا أحب الوصول، يا للهول، يا ويلتي، يا هلاكي. يستغيث ولا مغيث، يتمنى ولات حين مناص.

فليستحضر المؤمن هذا الموقف وهو في فسحة من أجله، وليعمل في يومه لغده، وليذكر ما كان يمكن أن يحصل له من الرعب والخوف إذا سمع صوت الميت؟ لقد حجب الله هذا الصوت عن الإنسان رحمة به ورفقاً، وإبقاء عليه، فقد يصعق من هول الموقف، وقد يصاب بالذهول، وقد يندفع نحو الطاعات إلجاء لا رغبة، مما لا يتفق وهدف التكليف والتشريع، فسبحان من خلق، وعلم من خلق وما يصلحه، وأرشده إلى طريق الهدى والرشاد.

المباحث العربية

إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال: الجنازة تطلق على الميت في سريره وقد تطلق على الميت، وقد تطلق على السرير، وهنا تحتمل نفس الميت، باعتبار جثته، ووضعها جعلها في السرير، وتحتمل السرير، والمراد وضعها على أعناق الرجال، وعليه فجملة «واحتملها الرجال» تفسيرية، والأول أولى، لقوله بعد ذلك «فإن كانت صالحة قالت» فإن المراد به الميت، ويؤيده رواية «إذا وضع المؤمن على سريره يقول: قدموني» وعبر باحتملها بدل حملها لإفادة ما يصاحب الحمل من المشقة والتكلف.

على أعناقهم: الحمل يكون على الأكتاف، لا على الأعناق، ففي الكلام مضاف محذوف، أي على أصول أعناقهم وهي أكتافهم.

قالت: قدموني: أي أسرعوا بي نحو قبري.

قالت: يا ويلها: مفروض العبارة: قالت: يا ويلي، كما في «قالت

قدموني» فهل اللفظ الذي يصدر منها هو: يا ويلها بضمير الغائب؟ وأنها لنفورها من الويل لم تضفه إلى نفسها؟ أو اللفظ الذي يصدر منها هو: يا ويلي بضمير المتكلم، وكره النبي ﷺ النطق به كذلك، بعداً من توهم إضافته إلى نفسه، أو هذا التغيير من الرواة آثروا الرواية بالمعنى تحاشياً لإضافة الويل للمتكلم؟ الظاهر الثاني لرواية الصحيح «قال: يا ويلتاه؟ أين تذهبون بي»؟ والويل الهلاك والحزن، ونداؤه على معنى يا حزن ويا هلاك أحضر فهذا وقتك، ويسمى في اللغة بالندبة.

أين تذهبون بها: هي تعرف أين يذهبون بها، فالاستفهام للتهويل، أي تذهبون بها إلى مقر هائل مخيف. أو إنكاري بمعنى النفي بمعنى النهي، أي لا تذهبوا بها.

يسمع صوتها كل شيء: من العقلاء ملائكة وجن؟ أو من العقلاء وغير العقلاء؟ قولان.

ولو سمع الإنسان لصعق: بفتح الصاد وكسر العين، أي لغشي عليه من شدة ما يسمعه.

فقه الحديث

وضع البخاري هذا الحديث تحت باب حمل الرجال الجنازة دون النساء وتحت باب قول الميت وهو على الجنازة: قدموني. أما ما يتعلق بالباب الأول فقد قال ابن رشيد: ليست الحجة من حديث الباب بظاهرة في منع النساء، لأنه من الحكم المعلق على شرط، وليس فيه أن لا يكون الواقع إلا ذلك، ثم دافع ابن رشيد عن البخاري ورد عن استشكاله، وأجاب بأن كلام الشارع كلما أمكن حمله على التشريع لا يحمل على مجرد الإخبار عن الواقع. قال: ويؤيده العدول عن المشاكلة في الكلام، حيث قال: إذا وضعت فاحتملها الرجال، ولم يقل: فاحتملت، فلما قطع «احتملت» عن مشاكلة «وضعت» دل على قصد تخصيص الرجال بذلك. اهـ.

وإذا تجاوزنا قوة دلالة الحديث على منع النساء من حمل الجنازة أو

عدم قوته إلى الحكم نفسه وجدنا أحاديث أخرى ليست على شرط البخاري صريحة في المنع، فقد أخرج أبو يعلى من حديث أنس قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأى نسوة فقال: **أتحملنه**؟ قلن: لا. قال: **أتدفنه**؟ قلن: لا. قال: **فارجعن مأزورات غير مأجورات**».

ونقل النووي في شرح المهذب أنه لا خلاف في هذه المسألة بين العلماء والسبب في ذلك أن الحمل على الأعناق والأمر بالإسراع مظنة الانكشاف غالباً، وهو مباين للمطلوب منهن من التستر، مع ضعف نفوسهن عن مشاهدة الموتى غالباً، فكيف بالحمل؟ مع ما يتوقع من صراخهن عند الحمل والوضع على أن الحمل يحتاج قوة، وضعف النساء من الأمور المحسوسة التي لا تحتاج إلى دليل، ثم إن الجنازة لا بد أن يشيعها الرجال، فلو حملها النساء لكان ذلك ذريعة إلى اختلاطهن بالرجال، فيفضي إلى الفتنة.

وأما ما يتعلق بالباب الثاني وقول الميت الصالح قدموني فقد ذهب البعض إلى أن القول بلسان الحال، لا بلسان المقال، وهذا الرأي بعيد عن الصواب، لا يستقيم مع قوله في آخر الحديث «يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعه لصعق» مما يؤكد أن القول بصوت يسمع.

أما الجمهور فعلى أن هذا القول بصوت، لكنهم اختلفوا. هل الناطق الجسد في تلك الحال، ليكون ذلك زيادة في بشرى المؤمن وبؤس الكافر؟ قال ابن بطال: إنما يقول ذلك الروح، لأن الجسد لا يتكلم بعد خروج الروح منه، وقال ابن المنير: لا مانع أن يرد الله الروح إلى الجسد في تلك الحال، ليكون ذلك زيادة في بشرى المؤمن وبؤس الكافر، وقال الحافظ ابن حجر: ظاهر الحديث أن قائل ذلك هو الجسد المحمول على الأعناق، ومن الجائز أن يحدث الله النطق في الميت إذا شاء، واستبعد دعوى إعادة الروح إلى الجسد قبل الدفن، وقال: إنه يحتاج إلى دليل، ومع ذلك رجح الرأي الأول فقال: وكلام ابن بطال فيما يظهر لي أصوب. وعندي أن الرأي الثالث أصوب، حيث إن الحديث بنى القول على الحمل، وجعل المحمول هو

القائل والمحمول هو الجسد بلا نقاش، واستبعاد نطق الجسد من غير روح استبعاد عادي دنيوي لا يصلح في الأمور الأخروية، فإذا أخبر الصادق انتهى كل استبعاد.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم:

1 ـ أن العبد يرى مصيره وما أعد له قبل أن يصل إلى قبره.

2 ـ أن للميت كلاماً يسمعه غير الإنس رحمة بهم.

3 ـ أن كلام الميت هذا مزعج للأحياء، وأنهم يصعقون لو سمعوه.

4 ـ فيه ترغيب في الطاعات وترهيب عن المعاصي.

5 ـ فيه حث على الإسراع بالجنازة تحقيقاً لرغبة المطيع، وإرغاماً للعاصي وفي البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**اسرعوا بالجنازة: فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم**».

الأسئلة:

اشرح الحديث مبرزاً الهدف من سياقه، وبين المعاني المستعملة بلفظ الجنازة ووضح المعنى المراد من وضعها على كل معنى.

وماذا أفاد التعبير باحتملها بدل حملها؟ وما وجه التعبير بالحمل على الأعناق والحمل لا يكون على الأعناق؟ «قالت: يا ويلها» هل هذا اللفظ بضمير الغيبة مقولها؟ وماذا يراد بالاستفهام «أين يذهبون بها» والمستفهم يعلم إلى أين؟ وهل «كل شيء» على عمومه، أو خاص بالعقلاء؟ وجه ما تقول. واضبط بالشكل كلمة «لصعق» وبين معناها. وضع البخاري هذا الحديث تحت باب حمل الرجال الجنازة دون النساء. فهل سلم له الاحتجاج على ذلك بالحديث؟ وضح ما اعترض عليه، وما يمكن أن يوجه عليه صنيعه. وما حكم حمل النساء للجنازة مع التوجيه والدليل؟ وهل القول يصدر من الجسد؟ أو من الروح؟ أو منهما؟ وجه كل رأي، ورجح ما تختار. وماذا

تأخذ من الحديث من الأحكام بعد ذلك؟

باب فضل اتباع الجنائز

19 ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عنه قَالَ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ فَقَالَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا فَصَدَّقَتْ يَعْنِي عَائِشَةَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنهما وَقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ».

المعنى العام

كرم الله ابن آدم حياً وميتاً، وقد شرع في الإسلام للميت حقوقاً على الأحياء، فمن حقه عليهم أن يغسلوه وأن يكفنوه، وأن يحنطوه، وأن يتبعوا جنازته حتى يصلوا عليه، وبعد أن يصلوا عليه حتى يدفنوه ويدعوا له.

تكريم يقصد به خير الميت وخير الحي، خير الميت بذكر محاسنه، وتذكر فضائله، والدعاء له، وتكريم للأحياء من أهله بإشعارهم بالتعاون والتكافل والتعاضد والمشاركة في المصائب والأحزان، وخير للأحياء المشيعين، يتذكرون الموت ويستشعرون المصير، وأنهم اليوم مشيعون غيرهم، وغداً يشيعهم غيرهم، وأن الموت حق، وأنه أقرب للحي من حبل الوريد، بهذا التذكر والتدبر يزدادون إيماناً على إيمانهم، ويستعدون لآخرتهم فوق استعدادهم، وينالون من وراء ذلك كله أجراً عظيماً، وأي أجر هذا الذي يبلغ أضعاف جبل أحد؟.

لقد حدث رسول الله ﷺ مرغباً في اتباع الجنائز، مبيناً فضل وثواب من يشيعها، فقال: «من تبع جنازة من بيتها إلى أن يصلى عليها فله عند الله قيراط وقدر عظيم من الأجر، ومن يضيف إلى ذلك أن يشيعها بعد الصلاة وإلى أن توارى في قبرها فله قيراط آخر»، وحدث بذلك أبو هريرة بعد وفاته ﷺ ونقل هذا الحديث من سمعه من أبي هريرة إلى عبد الله بن عمر، وكان

ابن عمر يكتفي بالتشييع حتى الصلاة، ثم ينصرف، ولا يشيع حتى القبر، ولم يكن سمع بهذا الحديث، فلما سمعه نكره، وظن أن الأمر اشتبه على أبي هريرة لكثرة تحديثه، فأراد أن يستوثق فأرسل إلى عائشة يسألها عن الحديث، فأيدت أبا هريرة، وقالت نعم سمعته من رسول الله ﷺ، فأسف ابن عمر على زمن مضى لم يقم فيه بهذه الشعيرة فضيع على نفسه ثواباً كبيراً.

المباحث العربية

أنه قيل له: جاء في صحيح مسلم أن القائل لابن عمر جناب أبو السائب وقيل: إن له صحبة.

من تبع جنازة فله قيراط: أي من الأجر، كما جاء في رواية مسلم، والمراد من اتباع الجنازة تشييعها، والقيراط في استعمال البشر جزء من كل، في أرض مصر جزء من أربعة وعشرين جزءاً، وفي الذهب جزء من عشرين جزءاً من الدينار في أكثر البلاد، وفي الشام جزء من أربعة وعشرين جزءاً منه، وفي بعض البلاد القيراط نصف دانق والدانق سدس درهم، فالقيراط جزء من اثني عشر جزءاً من الدرهم فالقيراط على أي حال جزء من كل، والمراد منه هنا جزء من ثواب تجهيز الميت، وتنوينه للتعظيم، ففي بعض الروايات «مثل أحد» وليس المراد قيراطاً من جنس أجور المؤمن على طاعاته، حتى يدخل فيه ثواب الإيمان والأعمال الكبرى الصالحة، وإنما المراد جزء من الأجر العائد على ما يتعلق بالميت من غسل وتكفين ودفن وتعزية ومواساة وغير ذلك من الآداب والحقوق.

أكثر أبو هريرة علينا: همزة «أكثر» للتعدية والتصيير، أي جعل الشيء كثيراً، والمراد أكثر التحديث عن رسول الله ﷺ بما لم نعلمه، أو أكثر علينا الأجر على هذا الفعل بما لم نعهده.

فصدقت عائشة أبا هريرة: معطوف على محذوف، أي فشك ابن عمر، فأراد أن يستوثق، فأرسل إلى عائشة يسألها.

سمعت رسول الله ﷺ يقوله: أي يقول الحديث الذي رواه أبو هريرة.

لقد فرطنا في قراريط كثيرة: قاله ابن عمر بعد أن استوثق من الحديث أسفاً على أنه لم يلتزمه فيما مضى من عمره.

فقه الحديث

سبق أن تناولنا اتباع الجنائز في الحديث رقم (13) وتناولنا الحكمة في مشروعيته، واختصاصه بالرجال، وحكمه، وفصلنا القول في وضع المشيعين، أمام الجنازة أو خلفها؟ والحديث هنا ظاهر في أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها، لأن المشي خلفها هو حقيقة الاتباع حساً. قال ابن دقيق العيد: والذين رجحوا المشي أمامها حملوا الاتباع هنا على الاتباع المعنوي، وهو المصاحبة، وهو بهذا المعنى أعم من أن يكون أمامها أو خلفها أو غير ذلك، وهذا مجاز يحتاج إلى دليل على تقديمه.

وقد أثار الحافظ ابن حجر تساؤلاً مؤداه: هل يحصل القيراط لمن اتبع وصلى ثم رجع؟ أو اتبع وشيع من بعد الصلاة وحضر الدفن ولم يصل، أو لمن اتبع وشيع ورجع قبل الدفن ولم يحضر الصلاة؟ واختار أن الأخير لا يحصل القيراط، قال: لأن الاتباع إنما هو وسيلة لأحد مقصودين إما الصلاة، وإما الدفن، فإذا تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المرتب على المقصود وإن كان يرجى أن يحصل لفاعل ذلك فضل ما بحسب نيته، ثم اعتمد حديث البخاري في رواية أبي هريرة الأخرى، ولفظها «من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط ـ أي من بيتها حتى الصلاة عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن كان له قيراطان. قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين» وفي لفظ «من تبعها من أهلها حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن كان له قيراطان. قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين» قال الحافظ ابن حجر: والذي يظهر لي أن القيراط حصل أيضاً لمن صلى فقط، لأن كل ما قبل الصلاة وسيلة لها، لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع وصلى مثلاً، واستدل بحديث

مسلم «من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط» قال: ففيه أن الصلاة تحصل القيراط وإن لم يقع اتباع. ثم قال: وهل يأتي نظير هذا في قيراط الدفن؟ فيه بحث. اهـ.

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ الترغيب في شهود الميت والقيام بأمره.

2 ـ الحض على الاجتماع له.

3 ـ التنبيه على عظيم فضل الله، وتكريمه للمسلم في تكثير الثواب لمن يتولى أمره بعد موته.

4 ـ تقدير الأعمال بنسبة الأوزان، إما تقريباً إلى الأفهام، وإما على الحقيقة والله على كل شيء قدير.

5 ـ وفي هذه القصة دلالة على تمييز أبي هريرة في الحفظ.

6 ـ وفيه استغراب العالم ما لم يصل إلى علمه. ورجوعه إلى من هو أعلم منه.

7 ـ وعدم مبالاة الحافظ بإنكار من لم يحفظ.

8 ـ وما كان عليه الصحابة من التثبت في الحديث النبوي، والتحرز فيه والتنقيب عليه.

9 ـ وفيه إنكار العلماء بعضهم على بعض مع المحافظة على آداب المخالفة، ومما ينبغي مراعاته أن ابن عمر هنا لم يتهم أبا هريرة بأنه روى ما لم يسمع، وإنما خاف أن يكون قد شبه عليه لكثرة مروياته.

10 ـ وفيه فضيلة لابن عمر، من حرصه على العلم، وتأسفه على ما فاته من العمل الصالح.

الأسئلة:

اشرح الحديث مبرزاً تكريم الله للإنسان حياً وميتاً، وماذا تعرف عمن

نقل الحديث لابن عمر؟ ومن أي شيء القيراط؟ وما المراد من اتباع الجنازة؟ وماذا تعرف من القيراط في المساحات والموازين؟ وما المراد منه هنا؟ وماذا أفاد تنوين قيراط؟ وما دليلك من الحديث؟ وهل القيراط هنا جزء من الأجر العام أو من أجر خاص؟ وضح ما تقول. وماذا أفادت الهمزة في «أكثر أبو هريرة»؟ ومم أكثر؟ وعلام عطفت الفاء في «فصدقت عائشة أبا هريرة»؟ وما مرجع كل من الضميرين في «يقوله» وما غرض ابن عمر من قوله «لقد فرطنا في قراريط كثيرة»؟ وما حكم اتباع الجنائز؟ وما حكمة مشروعيته؟ وما حكمه بالنسبة للنساء؟ وهل يكون الرجال خلفها أو أمامها؟ وما دليل كل من الرأيين؟ وهل يحصل القيراط لمن اتبع وصلى ثم رجع؟ ولمن اتبع ودفن ولم يصل؟ وضح ما قيل في ذلك مع الدليل. وهل يحصل على القيراط من صلى ولم يدفن ولم يتبع؟ ومن دفن ولم يصل ولم يتبع؟ دلل على ما تقول. وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

باب الصلاة على الشهيد

20 - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْماً فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».

المعنى العام

في أخريات حياته ﷺ كان يأتي أفعالاً توحي بأنه يودع، كأنه كان على علم أو إلهام، ففي حجة الوداع. قال: «**أيها الناس. لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا**» حتى أحس الأحياء أنه يودع، وهنا نراه يخرج إلى أحد قبل أن يقعده المرض، يخرج إليها فيقف عند شهدائها، يستحضر أنه سيلقاهم

ويرافقهم عند الرفيق الأعلى، يستحضر رفقته لهم ورفقتهم قبل ثمان سنين، يقف يدعو لهم، بل قام يصلي عليهم صلاة الجنازة الشرعية، وكأنه كان يودع قبورهم وأجسادهم قبيل أن تلتقي روحه مع أرواحهم في النعيم المقيم.

ثم انصرف عنهم إلى المسجد، إلى الأحياء ينصحهم ويحذرهم بما يفهم منه أنه وداع، صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أيها الناس. إني فرطكم، إني سأتقدم عليكم، إني سأسبقكم إلى آخرتي، لكني سأبقى شهيداً عليكم، تعرض على أعمالكم، فما وجدت فيها من خير حمدت الله عليه، وما وجدت منها غير ذلك استغفرت الله له. أيها الناس. كأني في آخرتي، وكأني والله أنظر إلى حوضي الآن، يرده أناس منكم أو يذاد عنه أناس، فاجتهدوا في التمسك بكتاب الله وسنتي ووالله ما أخاف عليكم بعدي أن تشركوا، ولكني أخاف أن تقعوا في شرك الدنيا ومصيدة زينتها ومتاعها، فتلهيكم عن ذكر الله وتنافسوا فيها كما تنافس فيها من قبلكم، فتهلكوا مقصرين في دينكم كما هلكوا، وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض، وتفسير ذلك أنكم تملكون ملك كسرى وقيصر ومشارق الأرض ومغاربها وهذا هو الخطر الذي يتهددكم من بعدي. أخشى إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم». قال الراوي: كانت هذه آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ. وهكذا بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة حتى أتاه اليقين. فصلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ومن اتبع سبيله إلى يوم الدين.

المباحث العربية

خرج يوماً: كان ذلك بعد سبع سنوات ونصف السنة من غزوة أحد، إذ كانت في شوال سنة ثلاث من الهجرة، وكان خروجه ﷺ إلى الشهداء قبيل وفاته وتوفي في ربيع الأول سنة إحدى عشرة.

فصلى على أهل أحد: أي على شهداء المسلمين هناك.

صلاته على الميت: لعل الراوي يرفع بهذا إيهام أن المراد بالصلاة

الصلاة اللغوية بمعنى الدعاء، فأراد صلاة الجنازة المشروعة.

فقال: معطوف على محذوف، أي ثم انصرف إلى المنبر فصعده، فحمد الله فأثنى عليه، فقال...

إني فرطكم: أي سابقكم، والفرط هو الذي يتقدم الورد ليصلح الحوض والدلو ونحو ذلك، وفي رواية «فرط لكم» أي لأجلكم، فاللام للتعليل.

وأنا شهيد عليكم: رفع إيهام أن يصبحوا بغير رقابة، أو بغير اتصال بعد موته، و«شهيد» بمعنى شاهد.

وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن: يحتمل الحقيقة، وأن الله كشفه له ويحتمل المجاز، أي أتخيل حوضي كأني أنظر إليه الآن وقد ورده ناس ويبعد عنه ناس. لهذا أخاف عليكم أن يكون بينكم من يذاد ويبعد عن حوضي. والقسم واللام والمؤكدات لأهمية الخبر وغرابته.

وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض: أعطى المفاتيح في منامه، وفسرها بإقبال الدنيا على أمته وامتلاكهم خزائن الأرض. أو الكلام كناية عن امتلاك أمته كنوز الأرض.

ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي: أي ما أخاف على جميعكم الشرك فلا يمنع أن يخاف شرك فرد أو أفراد.

ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها: أي في مفاتيح خزائن الأرض، أي في متعها وأموالها ومباهجها.

فقه الحديث

صلاة الميت أو صلاة الجنازة أربع تكبيرات، يقرأ الفاتحة بعد الأولى ويصلي على النبي ﷺ كما في التشهد بعد الثانية ويدعو للميت بعد الثالثة، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات بعد الرابعة ثم يسلم. هكذا هي عند الجمهور، والإجماع أنها لا ركوع فيها ولا سجود، ويشترط فيها ما يشترط في أي

صلاة. وتصلى فرادى وجماعة، والأفضل فيها كثرة الصفوف لا طولها.

والحديث يثير حكم الصلاة على الشهداء وقد ترجم له البخاري بباب الصلاة على الشهيد. وذكر تحت الباب قبل هذا الحديث حديث جابر بن عبد الله قال «كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلىٰ أحد في ثوب واحد، ثم يقول: أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء، يوم القيامة، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم».

قال الحافظ ابن حجر: قال الزين ابن المنير: والمراد بالشهيد قتيل المعركة في حرب الكفار، قال: وخرج بقوله «المعركة» من جرح في القتال وعاش بعد ذلك حياة مستقرة، وخرج بحرب الكفار من مات بقتال المسلمين كأهل البغي، وخرج بجميع ذلك من سمي شهيداً بسبب غير السبب المذكور، وإنما يقال له شهيد بمعنى ثواب الآخرة. وهذا كله على الصحيح من مذاهب العلماء.

ثم قال: والخلاف في الصلاة على قتيل معركة الكفار مشهور. قال بعضهم يصلى عليه، وهو قول الكوفيين. وقال بعضهم: لا يصلى عليه، وهو قول المدنيين والشافعي وأحمد. اهـ. ثم اختلف القائلون بعدم الصلاة، هل ذلك على الوجوب؟ أو على الاستحباب؟ الحنابلة وبعض الشافعية على الاستحباب.

وقد استدل بالحديث من يقول بالصلاة على الشهداء. قال قائلهم: معنى صلاته ﷺ على شهداء أحد لا يخلو من معان ثلاثة، إما أن يكون ناسخاً لما تقدم من ترك الصلاة عليهم، فهو تشريع لنا، وإما أن يكون من سنتهم أن لا يصلي عليهم إلا بعد هذه المدة المذكورة - أي فهو خاص بشهداء أحد بخلاف غيرهم فيصلى عليه - وإما أن تكون الصلاة عليهم جائزة غير شهداء أحد فإنها واجبة، وأيها كان فقد ثبت بصلاته عليهم الصلاة على الشهداء، وإذا ثبتت الصلاة عليهم بعد الدفن كانت قبل الدفن أولى. اهـ.

ويرد الجمهور على الحنفية بأنه ثبت أن ذلك كان بعد ثمان سنين من استشهادهم، والحنفية القائلون بالصلاة على الشهداء يقولون: لا يصلى على القبر إذا طالت المدة، فلا وجه لهم في الاستدلال بالحديث. ولزم أن يراد بالصلاة الدعاء أما قوله «صلاته على الميت» فمعناه أنه دعا لهم بمثل الدعاء الذي كانت عادته أن يدعو به للموتى، على أنه يمكن أن تكون هذه الصلاة من خصائصه ﷺ، ثم إنها واقعة عين، لا عموم فيها، فلا ينتهض الاحتجاج بها لدفع حكم تقرر من وجوه كثيرة.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم:

1 ـ معجزات النبي ﷺ.

2 ـ استدل به على أن الحوض مخلوق وموجود الآن، وهذا على أن التعبير على الحقيقة.

3 ـ وفيه أن الأمة لا يخاف عليها الإشراك في مستقبل الزمان. والمقصود أنه لا يخاف على جميعها، أما البعض فقد يقع منه الإشراك، وقد وقع والعياذ بالله.

4 ـ وفيه الحلف من غير استحلاف، لتأكيد الخبر الغريب وتعظيمه.

5 ـ وفيه ما كان عليه ﷺ في آخر حياته في استشعاره بالمصير وتوديعه الأحياء والأموات.

6 ـ وفيه حرصه ﷺ على أمته لآخر لحظة من حياته، وتحذيرهم من الاغترار بالدنيا في مستقبل أيامهم.

7 ـ وفيه ثبوت شهادة النبي ﷺ على من لم يشاهده من أمته، عن طريق عرض الأعمال عليه الوارد في بعض الأحاديث.

الأسئلة:

اشرح الحديث موضحاً سر ذهابه ﷺ لشهداء أحد في آخر حياته، وسر صعوده المنبر عقب عودته، ومتى كان خروجه إلى أحد، وضح التاريخ.

ومن المقصود بأهل أحد؟ وماذا أفادت عبارة «صلاته على الميت»؟ وماذا تعرف عن الصلاة على الميت؟ وما المعنى الأصلي للفرط؟ وما المراد هنا من كونه ﷺ فرط الأمة؟ وما علاقة «أنا شهيد عليكم» بما قبلها؟ وهل نظره إلى الحوض حقيقة أو مجاز؟ وضح المراد. وما معنى إعطائه مفاتيح خزائن الأرض؟ وما علاقة خوفه من التنافس بما قبله؟ وكيف لا يخاف الشرك على الأمة وهو واقع من بعضها؟ ذكر البخاري قبل هذا الحديث حديث جابر. فماذا تعرف عنه؟ وعلام يستدل به؟ اذكر الخلاف وأدلة كل فريق في الصلاة على الشهداء ووضح موقف الفريقين من هذا الحديث. وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

باب موت الطفل من أبوين غير مسلمين

21 ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إلا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [سورة الروم: الآية 30].

المعنى العام

قد يتساءل المرء: هل في نطفة اليهودي شيء من اليهودية؟ وهل في بويضة اليهودية شيء من اليهودية؟ حتى يرث ذلك مولودهما؟ إن العقلاء والعلماء يقولون: لا. لأن اليهودية عند الأبوين عقيدة يمكن أن تتغير في لحظة بكلمة أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وزيادة في الإيضاح نقول: هل يتأثر ويرث مولود المعتزلي الاعتزال قبل أن يولد؟ وهل يرث ابني شيئاً من عقيدتي ومعلوماتي قبل أن يولد؟ اللهم لا. فالله تعالى يقول: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ إنما الذي يورث

صفات خلقية جسمية، وصفات خلقية متأصلة لا تتغير في صاحبها بكلمة.

نخلص من هذا بأن المولود يولد من حيث العقيدة الدينية على البراءة الأصلية، على الصلاحية المطلقة، يولد كالماء العذب، إن أضيف إليه الملح أو المر صار ملحاً أو مراً، وإن أضيف إليه السكر صار حلواً، وإن لم يضف إليه شيء وبقي بعيداً عن التلوث والتأثر بقي صالحاً، وهكذا كل مولود من بني آدم يولد متمكناً من الهدى، متهيئاً لقبول الدين الصحيح، مستعداً للاتجاه الحق، لكن بيئته تؤثر فيه إما تثبيتاً على النقاء، واستمراراً له، وزيادة فيه، وإما تحريفاً وتلويناً وتغييراً، البيئة تؤثر فيه منذ يفتح عينه وتسمع أذنه، وتحس بقية حواسه، فلو أخذنا مولوداً مسلماً ومولوداً يهودياً منذ تلك اللحظة وربيناهما بين أبوين مسلمين، أو بين أبوين يهوديين لكان التأثر العقائدي واحداً فيهما.

وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول: «**كل مولود يولد على الفطرة، وإنما أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه**» فيصبح يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً بالتربية لا بأصل الخلقة، فأصل الخلقة من حيث العقيدة واحد ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾.

قد يكون الوضع واضحاً ومقبولاً إلى لحظة الولادة، ولكن ما هو الوضع من حين الولادة لحين التمييز؟ ثم لحين البلوغ؟ وهذه فترة ما قبل التكليف، أيعتبر يهودياً إذا ربي بين يهوديين؟ ويكون من أهل النار إذا مات قبل البلوغ؟ على اعتبار أنه تلوث بالتربية؟ أو لا يتحمل مسؤولية ويكون من أهل الجنة؟ أو لا يكون من أهل هذه ولا تلك لأنه لم يعمل صالحاً؟ ولم يبق على نقائه فيدخل الجنة؟ وليس مسؤولاً عن تلويثه فلا يدخل النار؟ تلك هي المشكلة الغيبية التي سنتعرض لها بالتفصيل في فقه الحديث.

لكن الجدير بالإشارة أن هذه المسألة شيء والحكم عليه بالأحكام الدنيوية شيء آخر، فما دام ابن يهودي لا يصلى عليه إذا مات ولا يدفن في مقابر المسلمين ويرث اليهودي وهو يرثه، ويسبى ويملك في الحروب

وتجري عليه جميع الأحكام الدنيوية الجارية على اليهود، لكن ماذا يحكم عليه في الآخرة؟ أمر آخر، نقول فيه ما نقول، والله فوق ما نقوله بعلمه ومشيئته.

المباحث العربية

ما من مولود: أي من بني آدم، و«من» زائدة في سياق النفي للتأكيد، و«مولود» مبتدأ، مرفوع بضمة مقدرة على آخره، منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة حرف الجر الزائد.

إلا يولد على الفطرة: الاستثناء مفرغ من عموم الأحوال، على تقدير: ما من مولود يكون على حال من الأحوال إلا على حال ولادته على الفطرة، وأصل الفطرة النشأة والخلقة والمراد منها الملة، أو الإسلام أو التهيؤ له.

فأبواه: الضمير للمولود، والفاء إما للتعقيب أو للسببية، أو جزاء شرط مقدر، أي إذا تقرر ذلك كان التغير بسبب أبويه.

كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء: «تنتج» بضم أوله وسكون النون وفتح التاء. قال أهل اللغة: نتجت الناقة. بضم النون وكسر التاء، على صيغة المبني للمجهول، وأنتج الرجل ناقته ينتجها إنتاجاً جعلها تنتج بضم أوله وفتح ثالثه، فالبهيمة هنا نائب فاعل، و«بهيمة» حال، وجمعاء حال أخرى، أي مجتمعة الأعضاء متكاملتها، ولكن الناس بعد ولادتها يجدعون أنفها أو أذنها. والكاف في «كما» إما في موضع الحال، والتقدير ما من مولود إلا يولد على الفطرة شبيهاً بالبهيمة تولد مكتملة، وإما في موضع المفعول المطلق، والتقدير: يولد ولادة مشبهة ولادة البهيمة السليمة.

هل تحسون فيها من جدعاء: المراد من الإحساس العلم بأي وسيلة، فهو من إطلاق الخاص وإرادة العام. والجدعاء مقطوعة الأذن، والاستفهام إنكاري بمعنى النفي.

فطرة الله التي فطر الناس عليها: جزء الآية رقم (30) من سورة الروم وصدرها ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾. و«فطرة» منصوب على الإغراء، أي

الزموا فطرة الله.

ذلك: أي الإسلام، ولما ذكر الإسلام قبل لفظ الفطرة وبعده دل على أنه المراد بالفطرة.

الدين القيم: أي المستقيم الذي لا عوج فيه ولا ضلال.

فقه الحديث

استدل بالحديث على إسلام الطفل إذا كان من أبوين مسلمين، أو كان أحد أبويه مسلماً، استصحاباً لأصل الفطرة حيث لم يغيره أبواه، فيصلى عليه إن استهل صارخاً. هذا رأي الجمهور، وقيل: لا يصلى عليه حتى يبلغ، وقيل لا يصلى عليه حتى يصلي. ومن الآراء الشاذة الصلاة على جميع الأطفال وإن كان أبواهم كافرين.

وقد ساق البخاري هذا الحديث تحت باب: ما قيل في أولاد المشركين، وساق قبله تحت الباب نفسه حديث ابن عباس «سئل رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين فقال: **«الله الذي خلقهم أعلم بما كانوا عاملين»**.

قال الحافظ ابن حجر: واختلف العلماء قديماً وحديثاً في هذه المسألة على أقوال... وذكر عشرة أقوال. أهمها:

1 ـ أنهم يمتحنون في الآخرة، ومال إليه البيهقي في كتاب الاعتقاد، ورد بأن الآخرة ليست دار تكليف، فلا عمل فيها ولا ابتلاء.

2 ـ إنهم مع آبائهم، واستدل له بحديث ضعيف رواه أحمد.

3 ـ أنهم في برزخ بين الجنة والنار، لأنهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة، ولا سيئات يدخلون بها النار.

4 ـ أنهم خدم أهل الجنة، واستدل له بحديث ضعيف رواه الطبري والبزار.

5 ـ أنهم في الجنة. قال النووي: وهو المذهب الصحيح المختار الذي

صار إليه المحققون، لقوله تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ وإذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلأن لا يعذب غير العاقل من باب أولى.

6 ـ أنهم في المشيئة. نقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي، وهو مقتضى صنيع مالك، ويؤيده حديث البخاري «الله أعلم بما كانوا عاملين» والذي تستريح إليه النفس ما ذهب إليه النووي فيمن مات قبل التمييز وأنهم في المشيئة من مات بعد التمييز، والله أعلم.

الأسئلة:

اشرح الحديث موضحاً كيف أن الإنسان يولد على الفطرة. وما أصل الفطرة؟ وما المراد منها هنا؟ وهل «مولود» في «ما من مولود» على عمومه أو خصص؟ وضح ما تقول، وأعرب الجملة. وما المستثنى منه؟ وما التقدير؟ وما معنى الفاء في «فأبواه»؟ اضبط بالشكل «كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء» وأعرب الجملة، وبين معنى «جمعاء» وما نوع الاستفهام في «هل تحسون فيها من جدعاء»؟ وما المراد من الإحساس؟ وما معنى «جدعاء»؟ وما المشار إليه في «ذلك الدين القيم»؟ وما معنى القيم؟ وما وجه الاستدلال بالحديث على إسلام الطفل؟ وما آراء الفقهاء في الصلاة عليه بعد موته؟ وماذا قيل في مصير أطفال الكفار إذا ماتوا؟ اذكر الآراء مع دليل كل رأي.

باب ثناء الناس على الميت

22 ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْراً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «وَجَبَتْ» ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ: «وَجَبَتْ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْراً فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرّاً فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ».

المعنى العام

بينما رسول الله ﷺ جالس بين أصحابه إذ مرت بهم جنازة يشيعها بعض المسلمين، فقال ﷺ: ما هذه الجنازة؟ قالوا: جنازة فلان الفلاني. كان يحب الله ورسوله، ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها، وقالوا: لنعم المرء هو. لقد كان عفيفاً مسلماً. فقال ﷺ: وجبت. وبعد فترة مرت جنازة أخرى فقال ﷺ: ما هذه الجنازة؟ قالوا: جنازة فلان بن فلان. بئس المرء هو. إنه كان فظاً غليظاً، لا يعمل بطاعة الله ولا يسعى فيها. فقال ﷺ وجبت.

وكان عمر في الجالسين، وتحير في فهم كلمة «وجبت»، وقد قالها رسول الله ﷺ بعد الثناء على جنازة الأول، وقالها نفسها بعد الذم على جنازة الثاني. ولم يكن بد من السؤال، فقال: فداء لك أبي وأمي يا رسول الله. ما الذي وجب حتى قلت عن الرجلين «وجبت»؟

قال ﷺ: الأول أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة واستحقت وكتبه الله من أهلها. والثاني أثنيتم عليه شراً، وما شهدتم إلا بما علمتم، والمؤمنون المتقون شهداء الله في الأرض، يلقي الله في قلوبهم شهادة الحق وقول الصدق، والدين المعاملة، وما شهدتم بالشر إلا لأنه قدم شراً فوجبت له النار.

المباحث العربية

مروا بجنازة فأثنوا عليها: ضمير «مروا» غير ضمير «أثنوا» لأن ضمير مروا للمشيعين للجنازة، وضمير «فأثنوا» للجالسين مع النبي ﷺ، والأصل مروا بجنازة على رسول الله ﷺ وأصحابه فأثنى الجالسون خيراً.

خيراً: قال النووي: منصوب بنزع الخافض، أي أثنوا عليها بخير وقال ابن مالك: «خيراً» صفة لمصدر محذوف، أي أثنوا ثناء خيراً، ومثال هذا يقال في «شراً».

وجبت: في الموضعين فعل ماض، وفاعله ضمير مستتر معهود للمتكلم يرجع إلى الجنة في الأول، وإلى النار في الثاني، والمراد بالوجوب هنا الثبوت المؤكد البالغ حد الوجوب، ولما كان الله لا يجب عليه شيء أريد منه الثبوت المؤكد.

فأثنوا عليها شراً: قال أكثر أهل اللغة: الثناء بالمد ذكر المحاسن وتعداد المآثر ولا يستعمل إلا في الخير، وعلى هذا فاستعماله هنا للمشاركة والمجانسة، كما في قوله تعالى ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ فجزاء السيئة ليس سيئة وأطلق عليه لفظ سيئة للمشاكلة، وقال بعضهم: إن الثناء يستعمل في الخير والشر. فلا إشكال.

ما وجبت؟: أي ما الذي وجب في كل من الجنازتين؟ فالسؤال عمن قام به الوجوب، لا عن معنى الوجوب بدليل جوابه ﷺ.

أنتم شهداء الله في الأرض: الخطاب لجماعة معينة من الصحابة الذين أثنوا، ويدخل في الحكم من على صفتهم من الإيمان والتقوى بالقياس وحكى ابن التين أن ذلك مخصوص بالصحابة، لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة، بخلاف من بعدهم، فالخطاب على هذا للصحابة، كأنه قال: أنتم معشر الصحابة شهداء الله في الأرض، وهذا بعيد، والصواب الأول.

فقه الحديث

ثناء الناس على الميت، وذكرهم لمحاسنه مشروع وجائز مطلقاً، بخلاف الحي فإنه منهي عنه، إذ كثيراً ما يفضي إلى الإطراء، وكثيراً ما يفضي إلى الزهو، وكثيراً ما يحمل على النفاق.

والظاهر أن شيوع الثناء بالخير على الميت من الثقات المتقين دليل على أنه من أهل الجنة، وأن شيوع ذم الميت وإسناد الشر إليه من الثقات المتقين دليل على أنه من أهل النار بصفة عامة، خلافاً لمن زعم بأن ذلك خاص بالميتين المذكورين لغيب أطلع الله نبيه عليه. بل هو خبر عن حكم أعلم الله به نبيه، ويؤكده ذلك التعميم الأخير «أنتم شهداء الله في الأرض»

ويزيده تأكيداً رواية مسلم «**من أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة**» ورواية البخاري في كتاب الشهادات «**المؤمنون شهداء الله في الأرض**» ورواية أبي داود «**إن بعضكم على بعض لشهيد**» وحديث البخاري «**أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة**، فقلنا: وثلاثة؟ قال: و«**ثلاثة**» فقلنا: و«**اثنان**»؟ قال: واثنان». قال الحافظ: والمعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق. لا الفسقة، لأنهم قد يثنون على من يكون مثلهم، ولا من بينه وبين الميت عداوة، لأن شهادة العدو لا تقبل. اهـ. وفي هذا الأخير نظر لأن شهادة العدو بالخير أقوى من شهادة الصديق، فالفضل ما شهدت به الأعداء.

والظاهر أنها شهادة، على معنى أن القول ينبغي أن يطابق الواقع، فالثناء بالخير يكون على خير وقع بالفعل، وليس مجرد ثناء، ولم يرتض النووي هذا التفسير، إذ قال: قال بعضهم: معنى الحديث أن الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل ـ وكان ذلك مطابقاً للواقع ـ فهو من أهل الخير، فإن كان غير مطابق فلا، وكذا عكسه. قال: والصحيح أنه على عمومه، وأن من مات فألهم الله تعالى الثناء عليه بخير كان دليلاً على أنه من أهل الجنة، سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا، فإن الأعمال داخلة تحت المشيئة، وهذا الإلهام يستدل به على تعيينها، وبهذا تظهر فائدة الثناء. اهـ. قال الحافظ ابن حجر: وهذا في جانب الخير واضح، ويؤيده ما رواه أحمد وابن حبان والحاكم عن أنس مرفوعاً «**ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأدنين أنهم لا يعلمون عنه إلا خيراً إلا قال الله تعالى: قد قبلت قولكم، وغفرت له ما لا تعلمون**».

أما الثناء بالشر فظاهره يتعارض مع النهي عن سب الأموات. ففي البخاري عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ «**لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا**» قال الزين ابن المنير: والجواب أن عمومه مخصوص بالحديث السابق حيث قال ﷺ عند ثنائهم بالخير والشر «وجبت» و«أنتم شهداء الله في الأرض».

وقال القرطبي: حديث «وجبت» يحتمل أجوبة. الأول أن الذي كان

يحدث عنه بالشر كان مستظهراً به ـ قيل كان منافقاً، وقد جاء أن النبي ﷺ صلى على الأول ولم يصل على الثاني ـ فيكون من باب لا غيبة لفاسق.

ثانيها: يحمل النهي على ما بعد الدفن، والجواز على ما قبله، ليتعظ به من سمعه.

ثالثها: يكون النهي العام متأخراً، فيكون ناسخاً. وهذا ضعيف.

وقال ابن رشد: إن السب ينقسم في حق الكفار، وفي حق المسلمين أما الكفار فيمنع إذا تأذى به الحي المسلم، وأما المسلم فحيث تدعو الضرورة إلى ذلك كأن يصير من قبيل الشهادة، وقد يجب في بعض المواضع، وقد يكون فيه مصلحة للميت، كمن علم أنه أخذ ماله بشهادة زور ومات الشاهد، فإن ذكر ذلك ينفع الميت إن علم أن ذلك المال يرد إلى صاحبه. وقال ابن بطال: سب الأموات يجري مجرى الغيبة، فإن كان أغلب أحوال المرء الخير ـ وقد تكون منه الفلتة ـ فالاغتياب له ممنوع، وإن كان فاسقاً معلناً فلا غيبة له، فكذلك الميت. ويحتمل أن يكون النهي على عمومه فيما بعد الدفن، والمباح ذكر الرجل بما فيه قبل الدفن ليتعظ لذلك فساق الأحياء، فإذا صار إلى قبره أمسك عنه، لإفضائه إلى ما قدم وقد عملت عائشة ـ رواية هذا الحديث ـ بذلك في حق من استحق عندها اللعن، فكانت تلعنه وهو حي، فلما مات تركت ذلك، ونهت عن لعنه.

وقال الحافظ ابن حجر: وأصح ما قيل في ذلك أن أموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساويهم للتحذير منهم والتنفير عنهم، وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتاً. اهـ.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم:

1 ـ فضيلة هذه الأمة باعتبارهم شهداء الله في أرضه.

2 ـ قبول الحكم بالظاهر، من غير بحث عن السرائر.

3 ـ جواز الشهادة قبل الاستشهاد.

4 ـ قبول الشهادة من غير استفصال.

5 ـ والحديث أصل في قبول الشهادة بالاستفاضة.

الأسئلة:

اشرح الحديث مصوراً أحداثه، وبين مرجع ضمير «مروا» و«فأثنوا» وقدر المعنى. وعلام نصب «خيراً» و«شراً»؟ وما إعراب «وجبت»؟ وما المراد منها والله لا يجب عليه شيء؟ وكيف أطلق على ذكر المساوئ ثناء؟ وما المستفهم عنه في «ما وجبت»؟ وجه ما تقول. ولمن الخطاب؟ ومن المقصودون بقوله «أنتم شهداء الله في الأرض»؟ وضح القول في ذلك؟ وما حكم الثناء بالخير على الميت؟ وعلى الحي؟ ولماذا؟ ذهب البعض أن وجوب الثناء والذم خاص بهذين الميتين وليس عاماً. فبماذا ترد عليه؟ وماذا ترى في شهادة الفاسق؟ والعدو؟ وهل يلزم أن يكون الثناء مطابقاً للواقع؟ استعرض ما قيل في ذلك، ورجح ما تختار. وبماذا وفق العلماء بين إقرار الرسول ﷺ هنا للثناء على الميت شراً وبين نهيه عن سب الأموات؟ اذكر ما قيل في ذلك ورجح ما تختار مما قيل. وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام فوق ذلك؟

كتاب الزكاة

باب وجوب الزكاة

[illegible]

المعنى العام

خلع معاذ جزءاً كبيراً من ماله لغرمائه سنة عشر من الهجرة، فرأى رسول الله ﷺ أن يعوضه بتعيينه والياً أو قاضياً على اليمن، يجمع الزكاة ويصرفها في وجوهها، ويقوم على بيت المال، وقال له: إني عرفت بلاءك والذي قد ركبك من الدين، وقد طيبت لك الهدية، لعل الله يجبرك ويخلف عليك ما غرمت.

ولم يكن أساس اختيار معاذ لهذا المنصب مجرد التعويض، فإنه كفء له، أهل لتحمل هذه المسؤولية، لما عرف عنه من العلم والفضل والورع، وقد شهد بدراً وهو ابن إحدى وعشرين سنة.

وزوده رسول الله ﷺ بوصية تحدد له الخطوات الواجب اتباعها في

مهمته السامية الصعبة.

قال له: إنك ستكون بمثابة حاكم لليمنيين بقوانين الإسلام، ناشر لتعاليم الدين بين قوم أكثرهم من أهل الكتاب من النصارى، وهم أهل علم وجدل تحتاج دعوتهم إلى حكمة وسعة صدر وقوة حجة.

فتدرج معهم في الدعوة، وعاملهم بالتي هي أحسن، وليكن أول شيء تدعوهم إليه هو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا قالوها، وأقروا بها، واعترفوا بالله تعالى ووحدانيته، وآمنوا برسوله فأعلمهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فصلها لهم، وعلمهم كيفيتها، وأمهم في صلاتهم، فإن هم قبلوا وأذعنوا وصلوا فأعلمهم أن الله فرض على الأغنياء منهم زكاة تجمع من أموالهم، وتفرق بين فقرائهم، فإن استجابوا فخذ منهم صدقاتهم ولا تلزمهم إخراج كرائم أموالهم، ونفائسها التي أحبوها واختصوها بفضل على غيرها، فلم يجعل الله مواساة الفقراء على حساب الإجحاف بالأغنياء.

وتجنب الظلم عامة، وفي أخذ الصدقات خاصة، واحرص على العدل، واحذر دعوة المظلوم فإنها مستجابة، وإن كان فاسقاً، تفتح لها أبواب السموات السبع، ولا يحول بينها وبين القبول حائل أو حجاب.

وحافظ معاذ على الوصية والتزمها، وظل قائماً على اليمن إلى أن قدم في عهد أبي بكر، ثم توجه إلى الشام فمات بها بالطاعون سنة سبع عشرة من الهجرة رضي الله عنه وأرضاه.

المباحث العربية

ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله: في رواية «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم...» وفي رواية «إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله عز وجل» والمراد من عبادة الله توحيده، والمراد من توحيده الشهادتان.

فإن هم أطاعوا لذلك: أي للإتيان بالشهادتين، والظاهر أن «أطاع» هنا ضمن معنى انقاد فعدي تعديته.

أن الله افترض عليهم: في رواية «أن الله فرض عليهم» وهما هنا بمعنى.

فإن هم أطاعوا لذلك: أي أقروا بوجوبها والتزموا بها، وقيل: أدوها، ويؤيده رواية «فإذا صلوا» قال الحافظ ابن حجر: والذي يظهر أن المراد القدر المشترك بين الأمرين، فمن امتثل بالإقرار أو بالفعل كفاه، أو بهما فأولى.

أن الله افترض عليهم صدقة: أي زكاة، وفي رواية «أن الله فرض عليهم زكاة».

تؤخذ من أغنيائهم: الجملة صفة لصدقة.

وترد على فقرائهم: ضمير «فقرائهم» لفقراء أهل اليمن، فلا تخرج الزكاة عن بلدها، أو فقراء المسلمين فيجوز نقلها. سيأتي توضيحه في فقه الحديث.

فقه الحديث

استدل بالحديث على أحكام هامة نجملها فيما يلي:

1 ـ استدل الجمهور بالحديث على أنه لا يكفي في الإسلام الاقتصار على شهادة أن لا إله إلا الله حتى يضيف إليها الشهادة لمحمد ﷺ بالرسالة وقال بعضهم: يصير بالأولى مسلماً ويطالب بالثانية، وفائدة الخلاف تظهر في الحكم بالردة، والقول الراجح قول الجمهور، وأن المطالبة ابتداء تكون بالشهادتين، ومن كان موحداً فالمطالبة له تكون بالجمع بين الإقرار بالوحدانية والإقرار بالرسالة، ومن كان معتقداً ما يستلزم الإشراك كمن يقول ببنوة عزير فإنه يطالب بالإقرار بالتوحيد، وبالإقرار بالرسالة.

2 ـ كما استدل بالحديث على أن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة

من صلاة وصيام وزكاة، لكونه ﷺ قال: «فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن عليهم. . .» فدل على أنهم إذا لم يطيعوا لا يجب عليهم، ودل على أنهم يدعون أولاً إلى الإيمان، ولا يدعون إلى العمل إلا بعد أن يؤمنوا.

ومذهب المحققين والأكثرين ـ وهو المختار ـ أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة [المأمورات والمنهيات] وغاية ما في الحديث أن مطالبتهم في الدنيا بالفروع لا تكون إلا بعد الإسلام، لأنها لا تصح منهم بدونه، ولا يلزم من ذلك أن لا يكونوا مخاطبين بها، يزاد في عذابهم في الآخرة بسببها، كمن أتلف ثوباً مخيطاً فإنه مسؤول عن الثوب وعن خياطته وإن لم يطالب عملياً بالخياطة إلا بعد تحصيل الثوب، يؤيد هذا قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ﴾ فالآية في المكذبين بيوم الدين، وقد عددوا من أسباب دخولهم سقر عدم الصلاة ونحوها.

3 ـ كما استدل الخطابي وسائر أصحاب الشافعي بالحديث على أن الزكاة لا يجوز نقلها عن بلد المال، لقوله ﷺ: «وترد على فقرائهم» فإن معناه أن الصدقة ترد على فقراء من أخذت من أغنيائهم.

ورد المخالفون بأن الضمير في «فقرائهم» يحتمل أن يكون لفقراء المسلمين كما يحتمل أن يكون لفقراء أهل تلك البلدة أو الناحية وحيث تطرق إلى الدليل الاحتمال يسقط به الاستدلال. وعلى هذا أجاز أبو حنيفة النقل، ورأى المالكية ترك النقل لكن إن خالف ونقل أجزأ، أما عند الشافعية فالنقل لا يجزىء على الأصح إلا إذا فقد المستحقون لها في الناحية.

4 ـ استدل به الجمهور على إيجاب الزكاة في مال الصبي والمجنون، لعموم قوله «من أغنيائهم» وذهب الحنفية إلى عدم إيجاب الزكاة في مال الصبي والمجنون، لحديث «**رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق**». ولا يخفى أن المكلف بإخراج الزكاة من مال الصبي هو وليه، ففي مال الصبي حق غير مكلف هو

بأدائه، وإنما المكلف بأدائه هو الوصي، فلا تنافي بين إيجاب الزكاة في ماله وبين رفع القلم عنه.

5 ـ واستدل بالحديث لقول مالك وغيره: أنه يكفي إخراج الزكاة في صنف واحد، وأجاب المخالفون بأنه يحتمل أن يكون ذكر الفقراء لأنهم الغالب، أو للمقابلة بالأغنياء.

6 ـ واستدل بقوله «تؤخذ من أغنيائهم» على أنه إذا امتنع عن أداء الزكاة أخذت من ماله بغير اختياره وهذا الحكم لا خلاف فيه.

7 ـ واستدل بالحديث على أن الوتر غير واجب، وأنه ليس على المسلم سوى خمس صلوات، ورد الحنفية الموجبون للوتر بجواز وجوبه بعد وصية معاذ، ويجوز عدم ذكر الراوي له، على أن الوصية لم تشمل كل الفروض.

8 ـ استدل بالحديث على بعث السعاة لأخذ الزكاة.

9 ـ وأن الإمام ينبغي أن يعظ عماله ويزودهم بخطة العمل.

10 ـ وعلى قبول خبر الواحد، ووجوب العمل به.

11 ـ وأن الصلوات الخمس تجب في كل يوم وليلة.

12 ـ وأنه ليس في المال حق سوى الزكاة.

13 ـ وأن الفقير لا زكاة عليه.

14 ـ وأن من ملك نصاباً لا يعطي من الزكاة، لأنه جعل المأخوذ منه غنياً وقابله بالفقير.

15 ـ وأن الزكاة لا تدفع إلى كافر، ولا تدفع إلى غني من سهم الفقراء.

هذا وقد استشكل على الحديث بأنه لم يذكر الصوم والحج مع أن بعث معاذ كان في آخر الأمر، وأجيب بأن عدم الذكر تقصير من بعض

الرواة، أو لأن الشارع يهتم بالصلاة والزكاة، ويجعلهما عنوان الأركان بعد الشهادتين، وذلك لأن الأركان الخمسة تمثل ثلاثة أركان كبرى. الركن الاعتقادي وهو الشهادتان والركن البدني وهو الصلاة، والركن المالي وهو الزكاة، وهذا واضح في تعبير القرآن الكريم، فقد نزلت سورة براءة بعد فرض الصوم والحج بلا خلاف، وجاء في موضعين منها قوله تعالى ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ﴾

كما استشكل على الحديث في ترتيبه الدعوة للزكاة على الإطاعة بالصلاة مع أنها لا تتوقف عليها باتفاق. وأجيب بأن الترتيب ترتيب بيان واهتمام، لا ترتيب إيجاب وصحة.

وقيل: إنهم إذا أجابوا إلى الشهادتين، ودخلوا بذلك في الإسلام، ثم لم يذعنوا لوجوب الصلاة كان ذلك كفراً وردة عن الإسلام بعد دخولهم فيه، فيصير مالهم فيئاً، ولا يؤمرون بالزكاة، بل يقتلون، وهو جواب حسن.

الأسئلة:

اشرح الحديث مبرزاً مؤهلات معاذ بن جبل لهذا العمل الذي وكل إليه. وما المشار إليه في «فإن هم أطاعوا لذلك» في كل من الموضعين الواردين في الحديث؟ وبم وجه تعدية «أطاع» باللام؟ ورد في بعض الروايات «أن الله فرض عليهم» فهل هنا فرق بين «افترض» و«فرض»؟ وما المقصود بالإطاعة للصلاة؟ أهو الإقرار بها أم أداؤها؟ وضح ووجه ما تقول. وما المراد بالصدقة هنا؟ وعلام يعود ضمير «فقرائهم»؟ قيل: يطالب الكافر بالتوحيد ثم بالإقرار بالرسالة، وقيل: يطالب بالشهادتين معاً. وضح ما قيل في ذلك. وهل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟ وضح دليل الفريقين ورجح ما تختار منهما. وما وجه الاستدلال بالحديث على عدم جواز نقل الزكاة؟ وما رد المخالفين؟ وهل تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون؟ وبم استدل لكل من الرأيين؟ رجح ما تختار. وبماذا وجهوا عدم ذكر الصوم والحج؟ وبماذا وجهوا ترتيب الأمر بالزكاة على إطاعة الصلاة؟ وماذا تأخذ من

الحديث من الأحكام الأخرى؟

24 ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللهُ عنه أَنَّ أَعْرابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ» قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا أَزِيدُ عَلَى هَذَا فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا»

المعنى العام

يقول رجل من قيس: وصف لي رسول الله ﷺ فطلبته فلقيته بعرفات فتزاحمت عليه، فقيل لي: إليك عنه. فقال لهم رسول الله ﷺ: **دعوا الرجل** فزاحمتهم عليه حتى خلصت إليه، فأخذت بخطام ناقته فما تغير عليَّ. قال: **ما تريد؟** قلت: يا رسول الله شيئان أسألك عنهما. دلني بما يقربني من الجنة وما يباعدني من النار. فقال ﷺ: «**لئن كنت قد أوجزت العبارة فقد أعظمت وطولت فاعقل علي. اعبد الله وحده، ولا تشرك به شيئاً من الأوثان، وأقم الصلاة المكتوبة خمساً في كل يوم وليلة، وأد الزكاة المفروضة، وصم رمضان**». قال الرجل: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذه الأوامر شيئاً، ولا أنقص منها شيئاً أبداً، فلما أدبر قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «**من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا إن تمسك بما أمر به دخل الجنة**».

المباحث العربية

أن أعرابياً: قيل: إنه لقيط بن صبرة، وقيل هو سعد بن الأخزم.

إذا عملته دخلت الجنة: في بعض الروايات «أخبرني بما يقربني من الجنة وما يباعدني من النار» والمراد من التقريب من الجنة دخولها لا مجرد القرب منها. فهي بمعنى الرواية التي معنا، ولا شك أن ما قرب من الجنة

يباعد من النار، فذكره تصريح باللازم لشدة الحرص.

تعبد الله لا تشرك به شيئاً: العبادة الطاعة مع الخضوع. فإن كان المراد منها هنا معرفة الله والإقرار بوحدانيته كان عطف الصلاة والزكاة عليها لإدخالهما فيما يدخل الجنة، وإن كان المراد من العبادة الطاعة مطلقاً دخلت جميع أمور الدين فيها، ويكون عطف الصلاة والزكاة والصوم عليها من عطف الخاص على العام لمزيد عناية بهذا الخاص، والجملة خبرية لفظاً ومعنى، أو خبرية لفظاً إنشائية طلبية معنى.

وعبادة الله عبادة حقة تستلزم عدم الإشراك به شيئاً، لكنه صرح باللازم للنهي عما كان عليه الكفار من عبادة الأوثان لتقربهم إلى الله، وقد جاءت جملة «ولا تشرك به شيئاً» في بعض الروايات معطوفة بالواو، وفي بعضها بدون واو العطف فهي في محل النصب على الحال، أي موحداً له توحيداً كاملاً.

وتقيم الصلاة المكتوبة: تقييد الصلاة بالمكتوبة لاتباع القرآن في قوله ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ وللاحتراز من النوافل.

وتؤدي الزكاة المفروضة: تقييد الزكاة بالمفروضة للاحتراز من صدقة التطوع.

والذي نفسي بيده: أي والله الذي روحي بقبضته ويده.

لا أزيد على هذا: المشار إليه الأوامر والفروض المذكورة واكتفى بنفي الزيادة عن نفي النقص، وهو مراد، كما جاء في بعض الروايات.

فقه الحديث

اختلفت روايات هذا الحديث بالزيادة والنقصان، ففي بعض روايات الصحيح لم يذكر الصوم، وفي بعضها ذكر صلة الرحم، وقد قال العلماء في هذا وفي مثله: إنه من تقصير الرواة واختلافهم في الحفظ والضبط، ومعنى هذا أن من زاد فقد حفظ ما لم يحفظه الآخر، ومن حفظ حجة على من لم

يحفظ، ويستبعد العيني اتهام الرواة بالتقصير وضعف الحفظ، ويرجع الاختلاف إلى اجتهاد الرواة وتحديثهم حسبما يقتضيه المقام.

ولم يذكر الحج في جميع روايات هذا الحديث، ووجه بأن الرسول ﷺ ذكره للرجل فحذف من الرواة، والصحيح أن الرسول ﷺ لم يذكره، لأن الرجل كان حاجاً وكان واقفاً على عرفات.

واستشكل على قوله ﷺ: «من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا» بأنه كيف ساغ للرسول ﷺ أن حكم على هذا الرجل بأنه من أهل الجنة، مع أنه قد لا يفي بوعده؟ وأجاب النووي بأنه صلوات الله وسلامه عليه علم بطريق الوحي أنه يوفي بما التزمه، وأنه يدوم على ذلك ويدخل الجنة.

وقيل: إن الكلام فيه قيد ملاحظ، حيث جاء هذا القيد مصرحاً به في روايات صحيحة بلفظ «إن تمسك بما أمر به دخل الجنة» فيصبح المعنى من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا إن تمسك بما أمر به.

أما الاعتراض بأن تبشير هذا الرجل بالجنة يتعارض مع أن المبشرين بالجنة معروفون فقد أجاب عنه العيني بأن التنصيص على العدد لا ينافي الزيادة، قال: وقد ورد في حق كثير مثل ذلك، كما جاء في الحسن والحسين، وقيل: العشرة بشروا بالجنة دفعة واحدة، فلا ينافي المتفرق.

وأما الاعتراض بأن الحديث رتب دخول الجنة على فعل المأمورات كيف مع أن دخول الجنة موقوف كذلك على الكف عن المحرمات المنهى عنها؟ فقد أجيب عنه بأنه مقصود، طوي للعلم به، وقيل: إن عبادة الله شاملة لفعل المأمورات واجتناب المنهيات، فإن تمسك بالعبادة الشاملة لهما دخل الجنة.

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ قال القرطبي: في هذا الحديث دلالة على جواز ترك التطوعات، لكن من داوم على ترك السنن كان نقصاً في دينه، فإن كان تركها تهاوناً بها

رغبة عنها كان ذلك فسقاً، لورود الوعيد عليه في قوله ﷺ: «**من رغب عن سنتي فليس مني**»، وقد كان صدر الصحابة ومن بعدهم يواظبون على السنن مواظبتهم على الفرائض، ولا يفرقون بينهما في اغتنام ثوابهما، وإنما احتاج الفقهاء إلى التفرقة لما يترتب عليها من وجوب الإعادة، والحكم بالعقاب على الترك. ثم قال: ولعل أصحاب هذه القصص كانوا حديثي عهد بالإسلام.

2 ـ حلم الرسول ﷺ وسعة صدره وحسن معاملته.

3 ـ البشارة والتبشير للمؤمن.

4 ـ جواز الحلف على الاقتصار على الواجبات.

الأسئلة:

اشرح الحديث مصوراً قصته. وماذا تعرف عن هذا الأعرابي؟ في بعض الروايات «دلني بما يقربني من الجنة» فما توجيهها؟ وما المراد من عبادة الله؟ وما سر عطف عدم الإشراك عليها؟ وما موقع جملة «لا تشرك» في رواية عدم الواو؟ وما نوع عطف الصلاة والزكاة على العبادة؟ وما الفرق بين المكتوبة والمفروضة؟ ولم خص الأولى بالصلاة؟ وما فائدة ذكر هذين القيدين؟ وما المشار إليه في «لا أزيد على هذا»؟ كان المفروض أن يحلف أن لا ينقص فكيف حلف عن نفي الزيادة وقبل منه ذلك؟ بل مدح عليه؟ وبماذا وجه العلماء اختلاف هذا الحديث وأمثاله بالزيادة والنقص؟ ولم لم يذكر الحج وهو من الأركان؟ وكيف صح للرسول ﷺ أن يخبر بأن الرجل من أهل الجنة؟ وهل المبشرون بالجنة أكثر من العشرة المعروفين؟ وكيف رتب دخول الجنة على فعل الواجبات ولم يذكر المنهيات واجتنابها؟ وهل الحديث يهمل السنن والتطوعات؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟

25 ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه

«كَيفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ فَقَالَ وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عنه فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ».

المعنى العام

في أواخر أيام الرسول ﷺ ارتد ناس من مذحج وعلى رأسهم الأسود العنسي الذي استولى على اليمن، وأخرج عمال رسول الله ﷺ، كما ارتد ناس من بني حنيفة وعلى رأسهم مسيلمة الكذاب، الذي كتب إلى رسول الله ﷺ: من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله. أما بعد فإن الأرض نصفها لي ونصفها لك. فأجابه ﷺ **«من محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذاب أما بعد. فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين»** وتوفي رسول الله ﷺ فارتد ناس من بني تميم قوم سجاح التي تنبأت، وارتد غسان قوم جبلة بن الأيهم وفزارة وغطفان وبنو سعد. كل هؤلاء وكثير غيرهم ارتدوا عن الإسلام أنكروا الشرائع، وتركوا الصلاة والزكاة وغيرهما من أمور الدين، وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية.

وانكمش المتمسكون بدينهم، وخافوا بطش المرتدين، وأخفوا عبادتهم حتى لم يعد يصلي في بسيط الأرض إلا في ثلاثة مساجد، مسجد مكة، ومسجد المدينة ومسجد عبد القيس بالبحرين.

وهناك فريق آخر ظلوا مسلمين، لكنهم فرقوا بين الصلاة والزكاة، وأنكروا فرض الزكاة، وأنكروا وجوب أدائها إلى الإمام، وكان ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة، إلا أن رؤساءهم صدوهم عن ذلك الرأي، وقبضوا على أيديهم في ذلك، كبني يربوع فإنهم جمعوا صدقاتهم،

وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر رضي الله عنه فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك، وفرقها فيهم.

استقبل أبو بكر الصديق في فجر خلافته هذه الصورة المزعجة، بناء الإسلام الشامخ يتصدع ويتهاوى، ويتفاقم في كل يوم صدعه، ويتسع خرقه، وترجف الأرض من تحته، وهو خليفة رسول الله ﷺ المسؤول أمام الله عن دينه في أرضه فماذا يفعل؟

إن من أبرز صفات أبي بكر لينه في خلقه ورقة قلبه وإرهاف حسه إلى حد اشتهر معه في المواقف المؤلمة بالبكاء، وهذه صفات لا تؤثر إيجابياً في الظروف المحيطة بالإسلام.

لكن شاءت إرادة الله أن يتحول أبو بكر من اللين إلى الصلابة، ومن الرقة إلى الشدة، ومن الإرهاف العاطفي إلى خشونة العقل وصرامة الحكمة، ففكر وقرر لكنه ما كان له أن يمضي إلى ما رأى حتى يعرض الأمر على كبار الصحابة فجمعهم، واستعرض الحالة معهم، وأعلن لهم أنه يرى قتال كل من غير وبدل وأنه يرى العلاج في الحزم، والحكم في السيف.

فقال له عمر: إذا قاتلنا من ارتد وكفر ومن ادعى النبوة ومن تابعه فكيف نقاتل من منع الزكاة وهو يشهد أن لا إله إلا الله وقد قال رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. فمن قال: لا إله إلا الله فقد حقن مني دمه وحفظ مني ماله، وحسابه على الله فيما وراء ذلك**»؟

فقال له أبو بكر: أرأيت إذا لم يصلوا؟ فسلم عمر بقتال من امتنع من الصلاة. وسكت وسكت الناس فقال أبو بكر وقد سكن قلبه إلى الرأي، وشرح الله صدره لتنفيذه ـ قال بصوت الحكيم الحازم: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الصلاة حق النفس، والزكاة حق المال، فمن صلى عصم نفسه، ومن زكى عصم ماله، ومن لم يصل قوتل على ترك الصلاة، ومن لم يزك أخذت الزكاة منه قهراً، فإن نصب لنا الحرب قاتلناه، والله لو

منعوني جدياً أو حبلاً كانوا يعطونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه.

وشرح الله صدر الصحابة، وشرح الله صدر عمر لرأي أبي بكر، وبان له أنه الحق، ووافق الجميع على القتال. وجهز أبو بكر جيشاً على رأسه خالد بن الوليد لقتال مسيلمة وأتباعه، فنصر الله الإسلام، وقتل مسيلمة باليمامة على يد وحشي قاتل حمزة رضي الله عنه، وكان وحشي يقول: قتلت خير الناس في جاهليتي وشرهم في إسلامي. وقتل العنسي بصنعاء وانفضت جموعهم، وهلك أكثرهم.

ولم يحل الحول إلا وقد أعاد الإسلام نشر لوائه على ربوعه، وتماسك بناؤه واستمسك به أبناؤه. فنضر الله وجه أبي بكر، وشكر له صالح سعيه، ورضي عن شهداء المسلمين، وجزى الله قادة الإسلام خير الجزاء.

المباحث العربية

لما توفي رسول الله ﷺ: كان ذلك يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة من ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة.

وكان أبو بكر: خبر «كان» محذوف، أي خليفة، وقد صرح به في بعض الروايات، وفي بعض الروايات «واستخلف أبو بكر بعده» أي صار أبو بكر خليفة بعده، فالسين والتاء في تلك الرواية للصيرورة.

وكفر من كفر من العرب: «من» موصولة، و«من» حرف جر للتبعيض وعطف هذه الجملة بالواو لا يفيد ترتيباً، فقد كفر بعضهم في أواخر حياته ﷺ. اللهم إلا أن يكون المعنى وكثر من كفر.

فقال عمر. الفاء فصيحة عاطفة على محذوف، والتقدير: فعزم أبو بكر على قتالهم، فاستشار أصحابه، فقال عمر:

كيف تقاتل الناس؟: الاستفهام إنكاري، وأل في «الناس» للعهد، والمراد بهم مانعو الزكاة - كما سيأتي في فقه الحديث - وفي رواية «أتريد أن تقاتل العرب» فأل في «العرب» للعهد أيضاً، لأن عمر لا يتردد في قتال المرتدين.

وقد قال رسول الله: الجملة في محل النصب على الحال.

أمرت: بالبناء للمجهول، أي أمرني ربي، والفاعل المحذوف متعين، وكذا إذا قال الصحابي: أمرت، فهم منه أن الرسول ﷺ هو الذي أمره، على أرجح أقوال المحدثين، لأن من اشتهر بطاعة رئيس إذا قال ذلك فهم أن الرئيس هو الذي أمر.

أن أقاتل الناس: المصدر مجرور بحرف جر محذوف، والتقدير أمرت بمقاتلة الناس، وأل في «الناس» للجنس، يخرج عنه الجن، فهم وإن كانت رسالته عامة لهم إجماعاً لكنه غير مأمور بمقاتلتهم لتعذرها. كذا قيل. والكثيرون على أن أل للعهد، والمراد بالناس الكافرون، وقيل: عبدة الأوثان دون أهل الكتاب.

حتى يقولوا لا إله إلا الله: «حتى» غاية للقتال، والأصل دخول الغاية في المغيّا بحتى، كما في قولهم: أكلت السمكة حتى رأسها، فإن الأكل شامل للرأس، ويؤدي هذا إلى وجود القتال مع الإتيان بالشهادتين، ووجه الحديث بأن هذه القاعدة محلها إذا كان ما قبل «حتى» وما بعدها متجانساً ولم تقم قرينة تقتضي عدم دخول ما بعدها، وهنا قامت القرينة بقوله ﷺ.

فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه: أي بحق الإسلام، أو بحق ذلك، أي بحق الدماء والأموال في الإسلام، والعصمة في الأصل المنع، والمراد هنا حقنوا دماءهم وحفظوا مالهم، فلا تستباح بسبب من الأسباب إلا بسبب هذا الحق، من قتل نفس محرمة، أو زنا محصن، أو ترك صلاة، أو منع زكاة.

وحسابه على الله: أي فيما يسر ويخفي.

فقال: أي أبو بكر.

والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة: «فرق» بتخفيف الراء وتشديدها، أي التزم واحدة وأنكر الأخرى.

والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها: العناق بفتح العين الأنثى من أولاد المعز، وفي رواية «لو منعوني جدياً أذوط» أي صغير الفك والذقن، وفي رواية «لو منعوني عقالا» وهو في الأصل الحبل الذي يعقل به البعير ويربط، ثم أريد قدر قيمته، وذكر هنا على سبيل المبالغة في التقليل، لا على سبيل الحقيقة، لأنه لا يجب دفعه في الزكاة، فلا يجوز القتال عليه. وقيل: العقال زكاة عام، قاله جماعة من أهل اللغة ومن الفقهاء، والأول هو الصحيح والأولى.

فوالله ما هو: أي الحال والشأن.

فعرفت أنه الحق: أي أن القتال هو الحق لا غيره، أي ظهر لي ذلك عن طريق الحجة والبرهان، لا عن طريق التقليد والإذعان.

فقه الحديث

يمكن حصر الكلام عن الحديث في خمس نقاط:

الأولى: بيان حال مانعي الزكاة، وشبهتهم وردها، وحكمهم في الإسلام.

الثانية: توضيح المناظرة بين أبي بكر وعمر، وبسط حجة كل منهما.

الثالثة: حكم أبي بكر فيهم بعد الغلبة عليهم، وموقف عمر من هذا الحكم.

الرابعة: موقف الروافض، وإدانتهم أبا بكر في المسألة، والرد عليهم.

الخامسة: ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ أما عن النقطة الأولى فقد تبين في المعنى العام أن أهل الردة كانوا صنفين، صنفاً ارتدوا عن الإسلام وعادوا إلى الكفر، وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله «وكفر من كفر من العرب» وصنفاً بقوا على ما كانوا عليه من الإقرار بالشهادتين والتزام الصلاة والصيام والحج، لكنهم أنكروا وجحدوا

فرض الزكاة ووجوب تسليمها للإمام، بتأويل باطل سيأتي. وهؤلاء هم موضوع المناظرة، وإطلاق الردة على هؤلاء لدخولهم في غمار أهل الردة، ومناصبتهم الإمام، ومشاركتهم المرتدين في منع حقوق الدين، فهو قريب من الإطلاق اللغوي دون الإطلاق الشرعي، ولهذا لم يؤثر عن الصحابة أنهم سموا هؤلاء كفاراً، وحقيقة ما يتصفون به شرعاً أنهم أهل بغي، والبغاة قسمان: أهل عناد، وأهل تأويل، وللإمام قتال الصنفين.

وشبهة هذا الصنف أن الخطاب في قوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ خطاب خاص في مواجهة النبي ﷺ دون غيره، وأنه مقيد بشرائط لا توجد فيمن سواه، وذلك أنه ليس لأحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق، ما كان للنبي ﷺ.

ورد هذه الشبهة بمنع كون الخطاب في الآية خاصاً به، وبمنع قصر الشرائط المذكورة في الآية عليه ﷺ. وذلك أن خطاب كتاب الله تعالى على ثلاثة أوجه:

أ ـ خطاب عام كقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ...﴾ و ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾.

ب ـ وخطاب خاص للنبي ﷺ لا يشركه فيه غيره، وهو ما أبين به عن غيره، وميز بعلامة التخصص وقطع التشريك، كقوله تعالى ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾.

جـ ـ وخطاب مواجهة للنبي ﷺ، وهو وجميع أمته في المراد به سواء، كقوله تعالى ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ وقوله ﴿فإذا قرأت القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾.

ومن هذا الوجه قوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ فعلى القائم بعده بأمر الأمة أن يحتذي حذوه في أخذها منهم.

أما التطهير والتزكية لصاحب الصدقة ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ فإن مخرج

الصدقة ينالهما بطاعة الله وطاعة رسوله بإخراجها.

أما الصلاة عليهم ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أي الدعاء لهم فإنه يستحب للإمام ولعامل الصدقة ولآخذها أن يدعو للمتصدق بالنماء والبركة في ماله، ويرجى أن يستجيب الله ذلك.

وإنما قاتلهم أبو بكر ولم يعذرهم بالجهل لأنهم نصبوا القتال، فجهز إليهم من يدعوهم إلى الرجوع، وأقام عليهم الحجة، فلما أصروا قاتلهم، وهذا هو حكم الإسلام فيهم ـ أهل بغي وليسوا كفاراً ـ وعلى ذلك فمن أقر بوجوب الزكاة وامتنع من أدائها أخذت منه قهراً، فإن أضاف إلى امتناعه نصب قتال قوتل قتال البغاة.

وفي ذلك يقول الإمام مالك في الموطأ: الأمر عندنا فيمن منع فريضة من فرائض الله تعالى فلم يستطع المسلمون أخذها منه كان حقاً عليهم جهاده. اهـ.

2 ـ وبسط المناظرة أن عمر رأى أن القتال منفي بقول لا إله إلا الله. فإذا قيلت وجب الكف، وهؤلاء المانعون للزكاة يقولونها، ولم ينظر عمر إلى الاستثناء «إلا بحقه» أو أنه فهم قصر الحق على ما ورد في الحديث الآخر «**الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه والمفارق للجماعة**» فبين له أبو بكر أن الزكاة حق المال، وأن القضية قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة بإيفاء شرائطها، ثم قايس الزكاة على الصلاة، فقال: أرأيت إذا لم يصلوا؟ وكأن قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعاً من الصحابة، فرد الزكاة إليها، وبذلك رد المختلف فيه إلى المتفق عليه.

والظاهر من اعتراض عمر واستدلال أبي بكر بالقياس أنهما لما يحفظا عن رسول الله ﷺ ما جاء في الصحيح عن أبي هريرة بلفظ «ويؤمنوا بي وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا. . .» وما جاء في الصحيح «ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا عصموا. . .» فإن عمر رضي الله عنه لو سمع ذلك لما خالف، وما احتج بالحديث، فإنه بهذه الزيادة حجة عليه،

ولو سمع أبو بكر رضي الله عنه هذه الزيادة لاحتج بها، ولم يلجأ إلى القياس، فإنها نص في المطلوب. والقول بأنهما لم يسمعا، وتعدد التحديث بهذا الحديث مرة بالزيادة ومرة بدونها أولى من القول بأنهما سمعا ثم نسيا.

3 ـ وقد اختلف الصحابة فيهم بعد الغلبة عليهم، هل تغنم أموالهم؟ وتسبى ذراريهم كالكفار؟ أو لا؟ كالبغاة؟ فرأى أبو بكر الرأي الأول وعمل به ولعله أخذ بمنتهى القسوة في ذلك الوقت إرهاباً لمن تسول له نفسه مثل هذا الخروج، وناظره عمر في ذلك وذهب إلى الرأي الثاني، لكنه سلم لأبي بكر في حينها، لما يجب عليه من طاعة الإمام، فلما ولي عمر الخلافة عمل بالثاني، ورد عليهم السبي، ووافقه المسلمون على ذلك واستقر الإجماع عليه في حق من جحد شيئاً من الفرائض بشبهة فيطالب بالرجوع، فإن نصب القتال قوتل كالباغي، فإن غلب لم تغنم أمواله، ولم تسب ذراريه، فإن رجع وأدى فبها ونعمت، وإلا عومل معاملة الكافر حينئذ، والإجماع اليوم على أن المرتد لا يسبى.

والراجح أن عمر في رده السبي لم يكن نقضاً لفعل أبي بكر، لأنه فداهم من أيدي مالكيهم بما فتح الله به، وأعتقهم تفضلاً وصلة للقرابة، ولم ينزع من يد أحد شيئاً إلا بعوض، ولو كان نقضاً لأخذهم من أيدي مالكيهم بدون عوض.

4 ـ وقد زعم بعض الروافض أن قتال مانعي الزكاة كان عسفاً، واتهموا أبا بكر رضي الله عنه بأنه أول من سبى المسلمين. ودافع الخطابي وذهب إلى أن أبا بكر لم يسب ذراري مانعي الزكاة، فقال: واتفقوا على أن أبا بكر لم يسب ذراري مانعي الزكاة إلا في شيء روي عن بعض الروافض، ولا يعتد بخلافهم. اهـ.

5 ـ ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم:

1 ـ شجاعة أبي بكر، وتقدمه في العلم، وقد أجمع أهل الحق على أنه أفضل أمة محمد ﷺ.

2 ـ جواز مراجعة الأئمة والأكابر للوصول إلى الحق.

3 ـ الأدب في المناظرة بترك التصريح بالتخطئة، والعدول إلى التلطف والأخذ في إقامة الحجة.

4 ـ جواز الحلف على أنه سيفعل الشيء لتأكيده.

5 ـ الاجتهاد في النوازل، وردها إلى الأصول، والرجوع إلى الراجح.

6 ـ القياس والعمل به.

7 ـ صيانة مال من أتى بالشهادتين وحقن دمه ولو كان عند السيف.

8 ـ استدل به على أن تارك الصلاة عمداً معتقداً وجوبها يقتل. قاله النووي ورده الحافظ ابن حجر بالفرق بين صيغة أقاتل وأقتل، وفي هذا الحكم خلاف واسع عند الفقهاء، فعند الحنفية: يحبس إلى أن يحدث التوبة ولا يقتل، وعند أحمد في إحدى الروايات يكفر ويخرج عن الملة ويقتل ولا يغسل ولا يصلى عليه وعند الشافعية يقتل حداً لا كفراً، قيل: على الفور، وقيل يمهل ثلاثة أيام.

9 ـ قتال مانعي الزكاة وتاركي الصلاة.

10 ـ قتال أهل البغي.

11 ـ عدم تكفير أهل الشهادة من أهل البدع.

12 ـ الحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر.

13 ـ أن السنة قد تخفى على بعض أكابر الصحابة، ويطلع عليها آحادهم رضي الله عنهم وأرضاهم.

الأسئلة:

اشرح الحديث مصوراً ظروفه ووقائعه ونتائجه. وبين متى توفي رسول الله ﷺ؟ وما خبر «كان» في قول أبي هريرة «وكان أبو بكر» في بعض

الروايات «واستخلف أبو بكر بعده» فما معنى السين والتاء فيها؟ وما معنى «من» و«من» في «وكفر من كفر من العرب»؟ وعلام عطفت الفاء في «فقال عمر...»؟ وما نوع الاستفهام في «كيف تقاتل الناس»؟ وما معنى «أل» في «الناس»؟ وما المراد بهم؟ وجِّه ما تقول. وما موقع جملة «وقد قال رسول الله ﷺ؟ وما الفاعل الحقيقي لقوله «أمرت»؟ وجه ما تقول. وما موقع المصدر المنسبك من «أن» والفعل في «أن أقاتل الناس»؟ وما نوع «أل» في «الناس» هنا؟ ومن المراد بهم؟ وماذا خرج عنهم؟ حتى يقولوا...» ما هو المغيا بحتى؟ ولم لم تدخل الغاية في المغيا هنا جرياً على الأصل الغالب؟ وضح ما تقول. وما مرجع الضمير في «إلا بحقه»؟ وضح المعنى. وماذا أفادت جملة «وحسابه على الله»؟ وما ضبط «فرق» في «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة»؟ وما المقصود بالتفريق؟ وما المراد بالعناق؟ وما حركة العين؟ روي «لو منعوني جدياً أذوط» وروي «لو منعوني عقالا» فما المعنى لكل منهما؟ وما الهدف من التعبير عامة؟ وما المراد بالضمير في «فوالله ما هو»؟ وما مرجع ضمير اسم «أن» في «فعرفت أنه لحق»؟ وكيف عرف أنه الحق؟ وماذا تعرف عن حال مانعي الزكاة؟ وهل كانت المناظرة فيهم وفي غيرهم؟ أو فيهم وحدهم؟ ولماذا؟ وكيف دخلوا في أهل الردة؟ وما حقيقة حالهم؟ وما شبهتهم؟ وبم ترد هذه الشبهة؟ وضح ما تقول. ولم قاتلهم أبو بكر ولم يعذرهم؟ وما حكم الإسلام فيهم؟ اشرح مع البسط ما تم في المناظرة. وبين لماذا لم يستدل أحد منهما بحديث «ويؤمنوا بي وبما جئت به»؟ وما حكم غنيمة أموالهم؟ وسبي ذراريهم؟ وماذا فعل أبو بكر في ذلك؟ وماذا فعل فيهم عمر بعد أن استخلف؟ وهل نقض قرار أبي بكر وحكمه وتصرفه؟ وجه ما تقول. اتهم بعض الروافض أبا بكر بأنه أول من سبى المسلمين، ودافع عنه الخطابي. فماذا قال؟ وماذا تأخذ من الحديث من الحكم والأحكام؟.

باب إثم مانع الزكاة

26 ـ [illegible] قال النبي ﷺ: تأتي الإبل [illegible] بأخفافها [illegible]

تحذير لمانعي الزكاة، وترهيب لهم من عذاب الآخرة، وبيان لهم أن عقابهم سيكون على النقيض من قصدهم، المال الذي كنزوه ولم يؤدوا زكاته، المال الذي نموه وأجهدوا أنفسهم في وفرته سيأتي يوم القيامة أوفر حال كان في الدنيا وأعظم حال وأجمل حال، لكن لا ليتمتع به صاحبه، بل ليعذب به، إن كان ذهباً وفضة يحمى عليها في نار جهنم، وتجعل صفائح من نار فتكوى بها جبهته وجنباه وظهره، ويقال له: هذا ما كنزت لنفسك فذق ما كنت تكنز. وإن كان إبلاً أو بقراً أو غنماً أو خيلاً بعثها الله على أحسن حال كانت عند صاحبها في الدنيا عدداً وسمناً وعظماً وقوة، وجعل لها ساحة كبيرة مستوية، وسلمها صاحبها تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها، وتعضه بأفواهها، وهو على الأرض تمشي عليه إهانة وذلاً وألماً، وكلما مر عليه أخراها رجع عليه أولاها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار.

والحالة شبيهة بالحالة عند الغال، الذي سرق من الغنيمة في الحرب قبل قسمتها وتوزيعها، فمن سرق منها شاة جاء يحملها يوم القيامة، وهي تصيح بصوتها تفضحه بين الخلائق. ولا منقذ ولا شفيع. بل يأس وتيئيس،

يرى ذلك المذنب رسول الله ﷺ فيستغيث به، ويناديه: أنقذني يا رسول الله. فيقول له: أنت الذي جنيت على نفسك، لا أملك لك من الله شيئاً. لقد بلغت وأنذرت والأمر اليوم كله لله.

المباحث العربية

تأتي الإبل: أي يوم القيامة.

على صاحبها: أي مستعلية صاحبها الذي كان يملكها في الدنيا مسيطرة عليه، لا يملك منها فراراً.

على خير ما كانت: في الدنيا عدداً وسمناً وعظماً، فمن تراوحت إبله في الدنيا بين الخمسة والمائة، وبين الوليد والشاب والعجوز، وبين المريض والسليم، وبين الضعيف والقوي جاءت مائة شابة سليمة قوية، بعد أن كانت عنده على حالات مختلفة، فتأتي على أكملها ليكون ذلك أنكى له لشدة ثقلها.

إذا لم يعط فيها حقها: أي إذا لم يؤد زكاتها في الدنيا، فالمراد حق الله المتعلق بها، أو حق الفقراء المتعلق بها فالإضافة لأدنى ملابسة.

تطؤه بأخفافها: أي يبسط لها مكان واسع مستو، تجري فيه، ويسقط تحتها فتخبط وجهه بأخفافها، وتعضه بأفواهها. كما جاء في الروايات الصحيحة والأخفاف جمع خف، والخف للإبل كالظلف للغنم والبقر، والحافر للحمار والبغل والفرس، والقدم للإنسان. وفي صحيح مسلم «كلما مرت عليه أولاها ردت عليه أخراها».

قال: ومن حقها أن تحلب على الماء: أي ومن حق الفقراء فيها كرماً ومواساة أن تحلب لهم حين ترد الماء لتشرب، وخص الحلب بموضع الماء ليكون أسهل على المحتاج من قصد المنازل، وأرفق بالماشية، وهذه الجملة «ومن حقها...» قيل مدرجة من كلام أبي هريرة، فعليه يعود الضمير في «قال» و«قيل» هي من كلام الرسول ﷺ، ففاعل «قال» يعود عليه، ورواية مسلم تدل على الرفع.

قال: ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته: قال الحافظ ابن حجر: هذا حديث آخر متعلق بالغلول من الغنائم، وجملة «ولا يأتي أحدكم...» خبرية لفظاً إنشائية معنى، فالمراد منها النهي عن الغلول، لا عن الإتيان، أي لا تغلوا فتأتوا، والغلول الأخذ من الغنيمة قبل قسمتها.

لها يعار: بضم الياء، صوت المعز، وفي رواية «لها ثغاء» بضم الثاء بعدها غين، وهو صياح الغنم.

فيقول: يا محمد أغثني وأنقذني.

له رغاء: بضم الراء بعدها غين ممدودة، صوت الإبل.

قد بلغت: تابع المقول، ومفعول «بلغت» محذوف، أي بلغت حكم الله لكم في الدنيا، وأنذرتكم. ويصح أن تكون مستأنفة غير داخلة في قول يوم القيامة أي احذروا أيها المسلمون. قد بلغتكم فلا عذر لكم.

فقه الحديث

يؤخذ من الحديث:

1 ـ إثم مانع الزكاة، وعظم عقوبته في الآخرة.

2 ـ وجوب الزكاة في الإبل والغنم، حيث لا يعذب العذاب الشديد إلا بترك واجب.

3 ـ أن عذاب الآخرة من جنس جريمة الدنيا، وعكس ما قصد المذنب، فقد أراد منها الخير، فكانت هي الشر.

4 ـ أن الله يبعث الحيوانات التي منعت زكاتها، ليعذب بها مانعها، وهل تبعث كلها؟ أو القدر الذي وجب في الزكاة فقط؟ الظاهر أنها تبعث كلها ليكون العذاب بها أكثر وأشد، ولأن الحق في جميع المال بدون تمييز، ولأن المال الذي لم يخرج زكاته لم يتطهر، فيعاد كله على أكمل حال ليتحسر قلب مانع الزكاة، فيزداد ألما. ويؤيده ما جاء في مسلم **«ما من**

صاحب إبل لا يؤدي حقها منها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر - أي بأرض فسيحة مستوية - أوفر ما كانت، لا يفقد منها فصيلاً واحداً، تطؤه بأخفافها، وتعضه بأفواهها كلما مرت عليه أولاها ردت عليه أخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي الله بين العباد، ويرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار».

5 - استدل البعض بقوله «ومن حقها أن تحلب على الماء» على أن في المال حقاً غير الزكاة، ويؤيده ما جاء عند أبي داود «قلنا: يا رسول الله ما حقها»؟ قال: «**إهراق فحلها** - أي التبرع بفحلها ليطرق إناثاً أخريات - **وإعارة دلوها** - الذي تشرب به من البئر ونحوه - **ومنيحتها** - المنيحة اللبن الذي يهدى - **وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله**». وأجاب الجمهور بأن هذا الوعيد كان قبل فرض الزكاة، فلما فرضت أصبح هذا الحق مكرمة ومواساة لا واجباً. لكن يعكر على هذا الجواب أن أبا هريرة راوي الحديث أسلم بعد فرض الزكاة، وأحسن الأجوبة أن في المال حقين - كما قال ابن بطال - فرض عين وغيره، فالحلب من الحقوق التي هي من مكارم الأخلاق.

6 - التحذير من الغلول في الغنيمة، وجمع البخاري بين حديثي منع الزكاة والغلول لاشتراكهما في نوع العذاب في الآخرة وأن الحيوانات التي منعت زكاتها والتي غلت ستبعث ويعذب بها صاحبها يوم القيامة.

الأسئلة:

اشرح الحديث، محذراً من منع الزكاة، مخوفاً من عذاب مانع الزكاة يوم القيامة، وبين متى تأتي الإبل لهذه المهمة؟ ومن المقصود بصاحبها؟ وماذا أفاد التعبير بعلي؟ وفيم الخيرية المرادة من قوله «على خير ما كانت»؟ ولم تأتي على هذه الحالة؟ وما نوع الإضافة في «حقها»؟ وحق من في الواقع؟ وماذا تعرف عن أخفاف الإبل وما يماثلها في غيرها من المخلوقات؟ ومن قول من جملة «ومن حقها أن تحلب على الماء»؟ ولماذا خص الحلب

بهذه الحالة؟ وما المراد من النفي في «ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة» وكيف ينهى عن الإتيان يوم القيامة ولا اختيار له فيه؟ وما المراد باليعار؟ والثغاء؟ والرغاء؟ وماذا قصد بنداء محمد؟ وهل جملة «قد بلغت» داخلة في مقول يوم القيامة؟ أو هي مقولة الدنيا؟ استدل بالحديث على أن في المال حقاً سوى الزكاة. فما وجه الاستدلال؟ وبماذا ترد عليه؟ وما الرابطة بين الحديثين حتى جمع بينهما هنا؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

المعنى العام

على العاقل أن يعلم أن المال مال الله، هو الذي أعطاه إياه، وأودعه أمانة عنده، إن شاء زاده، وإن شاء أخذ ما أعطى، وهو جل شأنه حين أودعه عند الإنسان أمره أن يخرج منه ربع العشر للفقراء والمساكين، وكان من السهل أن يعطي جل شأنه الفقير من غير واسطة الغني، وكان من السهل أن يجعل الكل أغنياء، ولا يحتاج الناس إلى الناس، ولكنها الحكمة اقتضت أن يكون البعض أغنياء والبعض فقراء، ليمتحن الغني فيما عنده من وديعة، أيعمل فيها بأمر المودع معترفاً بحقه فيها وبفضله؟ أم يقول عنها كما قال قارون ﴿إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلۡمٍ عِندِيٓۚ﴾؟ لذا نجد القرآن الكريم يذكر الغني دائماً، وكلما طلب منه الإنفاق ـ بأن المال ليس ماله، وإنما هو مال الله، منه بداية، وله حالاً ونهاية، والإنسان فيه مستخلف ﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ﴾. ﴿أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾ والحديث الشريف يبدأ بهذه الحقيقة «من آتاه الله مالاً».

ولكن طبيعة الإنسان الجاهلة، ونظره القاصر، يخيل إليه أن ما في

حوزته ملك ثابت ودائم، ويرغب في تنميته وزيادته، ويحرص على أن لا ينقصه، ويشح به حتى على واهبه ومودعه، فيظن أن الزكاة تنقصه، مع أن الحديث يقول **«ما نقص مال من صدقة»** فمانع الزكاة نسي أن المال مال الله، وأنه وديعة، ونسي أن الذي أعطى قادر على الأخذ قهراً وعلى المنع، ونسي أن الاعتراف لله بالفضل وشكره يزيد النعمة، ونسي أن الزكاة مطهرة للمال تمنح النماء الحسي والبركة المعنوية. أمام هذا النسيان الكبير لم يكن بد من إيقاظه بالترهيب والوعيد، وبما ينتظره من عذاب الله يوم القيامة، مرة بأن المال الذي يكنزه من الذهب والفضة ولا يؤدي حق الله فيه يصفح يوم القيامة صفائح، ويحمى عليها في نار جهنم حتى تصير ناراً، فتكوى بها جبهته وجنوبه وظهره، ويقال له مقالة تبكيت: هذا ما كنزت لنفسك، فذق جزاء ما كنت تكنز، ومرة بأن المال الذي يكنزه، ولا يؤدي زكاته سيتحول يوم القيامة إلى حية متوحشة مليئة بالسم المؤلم، يحاول الفرار منها فتطوقه، وتلتف حول رقبته، ثم تأخذ بشدقيه فيفرغ سمها ناراً مذابة، كالمهل يغلي في البطون كغلي الحميم، وتضيف إلى العذاب الجسمي عذاباً نفسياً، تفزيعاً وتوبيخاً، تقول له: أنا مالك الذي كنزته لتتنعم به، أنا كنزك الذي حرمت منه الفقير ليزيدك نعيماً. ها قد لقيت عاقبة كنزك عذاباً بنفس كنزك. وصدق الله العظيم حيث يقول ﴿ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم.. ميراث السموات والأرض والله بما تعملون خبير﴾.

المباحث العربية

من آتاه الله مالاً: المراد من المال هنا النقدان: الذهب والفضة فهو من إطلاق العام وإرادة الخاص.

مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع: أي مثل له ماله حية، والمراد من التمثيل إما التصوير، وإما التصيير تحويل لذات المال إلى ذات ثعبان. والظاهر الأول، لأن المال سيكون في صورة صفائح تارة، وفي صورة ثعبان أخرى. والشجاع الحية الذكر، وقيل: الذي يقوم على ذنبه ويواثب الفارس،

وقد يصل إلى وجهه، والأقرع الذي تقرع رأسه لكثرة سمه. وقال القرطبي الأقرع من الحيات الذي ابيض رأسه من السم.

له زبيبتان: تثنية زبيبة، والمراد غدتان في شدقيه مملوءتان سماً، وقيل: نكتتان سوداوان فوق عينيه زيادة في قبح المنظر، وقيل نقطتان سوداوان يكتنفان فاه، وقيل: لحمتان على رأسه مثل القرنين، وقيل: نابان بارزان من فمه. والمقصود تقبيح الصورة وإن لم يكن لها مثيل في الدنيا.

يطوقه: بضم الياء وفتح الطاء وفتح الواو المشددة، أي يصير له الثعبان طوقاً حول عنقه.

ثم يأخذ بلهزمتيه: بكسر اللام وسكون الهاء، وقد فسر في الحديث بالشدقين، وهما لحم الخدين الذي يتحرك إذا أكل الإنسان. قيل: المعنى أن مانع الزكاة يأخذ بشدقي الثعبان ليحول بينه وبين العض، ويساعده رواية مسلم «يتبع صاحبه حيث ذهب وهو يفر منه، فإذا رأى أنه لا بد منه أدخل يده في فيه، فجعل يقضمها كما يقضم الفحل».

وقيل: المعنى أن الثعبان يأخذ بشدقي مانع الزكاة، وقيل: المعنى أن الثعبان يأخذ يد مانع الزكاة بشدقيه، فالمأخوذ محذوف، والباء في «بشدقيه» للآلة.

ثم يقول: الشجاع لمانع الزكاة، بلسان الحال، أو بلسان المقال.

أما مالك أنا كنزك: وفائدة هذا القول الحسرة والزيادة في التعذيب، حيث لا ينفعه الندم، وفيه نوع من التهكم.

فقه الحديث

قال جمهور العلماء: إن الشجاع الأقرع حقيقة، لأن الوعيد بالحقائق ممن هو قادر عليها كمال، وقلب الله للأعيان أهون من خلق الأعيان ابتداء، فليس في ظاهر الحديث أمر ينكر حتى يلجأ إلى المجاز.

كذا قالوا في نطق الشجاع الأقرع، وقوله: أنا مالك، أنا كنزك، فالله تعالى قادر على أن يخلق في الثعبان لفظاً وكلاماً يسمعه الإنسان ويفهمه، ككلام النملة إذ سمعها سليمان عليه السلام.

أما قول من قال: إن هذه الصورة كناية عن شدة ألوان العذاب التي يلاقيها مانع الزكاة، وكذا قول القائل: إن كلام الشجاع الأقرع بلسان الحال، فكل من القولين بعيد عن الصواب لأن الترهيب بهذا الظاهر والتوبيخ بالكلام الفعلي أدخل في الوعيد.

ولا تعارض بين قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ وبين قوله تعالى ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.

لا تنافي بين الوعيدين لاحتمال اجتماع النوعين من العذاب، أحدهما بعد الآخر، وما أكثر ألوان العذاب يوم القيامة. والله أعلم.

الأسئلة:

اشرح الحديث مبرزاً فائدة تصديره بلفظ «من آتاه الله مالا» موضحاً لماذا لجأ الشرع إلى تخويف مانع الزكاة وترهيبه بهذا الوعيد الفظيع؟ وما المراد بالمال؟ وهل تمثيل الشجاع تصوير أو تصيير؟ وضح ما تقول. وما هو الشجاع؟ وما المراد بوصفه بأقرع؟ وما المراد بالزبيبتين؟ وما الهدف من التفصيل في هذه الصورة؟ اضبط بالشكل كلمة «يطوقه» وبين المعنى. ومن الآخذ؟ ومن صاحب اللهزمتين؟ وما معناهما؟ وما معنى الباء في «ثم يأخذ بلهزمتيه»؟ وضح الاحتمالات في المعنى، وما آراء العلماء في حمل الحديث على حقيقته أو على مجازه؟ وكيف توفق بين الحديث وبين آية كي الكانز بماله؟.

باب الصدقة من كسب طيب

28 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، فإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبه، كما يربي أحدكم فلوه، حتى تكون مثل الجبل».

المعنى العام

يقول الله تعالى ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ ويقول ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ ويقول ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾.

آيات كثيرة تؤكد أن الله يربي الصدقة ويضاعفها لصاحبها أضعافاً تزيد على سبعمائة ضعف.

وهذا الحديث الشريف يصور الزيادة والتكبير للصدقة بأن تصبح التمرة مثل الجبل، التمرة التي تزن درهماً أو دراهم معدودة تعظم حتى يصبح وزنها في ميزان الحسنات عند الله وزن الجبل، يربيها الله تعالى عنده لصاحبها كما يربي الرجل منا فطيم فرسه الذي يعتز به، يحميه من الآفات ويحتضنه ويحيطه بالعناية والرعاية حتى يصير فرساً كبيراً ويسابق فيسبق، ومثل هذا الحديث يقول ﷺ: «**إن العبد ليتصدق بالكسرة تربو عند الله حتى تكون مثل أحد**».

وعلى كل مسلم صدقة، غنياً كان أو فقيراً ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ جاءتها امرأة فقيرة معها ابنتاها، فلم تجد في بيتها إلا تمرة واحدة، لم تستنكف أن تقدمها لها، فشقت المرأة التمرة نصفين أعطت كل بنت نصفاً.

تعمل رضي الله عنها بحديث رسول الله ﷺ: **«اتقوا النار ولو بشق تمرة»** لقد قالها لها يوماً **«يا عائشة. استتري من النار ولو بشق تمرة، فإنها تسد من الجائع مسدها من الشبعان»**، أي إن اليسير يستر الفقير ويسد منه مسداً.

آمن الصحابة بهذه الحقيقة، فنافس الفقراء الأغنياء، لقد جاء عبد الرحمن بن عوف إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله عندي ثمانية آلاف، تركت منها أربعة لعيالي وجئت بأربعة أقدمها إلى الله تعالى، وسمعه عاصم بن عدي الأنصاري. فقال: يا رسول الله عندي سبعون وسقاً من تمر، احتفظ بنصفها لعيالي، وأقدم نصفها في سبيل الله وسمعهما الرجل الفقير، أبو عقيل الأنصاري، فقال: يا رسول الله. مالي من مال، غير أني أجرت نفسي البارحة من بني فلان على صاعين من تمر، فتركت صاعاً لعيالي، وجئت بصاع أتقرب به إلى الله تعالى.

وحينئذ قال ﷺ: **«سبق درهم مائة ألف درهم»**. فقال رجل: وكيف ذاك يا رسول الله؟ قال: **«رجل له مال كثير، أخذ من عرضه مائة ألف درهم تصدق بها، ورجل ليس له إلا درهمان، فأخذ أحدهما فتصدق به»**.

شرط واحد لقبول الصدقة قبولاً حسناً، ومضاعفة ثوابها، هو أن تكون من مال حلال طيب، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً.

المباحث العربية

من تصدق بعدل تمرة: جمهور أهل اللغة على أن العدل بفتح العين المثل، وبكسرها الحمل، لذا ضبط هنا للأكثر بالفتح، وقال الكسائي: بفتح العين وكسرها بمعنى، كما أن لفظ المثل لا يختلف. اهـ. واختار التمرة مثلاً لأنها أقل قوت وأطيبه.

من كسب طيب: المراد من الكسب المكسوب، أي من مكسوب طيب

سواء أكانت من مكسوب المتصدق وبجهده، أم كانت من مكسوب غيره الطيب كمال الميراث، والمراد بالطيب الحلال، قال القرطبي: أصل الطيب المستلذ بالطبع ثم أطلق على المطلوب بالشرع، وهو الحلال. اهـ. قال تعالى ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾.

ولا يقبل الله إلا الطيب: جملة معترضة بين الشرط والجزاء، تأكيداً للمطلوب على سبيل الحصر.

فإن الله يتقبلها بيمينه: في رواية «إلا أخذها الله بيمينه» وفي رواية «فيتلقاها الرحمن بيده» وقد خاض كثير من العلماء في تأويل هذه العبارة، والأسلم إجراء الحديث على ظاهره، والإيمان بما جاء في الكتاب والسنة الصحيحة من صفاته تعالى كما جاء على وجه الكمال من غير تشبيه. قال الحافظ ابن حجر: قال الترمذي في جامعه: قال أهل العلم من أهل السنة والجماعة: نؤمن بهذه الأحاديث، ولا نتوهم فيها تشبيهاً، ولا نقول: كيف؟ هكذا روى عن مالك وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم. والله أعلم.

ثم يربيها لصاحبها: قيل: المراد التربية المعنوية بتعظيم ثوابها ومضاعفته وقال الحافظ ابن حجر: والظاهر أن المراد تعظيم عين الصدقة، وزيادة جرمها حتى تصير كالجبل لتثقل في الميزان.

كما يربى أحدكم فلوه: بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو، وهو المهر لأنه يفلي، أي يفطم، وقيل: هو كل فطيم من ذات حافر، والجمع أفلاء كعدو وأعداء، وضرب به المثل لأنه يزيد زيادة بينه وسريعة، ولأن الصدقة نتاج العمل وأحوج ما يكون النتاج إلى التربية إذا كان فطيماً، فإذا أحسن العناية به انتهى إلى حد الكمال، وكذلك عمل ابن آدم، لا سيما الصدقة، فإن العبد إذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله إليها يكسبها نعت الكمال حتى تنتهي بالتضعيف إلى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين التمرة إلى الجبل. وفي رواية «فلوه أو مهره» وفي أخرى «مهره أو فصيله» وفي ثالثة «مهره أو رضيعه أو فصيله».

فقه الحديث

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ فضل الصدقة من كسب حلال.

2 ـ أن الله لا يقبل إلا الطيب الحلال، قال تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾.

قال القرطبي: وإنما لم يقبل الله الصدقة بالحرام لأنه غير مملوك للمتصدق والمتصدق ممنوع من التصرف فيه، والمتصدق به متصرف فيه، فلو قبل منه لزم أن يكون الشيء مأموراً به منهياً عنه من وجه واحد، وهو محال. اهـ. على معنى أن المال الحرام غير مأذون بالتصرف فيه، وقبول الله للصدقة منه إذن بالتصرف فيه فيكون الشرع آذناً وغير آذن لشيء واحد في وقت واحد وهو تناقض محال.

3 ـ أن الله يضاعف الصدقة الخالصة الطيبة أضعافاً كثيرة، ومصداقه في القرآن كثير. يقول تعالى ﴿يمحق الله الربا ويربي الصدقات﴾ ويقول ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون﴾ ويقول ﴿مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم﴾.

4 ـ أن لا يستقل المتصدق ما يتصدق به ولو كان تمرة أو شق تمرة أو كسرة، ما دام ذلك الذي في قدرته.

5 ـ أن يتقبل المعطي ما يعطاه وإن كان قليلاً، وأن يشكر عليه ويكافىء بالدعاء للمتصدق، ولا يسخر من المعطى ولا يحقره، فإن الله تعالى ـ وهو الغني ـ يتلقاها بيمينه ولو كانت عدل تمرة، ويثيب عليها وينميها حتى تصير كالجبل.

6 ـ أن لا يهزأ أحد من متصدق بقليل، فتلك صفة المنافقين ﴿الذين

المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب أليم﴾ إنه لا يدري درجة قبول هذا القليل، فقد يكون عند الله كثيراً، وقد قال رسول الله ﷺ: **«سبق درهم مائة ألف درهم»**.

7 - الحث على الكسب الحلال، والبعد عن الحرام وعن المشبهات حتى يبارك الله فيما ينفق.

الأسئلة:

اشرح الحديث مرغباً في الصدقة قليلها وكثيرها، ومنوها بما كان عليه السلف الصالح من الحرص عليها، واضبط بالشكل كلمة «عدل» وبين ما قاله اللغويون فيها. ولم اختار التمرة مثلاً؟ وما معنى الكسب حتى يشمل الموروث؟ وما هو الطيب في الأصل؟ وما المراد منه هنا؟ وما موقع جملة «ولا يقبل الله إلا الطيب»؟ وماذا أفادت؟ وما أسلم ما قيل في معنى «فإن الله يتقبلها بيمينه»؟ وهل التربية معنوية أو حسية؟ وضح ما تقول. وما هو الفلو؟ وما ضبط هذا اللفظ؟ وما سر اختياره من بين المولودات؟ وماذا تعرف من روايات بديلة لهذا اللفظ؟ ولماذا لا يقبل الله إلا الطيب؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

باب أجر المرأة إذا تصدقت من بيت زوجها وكذلك الخادم

[illegible]

المعنى المعام

حض الإسلام على التصدق، وبين فضله ومضاعفة أجره، ورغب في صدقة السر حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، وفي هذا الحديث يفتح الباب واسعاً لتتعدد الصدقات، ويفسح مجال الخير للزوجة وللخادم وللخازن. يفسح المجال لرب المال إذا شغلته الشواغل عن التصدق بنفسه، ويفسح مجال التعاون على البر والتقوى.

وإذا كان الدال على الخير شريكاً فيه كانت واسطة الخير كذلك، وإن اختلف نصيب كل شريك.

فالزوجة إذا أنفقت وتصدقت من مال زوجها صدقة يوافق عليها إن علمها. وتسخو بها نفسه إن شهدها كان لها أجر العطاء والمناولة والمساعدة على الخير ولزوجها أجر المال المنفق لأنه الذي اكتسبه أولاً، ولأنه أذن للزوجة ولو إذناً عاماً ثانياً.

وخازن المال وحارسه، سواء أكان خادماً لصاحبه أم كان حارساً فحسب، إن تصدق في حدود ما يسمح له به، وفي حدود ما تجود به نفس صاحبه، وفي حدود الرضا مع العلم، كان له أجره، على أن يعلم صاحبه، وأن يكون أميناً صادقاً مسلماً. وهكذا يشجع الإسلام المحيطين بالمال والمتصرفين فيه على أن يتعاونوا على الانفاق في سبيل الله، ولكل منهم أجره، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً.

المباحث العربية

إذا أنفقت المرأة: أي الزوجة، بدليل قوله بعد «ولزوجها أجره» وحذف المنفق عليه ليعم إنفاقها على عيال زوجها، ومن يعولهم وذوي رحمه، وضيوفه، والسائلين، والفقراء والمساكين، وفي سبيل الله عامة. وعبر بالإنفاق ليعم الصدقة والهدية وغيرها.

من طعام بيتها «من» تبعيضية، وأضاف البيت لها لملازمتها له وأقامتها

فيه وإن كان بيت الزوج، وخص الطعام بالذكر، ولم يعمم بذكر المال، لأن الطعام مأذون لها فيه عادة غالباً بخلاف المال، وسيأتي إيضاح الفرق في فقه الحديث.

غير مفسدة: أي غير متجاوزة القدر المسموح به من الزوج.

كان لها أجرها بما أنفقت: أي كان لها أجر المناولة والإسهام في الخير فالباء للسببية، و«ما» موصولة أو مصدرية، أي كان لها أجر إنفاقها من مال الغير بإذنه ورضاه.

ولزوجها أجره بما كسب: أي وكان لزوجها أجر هذه النفقة بسبب كسب مالها، ليس أجر الكسب، فهو ثابت قبل الإنفاق، وإنما أجر إنفاق ما كسبه.

وللخازن مثل ذلك: المراد بالخازن الموكول إليه حفظ المال وإن لم يكن خادماً، واسم الإشارة يعود على المفهوم من الكلام السابق، وهو أجر الزوجة، أي وللخازن إن فعل مثل الزوجة أجر مثل أجرها.

لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً: استئناف بياني، كالجواب عن سؤال ينشأ مما قبله، كأن سائلاً سأل: هل يشارك الخازن والمرأة أجر صاحب المال فينقصانه؟ والجواب لا ينقص بعضهم أجر بعض، والله ذو الفضل العظيم، وليس في هذا مساواة للأجرين، لكن الاشتراك في مطلق الأجر.

فقه الحديث

أورد البخاري هذا الحديث بروايات متعددة، هي بعد روايتنا «إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها، ولزوجها بما كسب، وللخازن مثل ذلك» فنصت هذه الرواية على جهة الإنفاق وهي الصدقة، وعلى نوع المتصدق به وهو الطعام.

الرواية الثانية: «إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة لها أجرها، وله مثله، وللخازن مثل ذلك، وله بما اكتسب، ولها بما أنفقت»

فلم تنص على جهة الإطعام ليشمل إطعامها أولاده وأهله وأصحابه والفقراء والمساكين. ونصت على الطعام.

ولا شك أن الزوجة والخازن والخادم كل منهم أمين على مال الغير، ليس له أن يتصرف فيه إلا بإذن المالك نصاً أو عرفاً، إجمالاً أو تفصيلاً وقد جاء التصريح بالإذن نصاً بالنسبة للخازن في حديث البخاري عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «**الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ ما أمر به كاملاً موفراً طيباً بها نفسه فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين**» وكانت هذه الروايات المتعددة أساساً في تعدد الآراء.

قال ابن العربي: اختلف السلف فيما إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها، فمنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال، ومنهم من قال: المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال في مصالحه، وليس ذلك بأن يفتئتوا على رب البيت بالإنفاق على الفقراء بغير إذن، ومنهم من فرق بين المرأة والخادم، فقال المرأة لها حق في مال الزوج والنظر في بيته وتدبيره، فجاز لها أن تتصدق، بخلاف الخادم، فليس له تصرف في متاع مولاه، فيشترط الإذن فيه.

والذي تستريح إليه النفس أن تصدق الزوجة من الطعام لا يحتاج إلى إذن سابق، لأن الشأن والعادة والعرف موافقة الزوج عليه، والشرط الأساسي حينئذ أن لا تكون مفسدة مسرفة، بأن تنفق ما لا يؤثر نقصانه، ولا يتجاوز ما تسمح به نفسه. أما تصدق الزوجة بالمال أو بالأعيان كالثياب والقدور والفرش ونحوها فلا بد فيه من الإذن السابق، إما نصاً وصراحة، وإما ضمناً، فإذا لم يسبق مثل هذا الإذن، وشكت في رضا زوجها حرم عليها التصديق بمثل ذلك إلا بصريح أمره، محافظة على حسن عشرة الزوجين.

أما ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ، ولفظه «**وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له**» فقد قال عنه النووي: معناه من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين، ويكون معها إذن عام سابق،

متناول لهذا القدر وغيره، إما بالصريح أو بالمفهوم. اهـ.

وخلاصة القول أنه لا بد من الإذن الذي يختلف باختلاف البلاد، وباختلاف حال الأزواج من غنى أو فقر، وسخاء أو بخل، وسماحة أو غلظة، وباختلاف حال الشيء المنفق من تفاهة أو نفاسة، ومن قلة أو كثرة، ومن رطب لا يدخر وجاف مدخر. والله أعلم.

الأسئلة

اشرح الحديث مبيناً أثره في مجال الصدقة، وبين المراد من المرأة، وما يتناوله إنفاقها، وما معنى «من» في «من طعام بيتها»؟ وكيف أضيف البيت إليها وهو بيت الزوج؟ وما معنى الباء؟ وما نوع «ما» في «كان لها أجرها بما أنفقت»؟ وهل أجر الزوج في «ولزوجها أجره بما كسب؟ أجر الكسب؟ أو أجر الإنفاق؟ وضح ما تقول. وهل الأجران متساويان أو مختلفان؟ وجه ما ترى. وماذا تحفظ من روايات الحديث؟ وماذا قال العلماء في الحكم؟ وماذا تختار من أقوالهم؟ وضح ما ترى. وكيف توفق بين رأي الجمهور وبين ما رواه مسلم «وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له»؟

باب الاستعفاف عن المسألة

[illegible]

المعنى العام

كان حكيم بن حزام يسأل النبي ﷺ كثيراً، فيعطيه. يحدث عن نفسه فيقول: سألت رسول الله ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال: يا

حكيم. إن هذا المال خضرة حلوة ـ أي يجذب النفوس المحتاجة وغير المحتاجة فتأخذ من شخص راض ومن شخص متأفف ـ فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع. يا حكيم. اليد العليا ـ أي المعطية المنفقة ـ خير من اليد السفلى ـ أي السائلة الآخذة ـ وابدأ في الإنفاق بنفسك، ثم زوجك ثم من تعول الأهم فالمهم، وأفضل الصدقة وأعلاها ثواباً ما كانت عن غنى من صاحبها عنها، فلا يتبع عينه ما أعطى، ولا يستكثر القليل ولا يمن على الفقير. يا حكيم. من يطلب العفة من الله، ويروض نفسه عليها ويمسك يده وماء وجهه عن الناس يعفه الله ويعزه، ويسد حاجته، ويقنعه بما رزقه ومن يطلب الغنى من الله، ويطلب من نفسه عد ما عنده من نعم، وينظر إلى من دونه يغنه الله ويحس بالغنى والرضا والسعادة.

وهكذا جمع الحديث الشريف حث الأغنياء والقادرين على الصدقة، وحث الفقراء والمحتاجين على العفة والترفع عن ذل السؤال، وحث المنفقين على أن يبدأوا بالأهم فالمهم، وحث المتصدقين أن لا يتبعوا ما أنفقوا منا ولا أذى، وحث على القناعة والرضى وطلب الغنى من الله وحده. بذلك تكون السعادة في الدنيا والآخرة.

المباحث العربية

اليد العليا خير من اليد السفلى: قيل: اليد العليا المنفقة المعطية، وقيل: المتعففة عن السؤال مع الحاجة، فالعلو بالنسبة للأولى حسي، وبالنسبة للثانية معنوي، كما في قولهم: ترفع عن الدنايا، أو ترفع عن السؤال. وأما اليد السفلى فقيل: هي الآخذة مطلقاً، وقيل: هي السائلة وقيل: هي المانعة.

وسيأتي مزيد لهذه المسألة في فقه الحديث.

وابدأ بمن تعول: الخطاب لكل منفق، والواو للاستئناف، أي ابتدىء أيها المنفق بأولويات الإنفاق وبالأهم فالمهم ممن يجب عليك نفقتهم.

يقال: عال الرجل أهله إذا قام بما يحتاجون.

وخير الصدقة عن ظهر غنى: الجار والمجرور «عن ظهر غنى» متعلق بمحذوف خبر المبتدأ، أي خير الصدقة الكائن والواقع عن غنى من المتصدق عن الصدقة وكلمة «ظهر» مزيدة لإشباع الكلام وإعطاء الغنى رمز القوة، و«عن» للسببية، وفي المراد من الغنى أقوال. قيل: قدر الكفاية، فأفضل الصدقة ما أخرجه الإنسان من ماله بعد أن يستبقي منه قدر الكفاية، وقال البغوي: المراد غني يستظهر به على النوائب التي تنوبه. اهـ. وقيل: التنكير في «غنى» للتعظيم، فخير الصدقة صدقة الأغنياء الكبار، لأنها ستكون كثيرة تسد حاجة كثير من المحتاجين. وأبعد التأويلات قولهم: إن المعنى خير الصدقة ما أغنيت به من أعطيته عن المسألة. وسيأتي مزيد بحث للمسألة في فقه الحديث.

ومن يستعف: بالإدغام، وروى «يستعفف» بفكه، أي يطلب العفة من الله ومن نفسه، ليكون عفيفاً.

ومن يستغن: أي يطلب الغنى من الله، ويعمل ويسعى إليه بالطرق المشروعة، ولو بأن يأخذ حبلاً فيحتطب.

فقه الحديث

يتعرض الحديث بصفة أساسية إلى نقطتين هامتين. الأولى المفاضلة بين المعطى والآخذ، والثانية صدقة المحتاج.

أما عن النقطة الأولى: فالمعتمد عند الجمهور أن المراد من اليد العليا اليد المنفقة المعطية، وأن السفلى هي السائلة، وفي ذلك أثر لابن عمر. قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اليد العليا خير من اليد السفلى**» ولا أحسب اليد السفلى إلا السائلة، ولا العليا إلا المعطية. فيكون الهدف من الحديث حض الغني على الصدقة، وحض الفقير على التعفف عن المسألة، والمقابلة موافقة لكيفية الإعطاء والأخذ غالباً.

أما من قال: إن المراد باليد العليا المتعففة عن السؤال فهي وإن كانت أعلى من السائلة لكن إرادتها لا تتوافق مع المقابلة، ولا مع مورد الحديث، وتقصر الهدف من الحديث على الحض على ترك السؤال.

وأما أن اليد السفلى هي المانعة للصدقة فهي وإن كانت في الواقع سفلى لكن مساق الحديث والمقابلة تأباها. والإشكال في اليد الآخذة من غير سؤال. هل تعتبر سفلى؟ وتقابل باليد المعطية؟

جمهور العلماء يرفضون ذلك بشدة، فيقول ابن حبان: اليد المتصدقة أفضل من السائلة، لا الآخذة بغير سؤال، إذ محال أن تكون اليد التي أبيح لها استعمال فعل. محال أن تكون باستعماله دون من فرض عليه إتيان شيء فأتى به، أو تقرب به إلى ربه متنفلاً، فربما كان الأخذ لما أبيح له أفضل وأروع من الذي يعطي. اهـ. وقال ابن العربي: التحقيق أن السفلى يد السائل، وأما الآخذ فلا، لأن يد الله هي المعطية، ويد الله هي الآخذة وكلتاهما عليا، وكلتاهما يمين. اهـ. ورد عليه الحافظ ابن حجر بأن البحث في أيدي الآدميين، وأما يد الله فعليا على كل حال.

وقال جماعة من المتصوفة: إن اليد الآخذة أفضل من المعطية مطلقاً. حكاه ابن قتيبة عن جماعة، ثم قال: وما أرى هؤلاء إلا قوماً استطابوا السؤال، فهم يحتجون للدناءة.

والتحقيق ما قاله الحافظ ابن حجر: أن التفاضل هنا يرجع إلى الإعطاء والأخذ، ولا يلزم منه أن يكون المعطى أفضل من الآخذ على الإطلاق. اهـ. ومقصوده أن الإعطاء في حد ذاته أفضل من الأخذ في حد ذاته، أما من حيثيات أخرى قد يكون الآخذ أتقى وأورع من المعطى. وهو كلام جيد. ثم قال: ومحصل ما في الآثار أن أعلى الأيدي المنفقة، ثم المتعففة عن الأخذ، ثم الآخذة بغير سؤال: وأسفل الأيدي السائلة والمانعة.

وأما عن النقطة الثانية: فقد قال البخاري: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ومن تصدق وهو محتاج، أو أهله محتاجون أو عليه دين فالدين أحق أن يقضى من الصدقة، ليس له أن يتلف أموال الناس. وقال النبي ﷺ: «من

أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله» ـ إلا أن يكون معروفاً بالصبر، فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة، كفعل أبي بكر رضي الله عنه حين تصدق بماله، وكذلك آثر الأنصار المهاجرين، ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، فليس له أن يضيع أموال الناس ـ يقصد من يعوله ـ بعلة الصدقة. اهـ.

وقال ابن بطال: أجمعوا على أن المدين لا يجوز له أن يتصدق بماله، ويترك قضاء الدين.

وقال الطبري: قال الجمهور: من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه، وكان صبوراً على الضيق، ولا عيال له، أو له عيال يصبرون أيضاً فهو جائز، فإن فقد شيء من هذه الشروط كره. اهـ.

وقال النووي: مذهبنا أن التصدق بجميع المال مستحب لمن لا دين عليه، ولا له عيال لا يصبرون، ويكون هو ممن يصبر على الضيق والفقر، فإن لم يجمع هذه الشروط فهو مكروه. اهـ.

والفرق بين ما يقوله الطبري وما يقوله النووي جواز التصدق عند الطبري بهذه الشروط، واستحبابه عند النووي مع الشروط نفسها.

قال الحافظ ابن حجر: والمختار أن معنى الحديث: أفضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال، بحيث لا يصير المتصدق محتاجاً بعد صدقته لأحد، فمعنى الغنى في هذا الحديث حصول ما تدفع به الحاجة الضرورية، كالأكل عند الجوع، وستر العورة، والحاجة إلى ما يدفع به الأذى عن نفسه، وما هذا سبيله فلا يجوز الإيثار، بل يحرم، فمراعاة حقه أولى على كل حال، فإذا سقطت هذه الواجبات صح الإيثار، وكانت صدقته هي الأفضل، لأجل ما يتحمل من مضض الفقر، وشدة مشقته فبهذا يندفع التعارض بين الأدلة إن شاء الله. اهـ.

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ تقديم نفقة النفس والعيال، لأنها معينة في الشخص، بخلاف الصدقة فهي على الكفاية.

2 ـ حض الغني على التصدق.

3 ـ استدل به بعضهم على تفضيل الغني إذا قام بحقوقه، لأن العطاء يكون مع الغني، وفي المسألة خلاف طويل: الغني الشاكر؟ أم الفقير الصابر؟ ليس هذا محلها. والله أعلم.

4 ـ حض الفقير على التعفف.

5 ـ الحث على التوجه إلى الله بالطلب سواء بالغنى أم بالعفة.

6 ـ أن من لجأ إلى الله وطلب منه استجاب، وصدق الله العظيم حيث يقول ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾.

الأسئلة:

اشرح الحديث مبرزاً علاقة حكيم بن حزام بما جاء فيه، واذكر باختصار ما قيل في المراد من اليد العليا واليد السفلى، ولمن الخطاب في «وابدأ بمن تعول»؟ وما معنى الجملة؟ وماذا أفادت «عن» وكلمة «ظهر» في «وخير الصدقة عن ظهر غنى»؟ وماذا قيل في المراد من «غني»؟ وفي الجملة كلها؟ وما معنى السين والتاء في «ومن يستعف»؟ وعن أي شيء العفة؟ وضح ما قيل فقها عن اليد العليا واليد السفلى، وما آراء العلماء في اعتبار اليد الآخذة يداً سفلى؟ وضح ما قيل، ورجح ما تختار. وما حكم الصدقة مع الحاجة؟ وضح آراء العلماء، متعرضاً للتصدق بجميع المال. وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟

باب من تصدق في الشرك ثم أسلم

31 ـ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ أَوْ صِلَةِ رَحِمٍ فَهَلْ لِي فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ».

المعنى العام

الناس معادن، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا، ولقد كان كثير من العرب قبل الإسلام على صفات حميدة، يصلون الرحم، ويحملون الكَلَّ، ويكسبون المعدوم، ويقرون الضيف، ويعينون على نوائب الدهر، ويعتقون العبيد، ويفكون الأسير ويوفون بالعهد، ويحفظون الأمانة.

من هؤلاء الأخيار حكيم بن حزام، أعتق في الجاهلية مائة رقبة، وحمل على مائة بعير للفقراء، وكان كثير الصدقة، عظيم الصلة لرحمه. فلما أسلم سأل رسول الله ﷺ عن أجر ما قدم من خير في الجاهلية. وكان من الطبيعي أن يسأل هذا السؤال، كما سأل غيره ممن أسلم عن شر آثامه وشروره التي ارتكبها في الجاهلية، فأجيبوا بأن الإسلام يهدم ما قبله، وأجاب رسول الله ﷺ حكيم بن حزام بأنه لن يعدم خير ما قدم، فقد اكتسب به ثناء جميلاً وذكراً حميداً، وأن خلال الخير تطبع صاحبها على الخير فتساعده على فعل الخير في إسلامه، والإسلام يضاعف حسنات البر، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف.

وأحس حكيم بأن ما قدم في الجاهلية كان نفعه دنيوياً جميلاً، وأحس حاجته إلى الثواب الأخروي بعد إسلامه، فقام يفعل في إسلامه من الخير مثل ما فعل في الجاهلية فأعتق مائة رقبة وتبرع للمحتاجين بمائة بعير محملة بالطعام والثياب. وهكذا كان خيره في الجاهلية موصولاً بخيره في الإسلام.

المباحث العربية

عن حكيم بن حزام: صحابي جليل، من مناقبه أنه ولد في الكعبة، قال بعض العلماء: ولا يعرف أحد شاركه في هذا، عاش ستين سنة في الجاهلية أسلم عام الفتح، ومات بالمدينة سنة أربع وخمسين.

أرأيت أشياء: أي أخبرني عن أشياء، والمراد منها أمور الخير والمعروف.

كنت أتحنث بها: التحنث التعبد، كما فسره في الحديث بالتبرر، وهو فعل البر والطاعة، قال أهل اللغة: أصل التحنث أن يفعل فعلاً يخرج به من الحنث وهو الإثم، وكذا تأثم وتحرج وتهجد أي فعل فعلاً يخرج به من الإثم والحرج والهجود.

في الجاهلية: أي قبل إسلامه، وليس المراد قبل ظهور الإسلام، فكأنه قال: في جاهليتي.

أسلمت على ما سلف من خير: أي على ما قدمت من خير، وفي القاموس: الخير كل عمل صالح قدمته.

فقه الحديث

قضية الحديث: هل يثاب الكافر إذا أسلم وحسن إسلامه على ما فعله من خير في حال كفره؟

ذهب ابن بطال من المالكية وكثير من المحققين إلى أنه إذا أسلم الكافر وحسن إسلامه، ومات على الإسلام يثاب على ما فعله من الخير في حال كفره واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه كتب الله له كل حسنة زلفها، ومحا عنه كل سيئة زلفها، وكان عمله بعد ـ أي بعد إسلامه ـ الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله سبحانه وتعالى**» ذكره الدارقطني، وثبت في بعض طرقه «**أن الكافر إذا حسن إسلامه يكتب له في الإسلام كل حسنة عملها في الشرك**» قال ابن بطال بعد ذكره الحديث: ولله تعالى أن يتفضل على عباده بما شاء، لا اعتراض لأحد عليه. اهـ.

وعلى هذا القول يكون المراد من «أسلمت على ما سلف من الخير» على ظاهره، أي أسلمت وقد ثبت لك أجر ما أسلفت من خير.

وقال بعض العلماء: إن الكافر إذا أسلم لا يثاب على ما فعل من خير في حال كفره، لأن الكافر لا يصح منه التقرب، لأن شرط المتقرب أن

يكون عارفاً بالمتقرب إليه، وهو في حين فعله للخير لم يحصل له العلم بالله بعد، وحيث لا يصح منه التقرب فلا يثاب على ما فعل، ولهذا قال الفقهاء: لا يصح من الكافر عبادة، ولو أسلم لم يعتد بها، وعلى هذا القول يفسر قول الرسول ﷺ: «**أسلمت على ما سلف من خير**» على معنى اكتسبت طباعاً جميلة، وأنت تنتفع بتلك الطباع في الإسلام، وتكون تلك العادة تمهيداً لك، ومعونة على فعل الخير، أو معناها اكتسبت بذلك ثناء جميلاً فهو باق عليك في الإسلام ومعناها أنه ببركة ما سبق لك من خير هداك الله تعالى إلى الإسلام، وأن من ظهر منه خير في أول أمره فهو دليل على سعادة آخره وحسن عاقبته.

ونحن نرجح الرأي الأول ونعتمده، فإنه يشجع الإحسان والإصلاح للإنسانية في كافة مجتمعاتها، فالعمل الذي يساير مطلوب الإسلام ـ وإن اختل شرطه ـ لا يتساوى مع العمل الذي ينفر منه الإسلام ويحاربه، إذ لا يستوي الخبيث والطيب ثم من ذا الذي يمنع فضل الله وكرمه من أن يلحق من أسلم ورجع إليه وأناب؟ وإذا كنا نجيز أن يبدل الله سيئات التائب حسنات أفلا تجيز أن يكافىء على حسنات العاصي التي فعلها حال عصيانه؟ وهي ولا شك مكافأة دون مكافأة المطيع، ونجيز أن يتفضل الله على عبده ابتداء من غير عمل، كما يتفضل على العاجز بثواب ما كان يعمل وهو قادر، فإذا جاز أن يكتب له ثواب ما لم يعمل ألا يجوز أن يكتب له ثواب ما عمله غير مستوف للشروط؟

أما قول الفقهاء: لا تصح العبادة من الكافر، ولو أسلم لا يعتد بها فمرادهم أنه لا يعتد بها في أحكام الدنيا، وليس فيه تعرض لثواب الآخرة، بل إن بعض الفقهاء اعتدوا بعبادة الكافر في أحكام الدنيا، فقد قال بعض الشافعية، إذا أجنب واغتسل في حال كفره ثم أسلم لا يجب عليه إعادة الغسل، بل بالغ بعضهم وقال: يصح من كل كافر كل طهارة من غسل ووضوء، وإذا أسلم صلى بها. وفي الأم: وتصح نية التقرب من الكافر، وما عللوا به من الجهل بالمتقرب إليه إن عنوا به أنه يجهله مطلقاً منع، لأنه

لا ينكر الصانع، وإن عنوا به أنه يجهله من وجه فهو غير مسلم، ثم الذي يقضي بصحة النية منه اتفاقهم على التخفيف، لأنه لو لم تصح النية لم يصح التخفيف، وأيضاً القياس يقتضي الإثابة، لأن الإسلام إذا جب السيئات صحح الحسنات. والله أعلم.

الأسئلة:

اشرح الحديث موضحاً ما كان عليه بعض أهل الجاهلية من مكارم الأخلاق. وماذا تعرف عن حكيم بن حزام؟ وما المراد من قوله «أرأيت»؟ وما طريق دلالة اللفظ على المعنى المراد؟ ولمن الخطاب فيه؟ وما مقصوده بالأشياء؟ وما هو التحنث في الأصل؟ وما المراد منه في الحديث؟ وما المراد بالجاهلية هنا؟ وهل يصح أن يراد بها هنا ما قبل ظهور الإسلام؟ ولماذا؟ وما هو السلف؟.

موضوع إثابة الكافر على ما قدم من خير أثناء كفره أو عدم إثابته اختلف فيه العلماء طويلاً. فماذا قالوا؟ وما دليل كل فريق؟ وماذا ترجح مع التوجيه؟.

باب مثل المتصدق والبخيل

32 ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلا يُنْفِقُ إِلا سَبَغَتْ أَوْ وَفَرَتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئاً إِلا لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا فَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَلا تَتَّسِعُ».

المعنى العام

كثير من الجاهلين يمنع الصدقة خشية نفاد المال أو نقصه، وكثير من

الحديث مع التوضيح؟ وماذا أفاد تقييدها بكونها من حديد؟ وكيف تصل من التعبير بقوله «عليهما جبتان» إلى أن على كل واحد منهما جبة؟ وما ضبط كلمة «ثديهما»؟ وما مفردها؟ وما وجه جمعها؟ وما هي التراقي؟ وما مفردها؟ وما سر جمعها مع أن لكل إنسان ترقوتين؟ وما معنى «سبغت»؟ ووفرت؟ وماذا أفادت «أو» «بين الكلمتين؟ وما هو البنان؟ وما هو الأثر؟ وما معنى «وتعفو أثره»؟ وما فائدة ذكر هذه الجملة بعد ما قبلها؟ وما إعراب هذا الفعل «وتعفو»؟ وهل هو متعد أو لازم؟ وما معموله؟ في رواية «لزقت كل حلقة» وفي أخرى «انقبضت» وفي ثالثة «غاصت» وفي رابعة «قلصت» ما مفاد هذا التغيير؟ وبماذا يسمى عند البلغاء هذا التشبيه؟ وما إجراؤه بالتفصيل؟ وضح وجه الشبه توضيحاً يبين هدف الحديث. وما هو الإنفاق المقصود في الحديث؟ وهل يشمل المندوب؟ أو يكفى فيه الواجب؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

باب زكاة الإبل

33 ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ أَعْرَابِيًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ فَقَالَ: «وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا»؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً»

المعنى العام

وسع الله مجال الخيرات ليتنافس المتنافسون، فتح للرجال مجال الجهاد والجمعات وشهود الجنائز، وفتح للنساء مجال الحج والعمرة وحسن تبعل الزوج وفتح للمسلمين الأوائل باب الهجرة من مكة إلى المدينة. وكان خير ميدان وأفضل الميادين. فكان من الضروري أن يحدد زماناً ومكاناً، فحدد زماناً بفتح مكة، ولا هجرة بعد الفتح، وحدد مكاناً بأهل الحضر،

لأنهم الذين يستطيعون الإقامة في المدينة، ويصبرون على جوها وبعض أمراضها، ومن هاجر إليها لا يجوز أن يخرج منها، ويعود إلى وطنه، من هنا كان الأعراب سكان البوادي ليسوا من أهل الهجرة.

وشاء الله أن يضع هذه القيود حماية للمدينة نفسها من أن تضيق بأهلها وحفاظاً على نمط الحياة ومسالكها ليبقى الراعي حول غنمه، وصاحب الإبل في البادية حول أعطانها، وصاحب الزرع بجوار زرعه إلخ.

أمام هذا كان جواب النبي ﷺ للأعرابي الذي جاء يرغب في الهجرة إلى المدينة. ويحك يا إعرابي، لا تستطيعها وقد تعودت الصحراء والبادية، وإن شأنها وأحكامها شديدة، ومطالبها قاسية، ما ترجع من معركة إلا وتستعد لأخرى، وأنت رجل ضعيف، وسكت الأعرابي حزيناً آسفاً أن حرم هذا الفضل، لكن الرسول الرحيم فتح له باب فضل وباب أجر، باب جهاد آخر لتحصيل الرزق الحلال، قال له: هل لك من إبل؟ قال: نعم قال: هل تؤدي حق الله فيها؟ قال: نعم. قال: فاعمل عليها، واسع على الرزق في أي مكان، قريباً كنت من المدينة أو بعيداً، حتى ولو كان بينك وبينها بحار، فإن الله لن ينقصك من أجر عملك هذا شيئاً. فلئن حرمت جهاد السيف في المدينة فأمامك جهاد السعي الحلال، واقتنع الرجل ورضي، وآمن بذلك من سمع من الصحابة، حتى أثر عن أبي هريرة قوله: لأن أموت بين شعبتي رحل أبتغي من فضل الله الرزق خير من أن أموت مجاهداً في سبيل الله.

المباحث العربية

أن أعرابياً: نسبة إلى الأعراب، وهم سكان البادية الذين لا يقيمون في الأمصار، ولا يدخلونها إلا لحاجة، والعربي منسوب إلى العرب.

عن الهجرة: أي بالنسبة له، أي طلب أن يهاجر من مضارب قومه إلى المدينة.

ويحك: اسم فعل يفيد الرحمة والتوجع والإشفاق، يقال: لمن وقع أو كاد أن يقع في الهلكة التي لا يستحقها.

عبدة المال يحصى كل يوم ما جمع، ويندفع نحو الزيادة كالمسعور، أو العطشان الذي يزيده شرب المالح عطشاً.

الحقيقة التي يغفلون عنها أن الله هو واهب المال، وأنه يرزق عبده من حيث لا يحتسب، وأنه قادر على أن يخسف بالمال وبصاحبه الأرض، وأنه الآمر بالصدقة، وأنه الذي يثيب على الإعطاء بغير حساب.

هذه الحقيقة يغفل عنها البخلاء، ويؤمن بها الأسخياء ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ ولئلا يكون للغني عذر يضرب رسول الله ﷺ هذا المثل المحسوس لعل الذي لا يدرك المعقول يفهم عن طريق المحسوس. إن السخي الجواد المنفق على نفسه وعياله والأقربين والفقراء وفي سبيل الله يوسع الله عليه في الدنيا ويستره في الدارين، ويحميه من مصارع السوء في الدنيا، ومن النار في الآخرة كالذي يلبس درعاً من حديد يوسعه على نفسه حتى يغطي أطراف أصابع يديه ورجليه ويزيد حتى يجر على الأرض وبهذا يكون في سعة، ويكون في مأمن من أعدائه ويكون مستور العورة في الدنيا، أما البخيل الشحيح الذي لا يؤدي حق الله في ماله فيضيق عليه الله في الدنيا ولو ضيقاً نفسياً، ويفضحه بين الخلق في الدنيا والآخرة ويعرض نفسه لنكبات الزمان في الدنيا، وللنار في الآخرة. كالذي يلتصق درعه في أعلى صدره ولا يستر جسده، فيكشف أمام أعدائه ويتعرض للأخطار.

﴿وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ ۚ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم﴾.

المباحث العربية

مثل البخيل والمنفق: المفروض أن يقول: مثل البخيل والسخي، إذ مقابل البخل السخاء، ولكنه وضع المنفق موضع السخي إشعاراً بأن مجرد الإنفاق فيما أمر به الشارع وندب إليه يزيل البخل، ويقابله، وليس شرطاً لإزالة البخل العطاء الزائد.

كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد: الجبة بضم الجيم ثوب معروف على هيئة مخصوصة، واسع وطويل عادة، لكن الأوصاف الآتية ـ كونها من حديد، وأنها في الأصل تستر الجزء الأعلى من الصدر فقط ـ أخرجتها عن الهيئة المعروفة، مما حدا بالبعض أن يريد من الجبة الدرع، وحدا بالبعض أن يرويه «جنتان» بالنون بدل الباء تصحيفاً، والجنة بضم الجيم في الأصل الحصن، وسميت بها الدرع لأنها تجن صاحبها، أي تحصنه، لكن الحديث يقصد الجبة بهيئتها لأنها بعد أن يتم لبسها ويتم إسدالها تسبغ وتوفر، وقبل ذلك حين اللبس تكون متجمعة على الصدر، فمن غل يديه إلى عنقه لزقت على صدره، ومن بسط يديه بها غطت جسمه كله، وتقييدها بكونها من حديد إشارة إلى صلابة المشبه، وهو الطبيعة البشرية الحريصة، ولإفادة حمايتها لصاحبها المنفق ومضايقتها لصاحبها البخيل والثنية في مقابلة التثنية تفيد التوزيع، أي على كل منهما جبة.

من ثديهما إلى تراقيهما: بضم الثاء وكسر الدال وتشديد الياء المكسورة جمع ثدي بفتح الثاء وسكون الدال، و«تراقيهما» جمع ترقوة، ولكل إنسان ترقوتان، وهما العظمان المحيطان بالعنق من جهة الصدر، بينهما ثغرة النحر.

إلا سبغت: أي امتدت وغطت.

أو وفرت: «أو» شك من الراوي في أي اللفظين صدر، والفاء مفتوحة مخففة، من الوفور، وهو زيادة الامتداد.

حتى تخفى بنانه: أي تستر أطراف يديه، وفي رواية «حتى تغشى أنامله».

وتعفو أثره: «تعفو» منصوب عطفاً على «تخفي» المنصوب بحتى، والمراد من الأثر أثر المشي، أي تصبح من الطول بحيث تغطي القدم وتزيد، فتزحف على الأرض، فتغطي وتمحو آثار المشي على التراب أو الرمل. و«عفا» تأتي لازمة فيقال عفا الأثر، أي تغطى بالتراب وعفوت الأثر، أي غطيته. وهي هنا من المتعدي.

لزقت كل حلقة: من حلقات الدرع، وفي رواية لمسلم «انقبضت» وفي رواية «غاصت كل حلقة مكانها» وفي رواية «قلصت» أي تضامت واجتمعت والمفاد في الكل واحد.

فهو يوسعها: أي يحاول توسيعها.

إجراء التشبيه، يعرف مثل هذا عند علماء البلاغة بتشبيه التمثيل وهو تشبيه هيئة بهيئة. والحاصل هنا تشبيه هيئتين بهيئتين. الأولى تشبيه هيئة المنفق الذي يعالج حرص النفس البشرية إلى السخاء، ويبذل من ماله إلى المستحقين ووجوه الخير، كلما بذل انشرح صدره للبذل، فداوم أو زاد، حتى يصبح السخاء طبيعة وحتى يغطي السخاء سلوكه، بهيئة من يلبس ثوباً من حلقات حديدية، يتجمع عند اللبس على أعلى صدره، فيحرك يديه وجوارحه، ويوسعه ويفرده ويمده ويبسطه ويشد أطرافه، حتى يغطي الثوب جميع جسده من أنامل يديه إلى حافة قدميه، بل يزيد حتى يزحف على الأرض، بهذا يأمن المنفق من عذاب الله، وبهذا يستر معاصيه، وبهذا يتقي النار، كما يتقي من يغطيه درعه أذى عدوه.

الهيئة الثانية: تشبيه هيئة البخيل الذي غلبه الشح فلم يستطع علاج نفسه الحريصة، بل كلما هم أو فكر في الصدقة غلبه الشح وضاق صدره وزاد خوفه وحرصه، بهيئة من يبدأ لبس ثوب من حلقات حديدية، يتجمع الثوب حول رقبته وعلى أعلى صدره، كلما هم بتوسعته أو مده أو بسطه لا يقوى على ذلك، بل تزداد الحلقات انكماشاً، وضغطاً على صدره، والتصاقاً بجسده، بهذا يتعرض البخيل لعذاب الله، وينكشف أمام معاصيه، ويودي بنفسه إلى النار، كما ينكشف من لا يستره درعه، ويمكن منه عدوه.

قال المهلب: المراد أن الله يستر المنفق في الدنيا والآخرة، بخلاف البخيل فإنه يفضحه في الدارين. اهـ. وهو قريب مما قدمنا. وقيل: هو تمثيل لنماء المال بالصدقة، ولعدم نمائه بالبخل.

فقه الحديث

يؤخذ من الحديث:

1 ـ الترغيب في السخاء والإنفاق، والإنفاق الممدوح الذي يقصده الحديث ويبعد وصف البخل هو الإنفاق على صاحب المال وعلى العيال والضيفان أداء للواجبات والتطوعات قاله النووي، وقال القرطبي هو ما يعم الواجبات والمندوبات، لكن الممسك عن المندوبات لا يدخل في الجانب الآخر إلا أن يغلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه بإخراج الحق الذي عليه.

2 ـ الترهيب من البخل والشح، وآيته عدم الاستجابة للواجبات، والمداومة على ترك المندوبات.

3 ـ التيسير على المنفق، والتعسير على البخيل، مصداقاً لحديث البخاري «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: **اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً**».

وحديث البخاري أيضاً أن النبي ﷺ قال لأسماء: «**لا توكي فيوكي الله عليك**» أي لا تشدي الرباط على المال وتبخلي به عن حقه فيضيق الله عليك أبواب الرزق، ومصداقاً لقوله تعالى ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّىٰ﴾.

4 ـ أن الصدقة تحمي صاحبها من السوء، وتطفىء غضب الرب، وتكفر الخطيئة، وتقي من النار، وفي الصحيح «**اتقوا النار ولو بشق تمرة**».

5 ـ ضرب الأمثال، لإبراز المعقول في صورة المحسوس، ولزيادة الإيضاح، وليتمكن في النفس فضل تمكن.

الأسئلة:

اشرح الحديث مبرزاً الهدف من هذا التمثيل، وما وجه مقابلة المنفق بالبخيل مع أن مقابله السخي؟ وما هي الجبة؟ وما هي الجنة؟ وأيهما يقصد

إن شأنها شديد: أي إن متطلباتها قاسية، لا تقدر عليها كأعرابي لم يألف المد... أو كضعيف عن الجهاد المفروض على المهاجرين.

فهل لك من إبل؟: السؤال عن الإبل خاصة لأنه ﷺ رأى بالقرائن أن الأعرابي من أهل الإبل.

تؤدي صدقتها: وزكاتها وصدقتها المندوبة؟.

فاعمل من وراء البحار: أي فاعمل في أي مكان، وابعد مكان الهجرة حتى لو كان بيننا وبينك بحار، فالجملة كناية عن البعد.

فإن الله لن يترك من عملك شيئاً: أي لن ينقصك من أجر عملك شيئاً، وعمل كهذا إذا أدى حق الله فيه كان عوضاً عن الهجرة والجهاد. يقال: وتر يتر إذا نقص، وفي رواية «لن يترك من عملك شيئاً» مضارع «ترك» أي لن يضيع من عملك شيئاً، بل سيجازيك خيراً.

فقه الحديث

يؤخذ من الحديث:

1 ـ وجوب الزكاة في الإبل، ومثلها البقر والغنم بأدلة أخرى.

2 ـ فضل السعي على الرزق الحلال.

3 ـ فضل أداء زكاة الإبل.

4 ـ معادلة إخراج حق الله من الإبل والأموال لفضل الهجرة، فإن في الحديث إشارة إلى أن استقرار الأعرابي بوطنه إذا أدى زكاة إبله يقوم له مقام ثواب هجرته وإقامته بالمدينة، قاله الحافظ ابن حجر.

5 ـ استدل به على أن الهجرة كانت على أهل الحاضرة، ولم تكن على أهل البادية، لكن قال القرطبي: يحتمل أن يكون ذلك خاصاً بهذا الأعرابي، لما علم من حاله وضعفه عن المقام بالمدينة.

6 ـ واستدل به على تعظيم شأن الهجرة والمهاجرين.

7 ـ زيادة شفقته ﷺ بأمته، وحرصه عليها، وصدق الله العظيم ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.

الأسئلة:

اشرح الحديث بأسلوبك، وبين الفرق بين الأعرابي والعربي، وما معنى سؤاله عن الهجرة؟ وما إعراب كلمة «ويحك»؟ وما معناها؟ ومتى ولمن تقال؟ وما المراد من شدة شأن الهجرة؟ ولم سأله عن الإبل ولم يسأله عن البقر أو الغنم مثلاً؟ وما المراد بصدقتها؟ وما المقصود من قوله «فاعمل من وراء البحار»؟ وما ماضي الفعل في «فإن الله لن يترك من عملك شيئاً»؟ وما معناه؟ وما معنى الفاء فيه؟ ضبط هذا الفعل في بعض الروايات بفتح الياء وسكون التاء وضم الراء، فما المعنى عليها، وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

باب لا يسألون الناس إلحافا

34 ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلا فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ».

المعنى العام

الإسلام دين العزة والكرامة، دين العمل ورفع الهامة، دين البناء للدنيا والآخرة، لا يحب الخنوع والدناءة، ويكره الكسل والتواكل، شعاره: «**إذا قامت القيامة وفي يد أحدكم شجرة يمكنه أن يغرسها فليغرسها**»، مبدؤه: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده».

من هذا المنطلق حذر من أكل السحت، ومن سؤال عن كسل وخمول

وصف يد الآخذ بعد السؤال بأنها اليد السفلى الهابطة الذليلة، وحرص على السعي والعمل والأكل من عرق الجبين، لقد قيل لرسول الله ﷺ: إن فلاناً يصوم النهار ويقوم الليل. قال: **فمن ينفق عليه؟** قالوا: أخوه. قال: **أخوه خير منه**.

وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ يسأله الصدقة، فقال له: «**ما عندك شيء**»؟ قال لا، غير بردة، قال: «**هاتها**». فجاء بها. فقال ﷺ لأصحابه: «**من يشتريها**»؟ فباعها بدراهم، ثم اشترى بالدراهم حبلاً وفأساً، وقال للرجل: «**اذهب واحتطب**». فذهب واحتطب وما هي إلا أيام حتى صار غنياً.

وهكذا يقول ﷺ لأن يأخذ أحدكم حبله وفأسه فيذهب إلى البادية، فيقطع شجراً، ويجمع حطباً، فيحمله على ظهره، وكتفه، فيذهب به إلى السوق فيبيعه فيأكل من ثمنه خير له من أن يتسول ويمد يده إلى الناس طالباً إحسانهم، إن أعطوه كان ذليلاً دنيئاً، وإن منعوه كان كسيف البال خاسئاً حقيراً.

المباحث العربية

والذي نفسي بيده: أي والله الذي بيده نفسي وروحي. وأقسم على الشيء المقطوع بصدقه والتسليم به لتقوية الخبر وتأكيده وتمكينه في نفس السامع.

لأن يأخذ أحدكم حبله: أي وفأسه ليقطع الحطب ويضمه في الحبل و«أن» وما دخلت عليه في تأويل مصدر مبتدأ.

فيحتطب على ظهره: أي فيجمع الحطب من مكان الاحتطاب، فيحمله على ظهره، فيبيعه، فيأكل، ويتصدق.

خير له من يأتي رجلاً فيسأله: قيل: إن السؤال لا خير فيه، فأفعل التفضيل على غير بابه، وقيل: قد يكون فيه خير إذا كان لحاجة مشروعة

ولضرورة، وقيل: إنه روعي فيه ما في السائل، فهو في نفسه خير، وإلا ما فعله باختياره، وإن كان شراً في الواقع ونفس الأمر و«خير» خبر المبتدأ.

وإتيان الرجل غير مقصود، فقد يمر الرجل على السائل وإنما القصد خير من سؤال رجل، ولفظ «رجل» ليس قيداً فقد يسأل امرأة، والكلام بني على الكثير والغالب.

أعطاه أو منعه: الجملة صفة لرجل، أي رجلاً معطياً أو مانعاً.

فقه الحديث

يؤخذ من الحديث:

1 ـ الحض على التعفف عن المسألة، والتنزه عنها، والتنفير منها وتحقيرها، والمسألة ودوافعها ثلاثة أنواع. النوع الأول مسألة الفقير المحتاج العاجز عن الكسب عجزاً لا دخل له فيه، وهذه المسألة مباحة، والمطلوب منه عدم الإلحاح، والرفق في السؤال، وعدم الاستكثار، والأولى له العفة والصبر ما أمكن على الحاجة، فقد مدح الله هذا الصنف بقوله ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ۝ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾.

والخلاف بين الفقهاء في حدود الفقير المحتاج الذي يباح له السؤال، وقد قال الرسول ﷺ في تحديده: «**ليس المسكين الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غني يغنيه**» وقد اتفقوا على أن من استطاع ضرباً في الأرض، وكان قادراً على الاكتساب فهو غني، وهو واجد نوعاً من الغنى، وقد قال تعالى في وصف الفقراء ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ﴾

فقال بعضهم: إن الفقير هو من لا يملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب، واستندوا إلى حديث ضعيف رواه الترمذي من حديث ابن مسعود مرفوعاً «**من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش». قيل: يا رسول الله وما يغنيه؟ قال: «خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب»**.

وقال بعضهم: إن الفقير هو من لا يملك قوت يومه، واستندوا إلى حديث رواه أبو داود وصححه ابن حبان عن سهل بن الحنظلية قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار**». فقالوا: يا رسول الله وما يغنيه؟ قال: «**قدر ما يغذيه ويعشيه**».

وقال أبو حنيفة: إن الغني من ملك نصاباً.

وقال الشافعي: قد يكون الرجل غنياً بالدرهم مع الكسب، ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله.

النوع الثاني: مسألة الفقير المحتاج القادر على الكسب، وهي المقصودة من الحديث، والأصح عند الشافعية أن سؤال من هذا حاله حرام. وينظر فيمن يعطيه. هل يكون معيناً ومساعداً على الحرام؟ أميل إلى هذا إذا تأكد من حاله. وإنما قبح الشارع السؤال، سواء أعطى المسؤول السائل أم منعه لما يدخل على السائل من ذل السؤال، وعظم المنة إذا أعطي، ومن ذل السؤال والخيبة والحرمان إذا لم يعط، ولما يدخل على المسؤول من الضيق في ماله إذا أعطى، ومن الحرج إذا لم يعط.

النوع الثالث: من يسأل ليجمع الكثير من غير احتياج إليه، وهذا النوع حرام باتفاق، وورد فيه وعيد شديد، ففي البخاري «**ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة**» أي قطعة لحم، وفي مسلم «**من سأل الناس تكثراً فإنما يسأل جمراً**» وعند الترمذي «**ومن سأل الناس ليثري ماله كان خموشاً في وجهه يوم القيامة، فمن شاء فليقل، ومن شاء**

فليكثر» وعند الطبري **«لا يزال العبد يسأل وهو غني حتى يخلق وجهه - أي يبلي - فلا يكون له عند الله وجه»**.

ملحوظة: يمكن أن يدخل في هذا النوع كثير من حاشية السلطان الذين يستكثرون عن طريقه من مال المسلمين دون عمل أو جهد يقابل ما حصلوا عليه وللمسألة تتمة تأتي في الحديث الآتي.

2 - كما يؤخذ من الحديث الحض على التكسب والسعي على الرزق من أي طريق مشروع، وإنما خص الاحتطاب بالذكر لتيسره وسهولته على عامة الناس في بيئة المخاطبين بالحديث، وله أشباه في البساطة وعدم الحاجة إلى رأس مال في كل بيئة، فذكره كمثل فقط، فلا يستدل بالحديث على شرف مهنة الاحتطاب، كما فهم البعض، إذ غاية ما في الحديث تفضيل الاحتطاب على السؤال، وليس فيه تفضيل الاحتطاب على بقية وسائل المكاسب.

وقد تكلم الفقهاء في تفضيل بعض الحرف على بعض، فقال الماوردي: أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة، قال: ومذهب الشافعي أن التجارة أطيب، ثم قال: والأشبه عندي أن الزراعة أطيب، لأنها أقرب إلى التوكل انتهى. ويمكن أن يضاف لما قال: أنها أنفع للآدمي وغيره، ولأنه لا بد في العادة أن يأكل من الزرع إنسان وحيوان وطير بغير عوض، فيحصل الزارع على أجر وإن لم يشعر.

والذي نميل إليه أن الحرف لا تفاضل بينها لذاتها، وإنما تفضل الواحدة الأخرى بمقدار ما يحصل عليه صاحبها من أجر، حتى الذي يقوم بتدريس التفسير والحديث قد لا يفضل غيره إذا داخله عجب أو رياء أو نحو ذلك.

3 - حرص الإسلام على القوة المادية، وبناء الدنيا، بقدر حرصه على الطاعات والعمل للآخرة.

الأسئلة:

اشرح الحديث مؤكداً أن الإسلام يحرص على بناء الدنيا والعمل من أجلها كحرصه على العمل للآخرة. ولم أقسم رسول الله ﷺ مع أن الخبر مسلم مقطوع بصدقه؟ الحبل وحده لا يكفي للاحتطاب فلم اقتصر عليه؟ وما موقع المصدر المنسبك من «أن» والفعل «لأن يأخذ»؟ وما معنى «فيحتطب»؟ وكيف يحتطب على ظهره؟ قيل: إن «خير» أفعل تفضيل على غير بابه، وقيل: هو على بابه. اشرح ما قيل في ذلك. الحديث ذكر إتيان السائل للمسؤول مع أن المسؤول قد يأتي السائل ويمر عليه، كما عبر بالرجل مع أن المرأة قد تكون مثله. فما توجيهك لذلك؟ وما موقع جملة «أعطاه أو منعه»؟.

الحديث يتكلم عن المسألة مع أنها أنواع. فعن أيها يتكلم؟ وما حدود الفقير الذي يباح له أن يسأل؟ وضح ما قيل في ذلك. وما بقية الأنواع؟ وما حكم الشرع فيها؟ وما حكمة التشريع في كل حكم؟ اذكر ما يحضرك من نصوص في ذم المسألة. ولم خص الاحتطاب بالذكر من بين سائر المهن؟ وهل يفيد الحديث أفضلية الاحتطاب على غيره من الحرف؟ ولماذا؟ وماذا قال العلماء في التفاضل بين الحرف؟ وماذا تختار مع التوجيه؟.

35 ـ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاء فَأَقُولُ أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ: «خُذْهُ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

المعنى العام

قد يعطي السلطان غنياً علم أنه يصرف ما يعطاه في سبيل الله، فيكون من السلطان إنفاقاً في وجوهه المشروعة بواسطة، فتثاب الواسطة والسلطان معاً، وكانت هذه وجهة نظر عمر بن الخطاب حينما فرض لأزواج النبي ﷺ لكل واحدة ألفين، وفرض لعائشة عشرة آلاف، فلما سئل عن ذلك أرسل من يتحسس ما تفعل عائشة في عطائها، فرآها وقد فتحت الكيس، وأخذت

تقبض منه وتقول لجاريتها: أعطي هذا فلانة، أعطي هذا بيت فلان. حتى نفد ما في الكيس، فقالت لها جاريتها: ما أبقيت لنا شيئاً نشتري به لحماً نفطر عليه ونحن صائمتان؟ قالت لها: لو أذكرتني لفعلت.

لقد استقى عمر بن الخطاب هذا المبدأ من رسول الله ﷺ، فقد كان حين يأتيه المال غير الزكاة يعطي منه بعض الأغنياء، فكان أن أعطى عمر بعض المال فقال عمر ـ تعففا ـ أعطه من هو أحوج مني إليه يا رسول الله. قال ﷺ: «لم أعطكه زكاة لفقرك، ولكن لتتموله وتتصدق منه». فقبله عمر وهو غير مستريح فأراد رسول الله ﷺ أن يزيل ما في صدر عمر، فقال: «إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير متطلع إليه، ولم تسأله فخذه حلالاً طيباً، وإذا أعطى سواك ومن هو أغنى منك ولم تعط أنت فلا تغضب، ولا تمكن عينيك إليه، ولا توجه نفسك نحوه ولا تقل في سرك: لماذا لم يعطني؟ ولا ليته أعطاني.

المباحث العربية

كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول: هذا التعبير يفيد ظاهرة التكرار وكأن عمر كان يرد ما يعطاه بعد أن أمره الرسول ﷺ بالأخذ لكن هذا الظاهر غير مراد، فقد أوضحته رواية البخاري في الأحكام، ولفظها «حتى أعطاني مرة مالا فقلت: أعطه من هو أفقر مني. فقال: خذه فتموله وتصدق به» فكان عمر يأخذ دون اعتراض، فلما اعترض وأجيب عاد يأخذ من غير اعتراض.

إذا جاءك من هذا المال: أي المال الذي يقسمه الإمام.

وأنت غير مشرف: الإشراف على الشيء التعرض له، والتطلع إليه، والحرص عليه. من قولهم أشرف على كذا إذا تطاول له، وقيل للمكان المرتفع: شرف. لذلك.

ومالا فلا تتبعه نفسك: فعل الشرط محذوف للعلم به من الكلام السابق أي وما لم يأتك فلا تتطلع إليه.

فقه الحديث

قال الطحاوي: ليس معنى هذا الحديث في الصدقات، وإنما هو في الأموال التي يقسمها الإمام، وليست من جهة الفقر، ولكن من الحقوق. اهـ.

ونعتقد أن عمر كان يعلم ذلك، لكن عبارته «أعطه من هو أفقر مني» هي التي جعلت الرسول ﷺ يرد عليه، وعمر لم يقصد الفقر الشرعي، وإنما قصد من هو أقل غنى عني.

يؤكد أن المال ليس من الصدقات رواية «خذه فتموله فتصدق به» وقد اختلف العلماء في حكم أخذ العطية من السلطان بعد إجماعهم على أن الأمر في «خذه» أمر ندب لا وجوب.

فقيل: ينذب قبول عطية السلطان بشرط عدم إشراف النفس وعدم السؤال.

وقيل: يندب قبول عطية السلطان وغير السلطان بالشرطين المذكورين ورجحه الحافظ ابن حجر، وقيل يحرم قبول عطية السلطان.

قال الحافظ ابن حجر تعليقاً على هذا الرأي: وهو محمول على ما إذا كانت العطية من السلطان الجائر. قال: وكراهة السلف أخذ عطية السلطان مطلقاً جائراً أم غير جائر محمول على الورع. والتحقيق أن من علم كون ماله حلالاً فلا ترد عطيته، ومن علم كون ماله حراماً تحرم عطيته، ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع. اهـ.

ورخص جماعة في قبول عطية السلطان ولو كان جائراً، وكان ماله من حرام. قال ابن المنذر. واحتج من رخص فيه بأن الله تعالى قال في اليهود ﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ﴾ وقد رهن الشارع درعه عند يهودي مع علمه بذلك، وكذلك أخذ الجزية منهم مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة. اهـ.

والحق مع تحقيق الحافظ ابن حجر، وما ذكره ابن المنذر في المعاملات ذات المقابل، وموضوع النقاش في عطاء بدون مقابل، وشتان بين المسألتين، فلا تقاس هذه على تلك.

ويؤخذ من الحديث فوق ذلك:

1 ـ أن للإمام أن يعطي بعض رعيته إذا رأى لذلك وجهاً. وإن كان غيره أحوج إليه منه. قاله الحافظ ابن حجر، وينبغي أن يضاف إليه: إذا كان الإمام عدلاً تقياً.

2 ـ أن رد عطية الإمام ليس من الأدب، أي إذا كان كذلك عدلاً نقياً.

3 ـ أن رد عطية الرسول ﷺ لا تليق مهما كانت المعاذير. والله أعلم.

الأسئلة:

اشرح الحديث مبيناً الهدف من إعطاء الأغنياء، وهل تكرر إعطاء النبي ﷺ لعمر قبل هذه الواقعة؟ وهل تكرر قول عمر: أعط من هو أفقر مني؟ وجه ما تقول وما المقصود بالمال في قوله «إذا جاءك من هذا المال»؟ وما هو الإشراف في الأصل؟ وما المراد من إشراف النفس؟ وما تقدير فعل الشرط في «ومالا فلا تتبعه» وهل الحديث في الصدقات أو في شيء آخر؟ دلل على ما تقول. وماذا قال العلماء في حكم قبول العطية؟ من السلطان أو من غيره؟ وماذا تختار من هذه الآراء مع التوجيه؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

باب أخذ الصدقة عند صرام النخل والصدقة على النبي ﷺ

36 ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْماً مِنْ تَمْرٍ فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ

فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ».

المعنى العام

لما كانت يد المتصدق هي العليا، وكانت اليد الآخذة هي السفلى حرم على النبي ﷺ وعلى ذرية بني هاشم أن يأخذوا الصدقات، وحرم عليهم أن يأكلوا منها ولهذا كان ﷺ إذا دخل بيتاً من بيوته فوجد طعاماً أو شراباً سأل من أين؟ فيقال: من بني فلان، فيقول: بأي صفة جاء؟ فإن قيل: صدقة لم يمد يده فيه، وأرسله إلى أهل الصفة أو دعاهم إليه، وإن قيل: هدية أكل أو شرب منه وأرسل إلى أهل الصفة يشاركونه فيه غالباً.

وكان المسلمون في موسم قطع ثمار النخيل يرسلون زكاتهم إلى رسول الله ﷺ بالمسجد، فينقلها إلى بيت المال، أو يوزعها في الحال، فتجمع عنده في المسجد يوماً كومة كبيرة من التمر. وكان يصحب معه كثيراً أولاد بنتيه فاطمة وزينب، وصادف أن كان معه في هذه الحادثة الحسن والحسين - رضي الله عنهما - والحسين طفل، والحسن طفل أكبر منه، أخذا يلعبان في كومة التمر وعليها، والرسول ﷺ مشغول عنهما، وبينما هم بالقيام حمل الحسن على كتفه ﷺ، فسال لعاب الحسن على رسول الله ﷺ فرفع رأسه إلى الطفل فإذا به يلوك تمرة في فمه، فأدخل ﷺ أصبعه في شدق الحسن وأخرج التمرة وهو يقول له: «كخ. كخ. ارم. ارم. إنا لا نأكل صدقة. إنا لا تحل لنا الصدقة. إن الصدقة لا تحل لأهل محمد». صلى الله وبارك عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المباحث العربية

كان. . . يؤتى بالتمر: «يؤتى» بالبناء للمجهول، أي يأتيه به أصحاب النخل بأنفسهم أو بعمالهم بصفة زكاة.

عند صرام النخل: الصرام بكسر الصاد الجداد والقطاف وزناً ومعنى، أي قطع الثمر منه.

فيجيىء هذا بتمره: الباء للمصاحبة، أي يجيء مصاحباً لتمره، أي لبعض تمره، مقدار الزكاة منه.

ويجيىء هذا من تمره: «من» تبعيضية.

حتى يصير عنده كوماً: بفتح الكاف وسكون الواو، معروف، والمراد هنا ما اجتمع من التمر، منصوب خبر «يصير» واسمها ضمير مستتر يعود على التمر، وروى بالرفع على أنه اسم «يصير» وخبرها «عنده».

فأخذ أحدهما تمرة فجعلها في فيه: في رواية للبخاري أن الآخذ الحسن بن علي، وفيها عن ابن هريرة قال: أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال النبي ﷺ «كخ» بفتح الكاف وكسرها وسكون الخاء، وبكسر الخاء منونة وغير منونة. ست لغات اسم فعل، ومعناه ارتدع و«كخ» الثانية تأكيد للأولى. وفي نسخة «فجعله» أي المأخوذ.

أما علمت؟: همزة الاستفهام دخلت على ما النافية، والاستفهام إنكاري بمعنى النفي، ونفي النفي إثبات. أي علمت، أي اعلم.

فقه الحديث

يؤخذ من الحديث:

1 ـ استدل به البخاري على أن صدقة التمر تؤخذ عند صرام النخل، وفي هذا يقول الله تعالى ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ وذهب البعض إلى أن هذه الكومة لم تكن زكاة واجبة، بل كانت من الصدقة المندوبة، قال الحافظ ابن حجر: وحديث الباب يشعر بأنه غير الزكاة. اهـ. ولعله يشير إلى أن الزكاة كانت تسلم للعاملين عليها، وما يأتي به الناس إلى المسجد صدقة مستحبة.

2 ـ واستدل بالحديث على منع محمد ﷺ وآله من الأكل من الصدقة.

وينشأ عن هذا سؤالان:

الأول: من المقصودون من آل محمد ﷺ؟ الثاني: ما المراد من الصدقة وما حكم أكله منها؟

فعن السؤال الأول قال الشافعي: المراد هنا بنو هاشم وبنو المطلب أشركهم النبي ﷺ في سهم ذوي القربى، ولم يعط أحداً من قبائل قريش غيرهم من هذا السهم. وتلك العطية عوض عوضوه بدلاً عما حرموه من الصدقة. وعن أبي حنيفة ومالك. هم بنو هاشم فقط، وعن أحمد في بني المطلب روايتان.

وعن السؤال الثاني نقل الخطابي الإجماع على أنه كان يحرم على النبي ﷺ صدقة الفرض والتطوع جميعاً. لكن حكى غير واحد من الشافعية في التطوع قولان، ولأحمد قول كذلك، ولفظه: لا يحل للنبي ﷺ وآل بيته صدقة الفطر وزكاة الأموال، والصدقة يصرفها الرجل على محتاج يريد بها وجه الله، فأما غير ذلك فلا. أليس يقال: كل معروف صدقة. قال الماوردي: يحرم عليه كل ما كان من الأموال متقوماً، وقال غيره: لا تحرم عليه الصدقة العامة، كمياه الآبار وكالمساجد.

واختلف: هل كان تحريم الصدقة من خصائصه ﷺ دون الأنبياء؟ أو كلهم في ذلك سواء؟ قولان. قال ابن قدامة. لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة. كذا قال، لكن خلافاً حكى، فقد نقل الطبري عن أبي حنيفة أنه يجوز لهم أخذ الصدقة إذا حرموا من سهم ذوي القربى، وهو وجه للشافعية، وحكى عن أبي يوسف أنه يحل من البعض منهم للبعض، لا من غيرهم، وعند المالكية في ذلك أربعة أقوال: الجواز، والمنع، والجواز في صدقة التطوع دون الفرض، والجواز في الفرض دون صدقة التطوع.

قال الحافظ ابن حجر: وأدلة المنع ظاهرة من حديث الباب ومن غيره، ولم أر لمن أجاز مطلقاً دليلاً.

3 ـ وفي الحديث دفع الصدقات إلى الإمام.

4 ـ والانتفاع بالمسجد في الأمور العامة.

5 ـ وجواز إدخال الأطفال المساجد.

6 ـ وتأديبهم بما ينفعهم، ومنعهم مما يضرهم، ومن تناول المحرمات، وإن كانوا غير مكلفين ليتدربوا على ذلك.

7 ـ وفيه الإعلام بسبب النهي.

8 ـ ومخاطبة من لا يميز، لقصد إسماع غيره من المميزين، فإن الحسن كان إذ ذاك طفلاً لا يميز. والله أعلم.

الأسئلة:

إشرح الحديث مبرزاً سر منع محمد ﷺ وآله من أن يأكلوا الصدقات، وموضحاً موقف الرسول ﷺ حين يجد في بيته طعاماً أو شراباً مقدماً إليه من الناس. وما المراد من صرام النخل؟ اضبط بالشكل كلمة «صرام». وما معنى الباء في فيجيء هذا بتمره؟ «وما المراد من تمره»؟ وما معنى «من» في «ويجيء هذا من تمره»؟ وما المراد من «حتى يصير عنده كوماً»؟ وما هو الكوم؟ وعلام نصب في رواية النصب؟ وعلام رفع في رواية الرفع؟ ومن المقصود بأحدهما في قوله «فأخذ أحدهما تمرة»؟ وما شاهدك على ما تقول؟ جاء في بعض روايات الصحيح أن الرسول ﷺ قال له «كخ. كخ» ما ضبط هذا اللفظ؟ وماذا أفاد تكراره؟ وما معناه؟ وما إعرابه؟ في نسخة «فجعله في فيه» بدل «فجعلها في فيه» فعلام يعود الضمير المذكر؟ وضح المراد من الاستفهام في قوله «أما علمت» وكيف يخاطب بذلك طفلاً لا يميز؟ وهل ظاهر الحديث في الصدقة الواجبة أو غيرها؟ وضح ما تقول. وما آراء العلماء في المراد من آل محمد؟ وجه ما تقول. وهل كان المنع على سبيل التحريم على الرسول ﷺ وعلى آله؟ وهل كان المنع خاصاً بالزكاة المفروضة أو يعمها ويعم الصدقة المندوبة؟ وهل كان ذلك من خصائصه ﷺ؟ اذكر

أقوال الفقهاء في ذلك ورجح ما تختار منها، واذكر ما يؤخذ من الحديث من الأحكام.

باب صدقة الفطر

37 ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ والذَّكَرِ والأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاة».

المعنى العام

للمسلمين عيدان، عيد الفطر، وعيد الأضحى، والعيد من شرائعه الفرح والسرور، والتمتع بالمباح من زينة الحياة الدنيا، لبس الجديد، والتوسع في الطعام والشراب، وإدخال البهجة والانشراح على الأطفال والصبية، فإذا ما أضيف إلى ذلك أن الناس لا يعملون ولا يتكسبون أيام العيد غالباً كانت الحكمة تقتضي مواساة الفقراء والمساكين في العيدين مواساة فوق مواساة بقية العام.

من هنا شرعت الأضحية في عيد الأضحى، وجعل للفقير حق فيها وشرعت زكاة الفطر في عيد الفطر، وجعلت حقاً للفقير، وقد حددها رسول الله ﷺ وقدرها، كما حدد وقدر نصاب الزكاة في الأموال وما يخرج منها. ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾.

قدرها صاعاً من القوت، من تمر أو شعير أو غيرهما من الأقوات، وهو ما يعادل «اثنين كيلو ونصف كيلو» تقريباً بالميزان المتعارف عليه في أيامنا، وما يعادل قدحين بالكيل المصري عن المسلم، وعن كل فرد يعوله المسلم، وتجب عليه نفقته صغيراً أو كبيراً، غنياً كان أو يملك قوت يومه.

وبهذه المواساة اليسيرة يتم التكافل الاجتماعي، وتتم الصلة بين أفراد الأمة ويستغني الفقراء عن أجر العمل أيام العيد، ويستغني الفقير عن ذل السؤال ويشارك الأغنياء هو وأولاده بهجتهم، يستطيع أن يبيع الأقوات ويشتري ما يحتاجه ويستطيع أن يشتري آجلاً على أساس أنها مضمونة، ويلتقي المسلمون غنيهم وفقيرهم على مائدة البهجة والسرور.

المباحث العربية

فرض رسول الله ﷺ الفرض القطع، فإن استعمل في قطع الطلب، أو جعل الطلب مقطوعاً مؤكداً أريد به الوجوب الشرعي، وإن استعمل بمعنى التقدير كفرائض المواريث كان معناه التحديد، والمعنى على الأول أوجب رسول الله ﷺ تبليغاً عن ربه زكاة الفطر، والمعنى على الثاني حدد رسول الله ﷺ مقادير زكاة الفطر مبلغاً عن ربه.

زكاة الفطر: زاد مسلم «من رمضان» فالمقصود الفطر من صيام رمضان وأضيفت للفطر لكونها تجب بالفطر، وقال ابن قتيبة: المراد صدقة النفوس، مأخوذة من الفطرة التي هي أصل الخلقة. والأول أظهر. ومن أسمائها زكاة رمضان، وزكاة الصوم، وصدقة الرؤوس، وزكاة الأبدان.

صاعاً: مفعول ثان لفرض على تضمينه معنى جعل، أو حالاً، أو بدلاً من «زكاة الفطر».

من تمر: تمييز كيل، مجرور بمن.

على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير: جاءت مزدوجة على التقابل للاستيعاب، لا للتخصيص.

من المسلمين: متعلق بمحذوف حال من العبد وما عطف عليه، أي فرض على جميع الناس من المسلمين.

قبل خروج الناس للصلاة: «أل» في الصلاة للعهد، أي لصلاة العيد.

فقه الحديث

يتعرض الحديث لحكم زكاة الفطر، وعلى من تجب؟ ومن أي الأنواع تخرج؟ ومتى تجب؟ وما أفضل أوقات إخراجها؟ وجمهور علماء المسلمين على أن زكاة الفطر فرض، حتى نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك.

لكن الحنفية يقولون بوجوبها بناء على قاعدتهم من التفرقة بين الواجب والفرض، وأن الواجب أقل من الفرض. ونقل المالكية عن أشهب أنها سنة مؤكدة وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية، وأولوا قوله «فرض» في الحديث، وقالوا: معناها قدر. قال ابن دقيق العيد: هو أصله في اللغة، لكن نقل في عرف الشرع إلى الوجوب، فالحمل عليه أولى. اهـ. قال الحافظ ابن حجر: ويؤيده تسميتها زكاة. وقوله في الحديث «على كل حر وعبد» من ألفاظ الإيجاب، والتصريح بالأمر بها في حديث «أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر» ولدخولها في عموم قوله تعالى ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ وقوله تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ وثبت أنها نزلت في زكاة الفطر. والصحيح أن زكاة الفطر فرضت في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان قبل العيد بيومين.

أما على من تجب؟ فقد بدأ الحديث بالعبد، لأنه لا يجب عليه في الشرع ماليات، فنص عليه أولاً لتأكيد هذا المعنى، ففي صحيح مسلم «**ليس في العيد صدقة إلا صدقة الفطر**» وفي رواية له «**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر في الرقيق**» ومقتضاه أنها على السيد، لكن هل تجب على السيد ابتداء، أو تجب على العبد ثم يتحملها السيد؟ وجهان.

وتجب على المرأة بنص الحديث، سواء كان لها زوج أم لا. بهذا قال أبو حنيفة، وقال مالك والشافعي وأحمد: تجب على زوجها إلحاقاً بالنفقة، واتفقوا على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة.

وتجب على الصغير والكبير، لكن المخاطب بزكاة الصغير وليه، فوجوبها على هذا الصغير، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته.

هذا قول الجمهور، وفي رأي ضعيف أنها على الأب مطلقاً، فإن لم يكن له أب فلا شيء عليه، وفي رأي أضعف لا تجب إلا على من صام.

ولا تجب على الجنين وإن كان أحمد يستحب أن يخرج عنه ولا يجب.

وتجب على من يملك مقدار الزكاة فاضلاً عن قوت يومه وقوت من تلزمه نفقته في ذلك اليوم، فهي على هذا تجب على الفقير للفقير، وعن الحنفية لا تجب إلا على من ملك نصاباً، واعتمدوا على حديث **«لا صدقة إلا عن ظهر غنى»** وقالوا: الغني هو من ملك نصاباً ورد عليهم بأن زكاة الفطر بدنية وليست مالية فلا يعتبر فيها النصاب.

أما ما يخرج زكاة فالحديث ينص على التمر والشعير، وأخرج ابن خزيمة عن ابن عمر قال: «لم تكن الصدقة على عهد رسول الله ﷺ إلا التمر والزبيب والشعير، ولم تكن الحنطة» وعند مسلم عن أبي سعيد «كنا نخرج من ثلاثة أصناف. صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط ـ هو الجبن أو اللبن الجاف المتجمد ـ أو صاعاً من شعير» وعند البخاري عن أبي سعيد قال «كنا نعطيها في زمان رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب، فلما جاء معاوية، وجاءت السمراء ـ أي الحنطة ـ قال: أرى مداً من هذا عدل مدين» أي جعل القمح نصف صاع. قيل أراد أبو سعيد بالطعام الذرة فإنه المعروف عند أهل الحجاز. وقد اختلف الفقهاء في مقدار القمح، فالحنفية على أنه يكفي فيه نصف صاع، والشافعية على أنه كغيره صاع، وفي المسألة نقاش طويل نمسك عنه، ونفضل الأخذ بالأحوط دفع الصاع، فإن كان الواجب نصفه كان النصف الآخر تطوعاً.

وظاهر الحديث أن وقتها قبل خروج الناس إلى صلاة العيد. قالوا: وبعد صلاة الفجر، وحمله الشافعي على الاستحباب، وقال بجواز إخراجها طول يوم العيد، لصدق اليوم على جميع النهار، ووقع في صحيح ابن خزيمة عن أيوب «قلت متى كان ابن عمر يعطي؟ قال: إذا قعد العامل.

قلت: متى يقعد العامل؟ قال: قبل الفطر بيوم أو يومين» وفي رواية الموطأ «قبل الفطر بيومين أو ثلاثة» وأخرجه الشافعي، وقال: هذا حسن، وأنا أستحبه، وعند جمهور الشافعية: يجوز إخراجها من أول شهر رمضان وعند الحنفية: يجوز تقديمها وإخراجها قبل حلول رمضان. والله أعلم.

الأسئلة:

اشرح الحديث مبرزاً حكمة مشروعية فرض زكاة الفطر، وما هو الفرض؟ وما المراد من قوله «فرض رسول الله ﷺ»؟ ولم أضيفت الزكاة للفطر؟ وماذا تعرف من أسمائها؟ وعلام نصب «صاعاً»؟ وما النكتة البلاغية في قوله «على العبد والحر والذكر والأنثى»؟ وبم يتعلق الجار والمجرور «من المسلمين»؟ وما معنى أل في «قبل خروج الناس للصلاة»؟ وماذا قيل في حكم زكاة الفطر؟ وماذا تختار مما قيل مع التوجيه؟ وماذا قيل في وجوبها على العبد؟ وعلى الزوجة المسلمة ؟ ومن المخاطب بها بالنسبة للعبد والصغير؟ وهل تجب على الفقير؟ وضح أقوال الفقهاء مع الترجيح. وما هي الأصناف التي تخرج منها؟ اذكر ما ورد في ذلك من أحاديث. وما القدر الواجب إخراجه؟ وما وقت وجوبها، ووقت الجواز؟ ووقت الأفضلية لإخراجها؟ ورجح ما تختار.

كتاب الحج

باب فضل الحج المبرور

38 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه».

المعنى العام

ما أشبه الحج بالموقف العظيم، إذ يترك الإنسان من أجله أهله ووطنه وولده، ويتحمل في سبيل إجابة أمر الله الصعاب والمشاق، ويتخلص من أعمال الدنيا ويدع الكثير من ملاذها وشهواتها، ويكتفي من لباسها بما يشبه الأكفان، وينشغل عن معاصيها بذكر الله في أيام معلومات. لهذا كان مكفراً للذنب، ولهذا جعله الشارع نافياً للسيئات نفي الكير لخبث الحديد بشرط أن تراعي آدابه وأن تلاحظ الغاية المقصودة منه، وأن تنقى هذه العبادة السامية من الفحش في القول، ومن كثرة الجدال مع الرفيق والبائع والأجير، فمن حج حجاً مبروراً، نقياً مقبولاً صار كالطفل المولود في خلوه من الذنوب.

المباحث العربية

من حج: الحج في اللغة القصد، وقال الخليل: هو كثرة القصد إلى معظم، وفي الشرع: القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة، ومفعول «حج» محذوف تقديره كما جاء في رواية أخرى «من حج هذا البيت» وجاء

في رواية «من أتى هذا البيت» وهي تشمل الإتيان للحج أو العمرة.

فلم يرفث: الفاء عاطفة على فعل الشرط، وفاء «يرفث» مثلثة في الماضي والمضارع، من باب نصر، وضرب، وعلم، والأفصح فتحها في الماضي وضمها في المضارع، والرفث يطلق على الجماع، وعلى التعريض به، وعلى الفحش في القول، والجمهور على أن المراد به في الآية الجماع - قال ابن حجر: والذي يظهر أن المراد في الحديث ما هو أعم من ذلك، وإليه نحا القرطبي.

ولم يفسق: أي لم يأت بمعصية. وقال سعيد بن جبير: لم يسب.

رجع: بمنى عاد من حجه، أو بمعنى صار من ذنوبه، وهو جواب الشرط.

كيوم ولدته أمه: «يوم» بالجر على الإعراب، وبالفتح على البناء، وهو المختار، لإضافته إلى مبني، والجار والمجرور حال على كون «رجع» بمعنى عاد وخبر له على تضمينه معنى صار، أي صار مشابهاً لنفسه في يوم ولدته أمه في البراءة من الذنب.

فقه الحديث

فرض الحج سنة ست من الهجرة على رأي الجمهور، وقيل سنة خمس وقيل: سنة تسع، وشذ من قال: فرض قبل الهجرة - ولما كان قصد البيت قد يكون لغرض آخر غير أداء أعمال الحج خصص هذا الجزاء بمن قصده استجابة لأمر الله، فقال «من حج لله» وفي هذا يقول الرسول ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»** - وفي الحديث اكتفاء كما قيل: حيث لم يذكر الجدال اعتماداً على ذكره في الآية، أو على أن الجدال الفاحش داخل في عموم الرفث، والجدال الحسن وكذا المستوى الطرفين لا يؤثر في مغفرة ذنب الحاج، وظاهر قوله «كيوم ولدته أمه» يفيد غفران الصغائر والكبائر

والتبعات التي هي حقوق العباد وبهذا الظاهر قيل، ويؤيده ظاهر قوله ﷺ: **«الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»**. وقوله: **«تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد، وليس للحج المبرور ثواب دون الجنة»** وقال الطبري: إنه محمول على من مات وعجز عن الوفاء، وقال الترمذي: هو مخصوص بالمعاصي ـ أي بالذنوب ـ المتعلقة بحقوق الله تعالى خاصة دون العباد، فمن كان عليه صلاة أو كفارة أو نحوهما من حقوق الله لا تسقط عنه، لأنها حقوق لا ذنوب، إنما الذنوب تأخيرها، فنفس التأخير يسقط بالحج، لا هي أنفسها. فلو أخرها بعد الحج تجدد إثم آخر، فالحج المبرور يسقط إثم المخالفة لا الحقوق. اهـ. وعليه فالذنوب المتعلقة بحقوق العباد كذنب الغصب والتعدي بالقتل والسب لا يسقطه إلا استرضاء صاحب الحق أو عفو الله.

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ الحث على جعل الطاعات خالصة لله.

2 ـ فضل الحج على سائر الطاعات.

3 ـ الحث على صفاء العبادة من مكدرات الذنوب.

4 ـ أن بعض الأعمال تكفر الذنوب.

الأسئلة:

اشرح الحديث بإيجاز مبيناً حكمة الحج وآثاره، ثم أجب عما يأتي:

ما هو الحج؟ وما مفعول «حج»؟ وماذا تفيد رواية «من أتى هذا البيت»؟ وما معنى الفاء في قوله «فلم يرفث»؟ وما هو الرفث في الأصل؟ وما المراد مه في الحديث؟ وما المراد بالفسوق؟ وما إعراب «كيوم» بالجر والفتح؟ ومتى فرض الحج؟ وما فائدة قيد «من حج لله»؟ ولم لم يتعرض الحديث لنفي الجدال مع التصريح به في الآية؟ وما الذي يسقطه الحج من المعاصي؟ وضح آراء العلماء في ذلك، ووجه ما تختار. وبين ما يؤخذ من الحديث.

باب التمتع والقران والإفراد

39 ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفراً، ويقولون: إذا برا الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر. قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله، أي الحل؟ قال: حل كله».

المعنى العام

خرج رسول الله ﷺ بأصحابه عام حجة الوداع ملبياً بالحج، فقدموا مكة صبيحة اليوم الرابع من ذي الحجة، وكان أهل الجاهلية يعتقدون أن العمرة في أشهر الحج من أعظم الذنوب، بل كانوا يضمون المحرم لأشهره بعد أن يستحلوه ويسمونه صفراً، وكانوا يقولون: لا تحل العمرة إلا إذا شفيت جروح الإبل التي حملت الحجيج، وإلا إذا انمحى أثر سيرها على الرمال، وذلك لا يكون إلا بعد انقضاء صفر. فأراد النبي ﷺ أن يحارب هذه العقيدة الفاسدة بالقول والعمل فأمر أصحابه أن يفسخوا الحج إلى العمرة، وأن يأتوا بأفعالها، ثم يتحللوا، ثم يهلوا بالحج، وكبر على الصحابة هذا الفعل، لما رسخ في أذهانهم من تحريم العمرة في أشهر الحج، فطيب الرسول قلوبهم، وتلطف بهم، وقال: «**افعلوا ما أمرتم، فلولا أني سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم**» ففعلوا، ثم سألوا عما يحل لهم بعد عمرتهم، فأجابهم ﷺ بأنه يحل لهم ما كان محرماً عليهم حتى غشيان النساء.

المباحث العربية

يرون: أي يعتقدون، والضمير لأهل الجاهلية.

أن العمرة: في الكلام مضاف محذوف، والتقدير أن فعل العمرة.

من أفجر الفجور: هو من باب أكذب الكذب، والقصد منه المبالغة في المعنى، حيث جعل الفجور كأنه يفجر، والمعنى أن ذلك من أعظم الذنوب والفجور الانبعاث في المعاصي.

ويجعلون المحرم صفراً: أي يسمون المحرم صفر، وصفر في جميع الأصول من الصحيحين بدون ألف، على المشهور من لغة ربيعة، التي تكتب المنصوب بغير ألف، كصورة المرفوع. ومع هذا لا بد من قراءته منصوباً منوناً، لأنه مصروف بلا خلاف. قاله النووي والقاضي عياض.

ويقولون: جملتا «يجعلون» و«يقولون» معطوفتان على «يرون».

إذا برأ الدبر: برأ بالهمزة وبدونها، ومعناه صح وشفي، والدبر بفتح الدال المشددة، والباء المفتوحة الجرح، وال فيه للعهد، أي إذا شفي جرح ظهور الإبل الحادث من عناء الحمل في الحج.

وعفا الأثر: أل في الأثر للعهد، والمعنى ذهب وانمحى أثر سير الإبل من الطريق بعد رجوعهم من الحج بسبب الأمطار أو طول الأيام مع الهواء ويحتمل أن يكون المراد من الأثر أثر هذه الجروح، وفي رواية «وعفا الوبر» ومعناه وكثر وبر الإبل الذي نحلته الرحال في الحج، وهذه الألفاظ الأربعة الدبر. والأثر. صفر. اعتمر - تقرأ بتسكين الراء لإرادة السجع.

حلت العمرة لمن اعتمر: أي صار الإحرام بالعمرة لمن أراد أن يحرم بها جائزاً، ففي لفظ «اعتمر» مجاز مرسل.

صبيحة رابعة: أي صبيحة ليلة رابعة من ذي الحجة.

مهلين بالحج: نصب على الحالية، والمعنى محرمين ملبين به. وفي رواية «وهم يلبون بالحج».

أن يجعلوها: الضمير المنصوب للحجة التي أهلوا بها.

فتعاظم ذلك عندهم: أي كبر على الصحابة الاعتمار في أشهر الحج.

أي الحل: «أي» اسم استفهام، منصوب على أنه مفعول مطلق لفعل

محذوف، تقديره: نحل أي الحل؟ وفي رواية «أي الحل نحل» فأي مفعول مطلق مقدم للفعل المذكور.

فقه الحديث

روى عن ابن عباس قال: والله ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر الشرك، فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون. . . إلخ. فقد عينت لنا هذه الرواية الذين قالوا، وإنما جعلوا العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور لتعظيم أشهر الحج، فمنعوا أن يوقعوا فيها أي عمل يشبهه، وهذه المبالغة من مبتدعاتهم الباطلة التي لا أصل لها ـ وكانوا يفرون من توالي ثلاثة أشهر محرمة، القعدة والحجة والمحرم، فيضيق عليهم ما اعتادوه من إغارة بعضهم على بعض، فكانوا يسمون المحرم صفراً ويحلونه. ويؤخرون تحريم المحرم إما إلى صفر الحقيقي، وإما إلى شهر آخر غير معين، وهذا الذي ضللهم الله به في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ﴾ ـ تأخير حرمه شهر إلى شهر آخر، أو الزيادة في الشهور والأيام ـ ﴿زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا﴾ الآية ـ ومرادهم من صفر في قولهم: «وانسلخ صفر» الشهر الذي سمي صفراً وحقيقته المحرم ـ ولما كانوا لا يستقرون ببلادهم في الغالب، ولا يبرأ وبر إبلهم إلا عند انسلاخه ألحقوه بأشهر الحج على طريق التبعية، وجعلوا أول أشهر الاعتمار الشهر الذي هو في الأصل صفر، وقد تسبب عن اعتقادهم الفاسد وقولهم الخطأ أن أمر النبي ﷺ بفسخ الحج وجعله عمرة في أشهره، لإبطال مدعاهم. ولذا جاء في بعض الروايات «فقدم» بإثبات فاء الترتيب وهو الوجه الصحيح كما يقول ابن حجر، ولا يلزم من كونهم مهلين بالحج ألا يكونوا قارنين، فلا وجه لمن يستدل بالحديث على أن النبي ﷺ كان مفرداً، أو على تفضيل الإفراد.

وقد أجمعوا على أن أول أشهر الحج شوال، وهي ثلاثة بكمالها عند مالك وأحمد، وشهران وعشر ذي الحجة بدخول يوم النحر عند أبي حنيفة،

ولا يدخل يوم النحر عند الشافعي على المشهور، والإهلال بالعمرة في أشهر الحج، ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحج في نفس السنة هو المسمى بالتمتع، والذي قال الله فيه ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ وفي تفضيله على أخويه أو تفضيل أحدهما عليه خلاف بين الفقهاء، وأما فسخ الحج إلى العمرة فقد نقل القاضي عياض عن جمهور الأئمة أنه كان خاصاً بالصحابة في تلك السنة لإبطال اعتقاد الجاهلية، وليرد الرسول بذلك رداً عملياً على الذين يمنعون العمرة في أشهر الحج، وإنما كبر ذلك على الصحابة لمخالفته ما علق بأذهانهم ما ابتدعه لهم أسلافهم، من اعتقاد أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، وقوله «أي الحل» مرتب على محذوف تقديره فتعاظم ذلك عندهم ثم اقتنعوا فجعلوا حجهم عمرة، فأتوا بأفعالها فأرادوا التحلل منها فقالوا: أي الحل؟ وهذا القول يشعر بأنهم كانوا يعلمون أن للحج تحللين، تحللاً أصغر، وتحللاً أكبر، وإنما سألوا عن أي التحللين مع أنهم معتمرون والعمرة ليس لها إلا تحلل واحد إما لأنهم كانوا محرمين بالحج أولا فظنوه منسحباً، وإما لأنهم ظنوا أن العمرة كالحج لها تحللان.

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ جواز الاعتمار في أشهر الحج.

2 ـ جواز التمتع.

3 ـ محاربة الاعتقادات الفاسدة بالقول والعمل.

4 ـ منع التلاعب بالشهور وبأسمائها، لأنه عد من أعمالهم الخاطئة.

اشرح الحديث بإيجاز، ثم أجب عما يأتي:

ما معنى «يرون» وماذا أفاد التعبير بـ «أفجر الفجور» مع التوجيه؟ لفظ «صفر» في «ويجعلون المحرم صفر» بدون ألف في أصول الصحيحين فما

توجيهه؟ وعلام عطف جملة «ويقولون»؟ وما معنى «برأ»؟ وما معنى الدبر؟ وما معنى ال فيه؟ وما مرادهم من قولهم «وعفا الأثر»؟ وعلام يعود الضمير المنصوب في «يجعلوها»؟ وفي أي شهر ومن أي عام كان قدوم النبي ﷺ؟ وما إعراب «مهلين»؟ وما مرجع الإشارة في «فتعاظم ذلك»؟ وما إعراب «أي» في رواية «أي الحل»؟ وفي رواية «أي الحل نحل»؟ ولمن الضمير في «كانوا يرون»؟ وما هي أشهر الحج عند الفقهاء؟ وما الباعث لهم على اعتقاد أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور؟ وما معنى جعلهم المحرم صفراً؟ اشرح بدعتهم التي ابتدعوها، وكيف أبطلها الله؟ وما مرادهم من «صفر» في قولهم «وانسلخ صفر»؟ ولم علقوا حل العمرة على انسلاخه؟ وما آراء الفقهاء في الإهلال بالعمرة في أشهر الحج؟ وفي فسخ الحج وقلبه عمرة؟ ولم أمر الرسول أصحابه بالفسخ؟ ولم تعاظم ذلك عندهم؟ وما موقع جملة «قدم النبي» مما قبلها؟ ظاهر قوله «مهلين» يؤيد من يفضل الإفراد، فما قول المخالف؟ وما وجه ترتيب قوله «فقالوا يا رسول الله» على ما قبله؟ وماذا يؤخذ من قولهم «أي الحل»؟ وما المراد من قوله «حل كله»؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَفَعَلُوا».

المعنى العام

يتحدث جابر عن حجة الوداع، وأن الرسول ﷺ ساق معه الهدي،

وأهل الصحابة بالحج مفرداً، فأمر الرسول ﷺ أصحابه بأن يتحللوا من إحرامهم بالحج بعمل عمرة، فيطوفوا بالبيت، ويسعوا بين الصفا والمروة، ويقصروا، فإذا جاء اليوم الثامن من ذي الحجة أحرموا بالحج من مكة، ولما تعجب الصحابة من هذا الأمر قال لهم ﷺ لولا أني سقت الهدى لفعلت الذي أمرتكم به، أما وقد ساق الهدى فلا يتحلل حتى يذبح الهدى في محله، فطابت نفوسهم ورسخت عقيدتهم، وفعلوا ما أمروا به.

المباحث العربية

أنه حج: أن وما دخلت عليه في تأويل مصدر نائب فاعل فعل محذوف تقديره، روى عن جابر حجه مع النبي ﷺ.

البدن: بضم الباء، وسكون الدال وضمها، جمع بدنة، وهي الناقة.

وقد أهلوا بالحج مفرداً: «مفرداً» بفتح الراء حال من «الحج» والجملة حال أيضاً.

وبين الصفا والمروة: الظرف متعلق بمحذوف تقديره، وبالسعي بين الصفا والمروة.

أقيموا حلالاً: نصب على الحال، بمعنى محلين.

إذا كان يوم التروية: «كان» تامة، ويوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمى بذلك لأنهم كانوا يرتوون فيه من الماء، ويتزودون منه ليوم عرفة وما بعده.

فأهلوا بالحج: بكسر الهاء، أي فأحرموا بالحج من مكة.

واجعلوا التي قدمتم بها متعة: أي اجعلوا الحجة المفردة التي أهللتم بها عمرة، وقد أطلق على العمرة متعة مجازاً مرسلاً، لأن المتعة هي الإتيان بالعمرة ثم بالحج، والمراد هنا العمرة فقط.

كيف نجعلها: كيف اسم استفهام في محل نصب على الحال والاستفهام للتعجب.

ما أمرتكم: «ما» موصولة، والعائد محذوف، تقديره: ما أمرتكم به.

لا يحل مني حرام: بكسر حاء «يحل» والمعنى: لا يحل شيء مني حرم علي، ورواية مسلم «لا يحل مني حراماً» بالنصب على المفعولية، لكن بضم ياء «يحل» وكسر حائها، وفاعلها محذوف، تقديره: لا يحل طول المكث مني شيئاً حراماً.

فقه الحديث

موضوع حديث جابر هذا هو موضوع الحديث السابق، غير أنه نص فيه على أن الإهلال كان بالحج مفرداً، وهذا النص يتعارض مع رواية عروة عن عائشة «فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بحج» وقد ضعف بعض المحدثين رواية عائشة، واعتمدوا رواية جابر، وجمع بعضهم بأن رواية جابر «أهلوا» ليس فيها نص على إجماعهم على الإفراد، فيحتمل أن كلامه عن البعض الذي كان حوله، قال النووي: والصواب الذي نعتقده أن النبي ﷺ كان قارناً، لأنه لم يؤثر أنه ﷺ اعتمر في تلك السنة بعد الحج، ولا شك أن القران أفضل من الإفراد الذي لا يعتمر في سنته، وإنما أمرهم ﷺ بالتقصير دون الحلق لأنهم كانوا سيهلون بعد قليل بالحج، فأخر الحلق ليتوفر الشعر، لأن بين دخولهم وبين يوم التروية أربعة أيام فقط.

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ سؤال المتعلم وتعجبه إذا لقي أمراً غريباً عليه.

2 ـ ما كان عليه ﷺ من تطييب قلوب أصحابه وتلطفه وحلمه عليهم.

3 ـ فيه دليل للقائل بأن من اعتمر فساق هدياً لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر.

الأسئلة

اشرح الحديث بإيجاز مبرزاً حكمة الرسول ﷺ ثم أجب على ما يأتي:

ما محل المصدر المنسبك من «أنه حج»؟ وما هي البدن؟ وما إعراب «مفرداً» في قوله «وقد أهلوا بالحج مفرداً»؟ وما موقع الجملة؟ وبم يتعلق الظرف في قوله «بين الصفا والمروة»؟ وعلام نصب «حلالاً»؟ وما إعراب «كان يوم التروية»؟ وما هو يوم التروية؟ وما وجه تسميته بذلك؟ وما المراد بالمتعة؟ وما وجه هذا الإطلاق؟ وما إعراب «كيف نجعلها»؟ وما معنى الاستفهام فيه؟ وما معنى «لا يحل مني حرام»؟ وما فاعل «يحل» في رواية ضم الياء ونصب «حرام»؟ وفي أي سنة كانت هذه الحجة؟ وكيف توفق بين هذه الرواية وفيها الإهلال بالحج مفرداً وبين رواية عائشة «فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج»؟ وبم كان النبي ﷺ محرماً؟ ولم أمرهم بالتقصير دون الحلق؟ وماذا تأخذ من الحديث؟.

باب ما ذكر في الحجر الأسود

41 ـ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

المعنى العام

مقاصد سامية يرمي إليها عمر بن الخطاب بتقبيله الحجر الأسود، وقوله: والله إني لأعلم وأعتقد أنك حجر، ومن شأن الأحجار أنها لا تضر ممتنعاً عنها، ولا تنفع مقبلاً لها، وما أقدمني على تقبيلك إلا الاقتداء بالرسول ﷺ في فعله، يعود المسلمين على التسليم الحسن للشارع في أمور الدين، وأن العلم بها حجة على من بلغته وإن لم يقف على عللها، وينفي ضرره ونفعه ليحمي العقيدة الإسلامية من أن يشوبها زيغ أو إشراك بسبب التقبيل، وينفي الشبهة عن المسلمين بإثبات علمهم بحقائق الأمور، حتى لا يرميهم المشركون بسوء الفهم وقلة الإدراك، فجزاه الله عن أمة الإسلام خير الجزاء.

المباحث العربية

لا تضر ولا تنفع: الجملة في محل رفع صفة لحجر.

يقبلك: الجملة في محل النصب على الحال.

فقه الحديث

يقال إن إبراهيم عليه السلام لما بنى القواعد وبلغ مكان الركن قال: يا إسماعيل اطلب لي حجراً حسناً أضعه هنا فجاءه بهذا الحجر، الذي يختلف في لونه عن بقية الأحجار، فهو أسود مائل إلى الحمرة، ويختلف كذلك في خاصيته من الصلابة والنعومة، فقد قاوم الأجيال الطويلة عوامل الطبيعة، وقاوم احتكاك ملايين الأيدي وتمسحها، وقاوم الحريق، وقاوم المنجنيق، وقاوم تعدد الهدم والبناء، ولو كان حديداً لفنى مع هذه العوامل، وقد حافظ عليه بناة الكعبة جميعاً، بل حافظوا على وضعه في المكان الذي وضعه فيه إبراهيم عليه السلام، وفي زاوية الكعبة من جهة الشرق على ارتفاع ذراعين وثلثي ذراع من الأرض، وعظموه تعظيماً خاصاً، حتى كادوا يقتتلون على وضعه لولا حكمة الرسول ﷺ وبسطه لردائه وحمل كل قبيلة له من طرف، وسواء كان هذا التعظيم لما ورد فيه من الأحاديث التي قالها عنها المحدثون: إنها لا تخلو من ضعف، أو كان للتعبد فهو تعظيم شرعي بلا خلاف.

ولما كان الناس حديثاً عهدهم بعبادة الأصنام خشي عمر رضي الله عنه أن يظن الجهال أن استلامه وتقبيله من باب تعظيم الأحجار، كالذي كانت تفعله العرب، فأراد أن يعلمهم أن استلامه وتقبيله لا يقصد به إلا تعظيم الله عز وجل والوقوف عند أمر نبيه، وأن ذلك من شعائر الحج التي أمر الله بتعظيمها، وأن استلامه وتقبيله مخالف لفعل الجاهلية في عبادتهم للأصنام، لأنهم كانوا يعتقدون فيها الضر والنفع، أراد عمر ذلك فجاءه في موسم الحج ليبلغ قوله أكبر عدد ممكن من المسلمين، فقبله، فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع والظاهر أنه خاطب الحجر بهذا وهو جماد لا

يخاطب ليسمع الحاضرين، فيشيع هذا في الموسم، فيشتهر في البلدان، ويحفظه من تأخر في الأقطار، ومراده بهذه العبارة أنه لا يضر ولا ينفع بذاته، فلا يمنع من أن المقبل والمستلم ينتفع بالثواب من حيث كونه ممتثلاً لأوامر الشرع. قال الحافظ ابن حجر. وإنما شرع تقبيله اختباراً وابتلاء، ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع، وذلك شبيه بقصة إبليس حيث أمر بالسجود لآدم. يقول عمر: (لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك) ومعناه لولا الاقتداء لم يحصل مني تقبيل لك، فكأنه خرج من بين الأحجار باعتبار تقبيله ﷺ فصار جنساً آخر، لأنهم قد ينزلون نوعاً من أنواع الجنس بمنزلة جنس آخر، باعتبار اتصافه بصفة خاصة به، لأن تغاير الصفات بمنزلة تغاير الذوات، والسنة أن يستلمه الزائر فيمسحه ويقبله بفمه من غير صوت، فقد كان الرسول يضع شفتيه عليه طويلاً ولا يسمع له صوت.

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ أن تقبيل الحجر الأسود سنة.

2 ـ اتباع النبي ﷺ فيما يفعله ولو لم تعلم الحكمة فيه.

3 ـ دفع ما وقع لبعض الجهال من أن في الحجر الأسود خاصية ترجع إلى ذاته.

4 ـ بيان السنن بالقول والفعل.

5 ـ أن الإمام إذا خشي من فعله فساد اعتقاد بادر ببيان الأمر وتوضيح الحكم.

6 ـ منع تقبيل ما لم يرد الشارع بتقبيله من الأحجار وغيرها، فلا يجوز تقبيل الأعتاب والأبواب وما يوضع على القبور من الأستار.

الأسئلة

اشرح الحديث بإيجاز مبرزاً مقاصد عمر السامية، ثم أجب على ما

يأتي: ما وجه خطاب عمر للحجر وهو جماد؟ وما الموقع الإعرابي لجملتي «لا تضر» و«يقبلك»؟ وماذا تعرف عن الحجر الأسود؟ وما سر تعظيم المسلمين له؟ وكيف توفق بين قول عمر «لا تضر ولا تنفع» وبين ما ثبت من الأجر لمن قبله؟ ولم شرع تقبيله، وما كمال الأداء لهذه السنة؟ وماذا تأخذ من الحديث؟.

باب سقاية الحاج

42 ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا فَقَالَ: «اسْقِنِي» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ قَالَ: «اسْقِنِي» فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ ثُمَّ قَالَ لَوْلا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ ـ يَعْنِي عَاتِقَهُ ـ وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ.

المعنى العام

تواضع محمود، وتشريع سام أن يشرب الرسول الكريم مما تحركت فيه أيدي الناس، ومن الدلو الذي يشرب منه الناس، وأن يصر على ذلك أمام عروض التكريم، جاء ﷺ إلى سقاية الحاج وعليها العباس فقال: اسقني. قال العباس لابنه: اذهب يا فضل إلى البيت فأت رسول الله بشراب أطيب من هذا، فقال النبي الكريم: لا تفعل اسقني من هذا. قال: يا رسول الله. إن الناس يجعلون أيديهم فيه، أفلا نسقيك من بيوتنا؟ قال: لا. ولكنا اسقني مما يشرب الناس، ونزل العباس على رغبة الرسول ﷺ وناوله الدلو فشرب، ثم أتى زمزم وبنو عبد المطلب يخرجون ماءها ويسقون الناس فشجعهم وامتدحهم بقوله: اعملوا وجدوا، فإنكم على عمل صالح، ولولا خشيتي من تزاحم الناس عليكم ليقتدوا بي لنزلت عن دابتي وعملت معكم،

ولحملت الحبل على عاتقي كما تحملون ولسقيت الناس بيدي كما تسقون.

المباحث العربية

السقاية: بكسر السين تطلق على ما يبني للماء من الأحواض، وتطلق على إناء الشراب، ومنه قوله تعالى ﴿جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِى رَحْلِ أَخِيهِ﴾ وهي الصواع الذي كان الملك يشرب فيه، وتطلق بمعنى المصدر الذي هو السقي، ومنه قوله تعالى ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ﴾ والسقاية المرادة هنا هي سقاية الحاج وكانت حياضاً من أدم - جلد مدبوغ - في فناء الكعبة. كان عبد مناف يحمل الماء في القرب إلى مكة ويسكبه فيها ليشرب الحجاج، ثم فعل ذلك ابنه هاشم من بعده ثم عبد المطلب، فلما حفر زمزم كان يشتري الزبيب فينبذه في ماء زمزم ويسقي الناس، ثم ولى السقاية من بعده ولده العباس، وهو يومئذ من أحدث إخوته سناً فلم تزل بيده حتى قام الإسلام، فأقرها رسول الله ﷺ، فلما مات العباس أراد علي أن يأخذها من عبد الله ابنه فقال طلحة: أشهد لقد رأيت أباه يقوم عليها وإن أباك أبا طالب لنازل في إبله بالأراك بعرفة. فكف علي عن السقاية، فهي اليوم لبني العباس.

فاستسقى: السين والتاء للطلب، أي طلب الشراب.

يا فضل. اذهب إلى أمك: الفضل بن العباس شقيق عبد الله، وأمه لبابة بنت الحارث الهلالية.

زمزم: بفتح الزايين وسكون الميم بينهما، وهي العين التي نبعت بركضة جبريل تكريماً لإسماعيل عليه السلام، سميت بذلك لأنها زمت بالتراب لئلا يأخذ الماء يميناً وشمالاً، ولو تركت لساحت على وجه الأرض، وقيل سميت بذلك لكثرة مائها، يقال: ماء زمزوم وزمزام أي كثير، قال ابن هشام. الزمزمة عند العرب الكثرة والاجتماع. ثم دفنتها جرهم عند نفيهم من مكة، فاندرس موضعها، فمنحها الله عبد المطلب، فحفرها بعد أن بينها الله له في المنام بعلامات ولم تزل ظاهرة إلى الآن.

وهم يسقون: مفعوله محذوف، تقديره، يسقون الناس، والضمير المرفوع لبني عبد المطلب، كما جاء في رواية جابر «أتى النبي ﷺ بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم، فقال: انزعوا بني عبد المطلب. . .» الحديث وجملة «وهم يسقون» حال.

ويعملون فيها: أي ينزحون الماء منها.

لولا أن تغلبوا: بالبناء للمجهول، أي لولا أن يغلبكم الناس على هذا العمل إذا رأوني قد عملته لرغبتهم في الاقتداء بي فيغلبوكم بالمكاثرة لنزلت عن راحلتي وشاركتكم، وكأن الرسول ﷺ أراد قصر السقاية عليهم، وألا يشاركوا فيها.

فقه الحديث

كرر الرسول ﷺ طلب الشرب وكرر العباس الاعتذار. كرر الرسول طلب الشرب رغبة منه في مشاركة الناس شرابهم تواضعاً منه ﷺ، وتطييباً لنفوسهم وترغيباً لهم فيه، وكرر العباس الاعتذار ترفعاً بالنبي الكريم عن أن يشرب مما لاقته أيدي الناس، فقد روى عن عكرمة أن العباس قال للرسول ﷺ: إن هذا قد مرث ـ أي حرك باليد حتى تفتت الزبيب وتفرق في الماء: أفلا أسقيك من بيوتنا؟ قال الرسول ﷺ: «**لا، ولكن اسقني مما يشرب الناس**»، فناوله العباس الدلو، فذاقه فقطب لحموضته، ثم دعا بماء فكسره، ثم شرب، ثم قال: «**إذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالماء**» وعلى هذا فلا تعارض بين قوله هنا «فشرب» وما ورد في رواية أخرى «فقطب بعد أن ذاقه ثم مجه» وقد روى في فضل ماء زمزم أحاديث كثيرة، ففي مسلم «**ماء زمزم طعام طعم**» زاد الطيالسي «**وشفاء سقم**» وفي المستدرك «**ماء زمزم لما شرب له**» وروى البيهقي «**آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم**».

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ أن سقاية الحاج خاصة ببني العباس.

2 ـ وأن السقايات العامة كالآبار والصهاريج يتناول منها الغني والفقير، لأن الرسول ﷺ شرب منها، ولا تحل له الصدقات، فهي للغني هدية وللفقير صدقة.

3 ـ وأنه لا يكره طلب السقي من الغير.

4 ـ ولا يكره رد ما يعرض على المرء من الإكرام إذا عارضه مصلحة أولى منه.

5 ـ وفيه الترغيب في سقي الماء خصوصاً ماء زمزم.

6 ـ وتواضع النبي ﷺ.

7 ـ وحرص أصحابه على الاقتداء به.

8 ـ وكراهة التقذر والتكره للمأكولات والمشروبات.

9 ـ وأن الأصل في الأشياء الطهارة لتناوله ﷺ من الشراب الذي غمست فيه الأيدي.

الأسئلة:

اشرح الحديث بأسلوبك موجزاً ما يرمي إليه الحديث، ثم أجب على ما يأتي:

ما هي السقاية في الأصل؟ وما المراد منها هنا؟ وماذا تعرف عن القائمين بسقاية الحاج؟ وماذا تعرف عن زمزم؟ وما مفعول «يسقون»؟ ولمن الضمير المرفوع؟ وماذا تعرف عن الفضل؟ ولماذا كرر الرسول ﷺ طلب الشرب؟ وكرر العباس الاعتذار؟ يروى أن الرسول ﷺ قطب بعد أن ذاقه ثم مجه، فكيف توفق بين هذا وبين قوله هنا «فشرب منه»؟ وما مراده ﷺ بقوله: «لولا أن تغلبوا» الخ؟ وماذا تعرف عن فضل ماء زمزم؟ وماذا تأخذ من الحديث؟.

كتاب العمرة وفضلها

43 ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ».

المعنى العام

يرغب الرسول ﷺ في الإكثار من الاعتمار بأن كل عمرة تكفر الذنوب الواقعة بينها وبين سابقتها كما يرغب في الحج المبرور الذي يخلص لوجه الله فيخبر بأن جزاءه الجنة، وأعظم به من جزاء لعمل ميسور خصوصاً في هذه الأزمان التي كثر فيها المال، وتوفرت فيها وسائل الانتقال.

المباحث العربية

العمرة: في اللغة: الزيارة. يقال: اعتمر فهو معتمر، أي زار وقصد، وقيل: إنها مشتقة من عمرة المسجد الحرام بالناس، وفي الشرع: زيارة البيت الحرام بشروط مخصوصة.

إلى العمرة: إلى بمعنى «مع» قاله ابن التين، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ وقوله ﴿مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾.

ليس له جزاء إلا الجنة: بنصب الجنة على الاستثناء، وبرفعه على البدلية من جزاء، لأن الكلام تام منفي.

فقه الحديث

قال الشافعي العمرة سنة، لا نعلم أحداً رخص في تركها: وعن أحمد أنها واجبة استدلالاً بقوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ أي أقيموها، والأمر للوجوب، وبما روى «الحج والعمرة فريضتان». وبما جاء في حديث سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام، إذ وقع فيه «وأن تحج وتعتمر» وكان ابن عباس يقول: والله إنها لقرينتها في كتاب الله، والمشهور عن المالكية أن العمرة تطوع وهو قول الحنفية، احتجاجاً بما رواه الترمذي من حديث جابر «أن النبي ﷺ سئل عن العمرة، أواجبة هي؟ قال: **«لا وأن تعتمروا أفضل»** وبما رواه ابن ماجه **«الحج جهاد، والعمرة تطوع»** ويقولون في الآية: إنها تعرضت لإكمال أفعالهما بعد الشروع فيهما، على أن شعبة قرأ «والعمرة لله» برفع العمرة ـ قال ابن عبد البر: والمراد من الحديث تكفير الصغائر دون الكبائر، وذهب بعض العلماء إلى التعميم «راجع الحديث 38» وعلى القول بتكفير الصغائر فقط فهناك إشكال بأنها مكفرة باجتناب الكبائر بنص القرآن، ورفع بأن تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد، فتغايراً من هذه الحيثية، وظاهر الحديث أن العمرة الأولى هي المكفرة لأنها هي التي وقع الخبر عنها أنها تكفر، ولكن الظاهر من حيث المعنى أن العمرة الثانية هي التي تكفر ما قبلها إلى العمرة السابقة فإن التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر. والتحقيق أن التكفير بهما معاً، فقد سبق أن قلنا: إن «إلى» بمعنى مع، والحج المبرور هو الذي لا يخالطه شيء من المأثم، وقيل هو المتقبل، وقيل هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق وقيل: هو الذي لا تعقبه معصية، وروى «ما بر الحج يا رسول الله؟ قال: **«إفشاء السلام، وإطعام الطعام»** وفي رواية **«وطيب الكلام»**.

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ أن الأعمال الصالحة تكفر الذنوب.

2 ـ الحث على الإكثار من العمرة.

3 ـ الحث على تصفية الحج من شوائب الذنوب.

4 ـ أن الحج لا يقتصر ثوابه على تكفير الذنوب بل يدخل الجنة.

الأسئلة:

اشرح الحديث مبرزاً مرماه ثم أجب على ما يأتي:

ما هي العمرة؟ وما حكمها عند الفقهاء؟ وما معنى «إلى» في قوله «إلى العمرة»؟ وما المراد بما بينهما؟ وكيف تكون العمرة مكفرة مع أن اجتناب الكبائر مكفر؟ وهل المكفر هو العمرة الأولى؟ أم الثانية؟ مع التوجيه. وما هو الحج المبرور؟ وما المراد بقوله: «ليس له جزاء إلا الجنة»؟ وماذا يؤخذ من الحديث.

44 ـ [illegible]

المعنى العام

سئل أنس بن مالك الصحابي الجليل الكثير الملازمة للرسول ﷺ عن عدد عمر الرسول ﷺ التي اعتمرها بعد الهجرة، فقال: أربعاً: عمرة الحديبية التي أحرموا بها ولم يتموها لصدهم عنها من قريش، وعمرة السنة التالية التي قاموا بها بناء على نصوص صلح الحديبية. وعمرة الجعرانة عقب قسمة غنائم حنين بعد فتح مكة، وعمرة مع حجته. قال السائل: وكم مرة حج الرسول ﷺ؟ وأجابه أنس: حجة واحدة هي حجة الوداع. وفي هذا دليل واضح على حرص الرسول ﷺ على إحراز أكبر عدد ممكن من العمر، فما تركها عاماً منذ قدر عليها ومكن منها مع مشقة السفر وعسر الطريق، فما أعظم الفارق بين حرص الرسول ﷺ وبين تقصير المسلمين القادرين الذين

يقضون الصيف في بلد شمالي والشتاء في بلد استوائي ثم لا يفكرون في الاعتمار.

المباحث العربية

أنه سئل: السند في الأصل: حدث همام عن قتادة قال: سألت أنساً رضي الله عنه، فالمسؤول أنس، والسائل قتادة بن دعامة.

كم اعتمر: «كم» اسم استفهام مبني على السكون في محل نصب مفعول مطلق والتقدير: كم عمرة اعتمر.

قال أربعاً: أي اعتمر أربعاً. وفي رواية «أربع» بالرفع، أي الذي اعتمره أربع، وتمييز العدد محذوف أي أربع عمر.

عمرة الحديبية: «عمرة» بالنصب والرفع، لأنها بدل من «أربع» المنصوبة أو المرفوعة، والحديبية قريبة من مكة بينهما عشرون ميلاً تقريباً من جهة جدة.

وعمرة الجعرانة: عمرة بالنصب والرفع كسابقتها، والجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء، وأهل المدينة يكسرون العين ويشددون الراء، وهي أقرب إلى مكة منها إلى الطائف، إذ تبعد عن مكة نحو ثلاثين ميلاً.

قسم غنيمة ـ أراه ـ حنين: كذا وقع بنصب «غنيمة» بغير تنوين، وكأن الراوي طرأ عليه شك، فأدخل بين المضاف والمضاف إليه لفظ «أراه» بضم الهمزة، أي أظنه، وقد رواه مسلم بغير شك، فقال «حيث قسم غنائم حنين» و«حنين» واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال.

قلت كم حج؟: ضمير «قلت» للراوي عن أنس، وهو قتادة والمقول له أنس.

فقه الحديث

كانت عمرة الحديبية في ذي القعدة سنة ست بلا خلاف. وإنما عدت عمرة مع أنهم صدوا عن البيت باعتبار حصول ثوابها، حيث شرعوا فيها ولم يكن التقصير من جانبهم، ووقعت العمرة الثانية بمقتضى شروط صلح الحديبية في ذي القعدة من العام السابع الهجري فقوله «حيث صالحهم» معناه، حيث كانت على وفق الصلح الذي حصل في العام قبله، وتسمى عمرة القضاء، إما لأنها وقعت قضاء عن العمرة التي صدوا عنها بناء على وجوب القضاء على المحصر، كما هو مذهب الحنفية، وإما لأنها بمعنى القضية، لما وقع بين المسلمين والمشركين من المقاضاة في الكتاب الذي كتب بينهم بالحديبية الأولى، فالمراد بالقضاء الفصل، وتعليل التسمية بذلك مبني على عدم وجوب القضاء على المحصر، كما هو مذهب الشافعية والمالكية، ويؤيده تسميتها بعمرة القضية، وهذا هو الوجه، إذ لو كانت بدلاً عن عمرة الحديبية كما يقول الحنفية لكانتا عمرة واحدة، ووقعت العمرة الثالثة في ذي القعدة سنة ثمان من الهجرة عام فتح مكة، ودخل ﷺ بهذه العمرة إلى مكة ليلاً، وخرج منها ليلاً إلى الجعرانة، فبات بها، ومن هنا خفيت هذه العمرة على كثير من الناس، أما العمرة الرابعة فقد سقطت من الراوي، ولهذا استظهرها البخاري بالرواية الأخرى التي ألحقها بها، وهي المذكورة في قوله «وعمرة مع حجته» أي حجة الوداع ـ وقد استشكل في الرواية إذ قال «ومن القابل عمرة الحديبية» مع أن عمرة الحديبية كما ذكر من قبل هي التي صد عنها، وقد جعله ابن التين وهما من الراوي، ووجهه الحافظ ابن حجر، بأنه لا وهم في ذلك، لأن كلاً منهما كان في الحديبية، فإذا أطلقت عمرة الحديبية انصرفت إلى الأولى، وإذا قيدت بالعام القابل كانت الثانية. وقد جمع بين قول أنس «وعمرة مع حجته» وبين ما ثبت عن عائشة من أن الرسول ﷺ كان مفرداً جمع بينهما بأن الرسول ﷺ أحرم بالحج مفرداً، ثم أدخل عليه العمرة بالعقيق، فما ثبت عن عائشة وصف لحالة الرسول الأولى وقول أنس ذكر لحالته الأخيرة، وقد تضاربت أقوال

المحدثين في زمن العمر الأربع فقال بعضهم إنها كلها كانت في ذي القعدة، ومنع بعضهم كون الرابعة فيه والتحقيق أن الرسول في حجة الوداع دخل مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة لكنه أحرم بالعمرة في ذي القعدة على الصحيح، لأنهم خرجوا لخمس بقين من ذي القعدة، فمن جعلها فيه اعتبرها بالإحرام، ومن منع كونها فيه اعتبر أداء أفعالها الذي كان في ذي الحجة بلا خلاف، كذلك اختلف أقوال الصحابة في عدد عمره ﷺ وقد علمنا وجه من جعلها أربعاً، أما من جعلها ثلاثاً فقد أسقط الأخيرة، مرجحاً إحرام الرسول ﷺ بالحج مفرداً، أو أسقط الأولى لأنها لم تتم، ومن قال: اعتمر عمرتين أسقط الأخيرة والأولى معاً لما ذكر، وأثبت عمرة القضية وعمرة الجعرانة.

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ حرص الصحابة على تعرف أعمال الرسول ﷺ ليقتدوا به.

2 ـ اعتبارهم العمل الذي لم يتم في حكم التام حيث لا تقصير.

3 ـ حرص الرسول ﷺ على كثرة الاعتمار.

4 ـ الرد العملي على اعتقاد الجاهلية الفاسد من تحريمهم العمرة في أشهر الحج.

الأسئلة:

وضح الحديث ومرماه بعبارة موجزة، ثم أجب على ما يأتي:

من السائل؟ ومن المسؤول؟ وما إعراب «كم اعتمر»؟ وعلام نصب «أربعاً»؟ وعلام رفع في رواية الرفع. وما تمييز هذا العدد؟ وما إعراب «عمرة الحديبية» بالنصب والرفع؟ وماذا تعرف عن الحديبية؟ والجعرانة؟ وما وضع لفظ «أراه» بين سابقه ولاحقه؟ وما معناه؟ وماذا تعرف عن حنين؟ ولمن الضمير في «قلت كم حج»؟ ومن المقول له؟ ومتى كانت عمرة الحديبية؟ وكيف عدت عمرة مع أنهم منعوا من دخول مكة؟ ومتى وقعت العمرة الثانية؟ وبماذا تسمى؟ ولماذا هذه التسمية؟ متى وكيف وقعت العمرة

الثالثة؟ وأين العمرة الرابعة في هذه الرواية؟ ومتى كانت؟ قال في الرواية الثانية «ومن القابل عمرة الحديبية» فسمى الثانية بعمرة الحديبية مع أن عمرة الحديبية كما ذكرنا هنا هي التي صد عنها. فكيف تجمع بين القولين؟ وكيف توفق بين قول أنس «وعمرة مع حجته» وبين ما روى عن عائشة أن الرسول ﷺ كان مفرداً؟ قال بعضهم إن العمر الأربع كانت في ذي القعدة، ومنع بعضهم كون الرابعة فيه، وجعل بعضهم العمر ثلاثاً، وجعلها بعضهم عمرتين، فما وجه نظر كل؟ وما التحقيق في كل ذلك؟ وماذا يستفاد من الحديث؟.

باب جزاء الصيد

قال الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾.

نهت الآية الكريمة عن قتل الصيد، وهو حرام في حالة الإحرام بلا خلاف، ولما كان ظاهر الآية يشمل جميع الدواب بين الحديث المراد من هذا العام وأذن في قتل بعض الحيوان كما جاء في هذا الحديث.

[illegible] ـ عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور».

المعنى العام

بعد أن حرم الله على المحرم قتل الصيد رفع الحظر على لسان نبيه عن

دواب تجلب الضر للإنسان: الغراب والحدأة والعقرب، والفأرة والكلب العقور، تلك الحيوانات التي تهدد المرء في صحته وأقواته وحياته أبيح للمحرم والمصلي أن يقتلها أثناء إحرامه وعبادته، فتبارك الله أحسن المشرعين، خوف العبد بصغار مخلوقاته ثم أعطاه حق الدفاع عن النفس حتى في أقدس الأماكن، وأباح له حتى في أدق الظروف محاربة الأعداء.

المباحث العربية

خمس من الدواب كلهن فاسق: خمس مبتدأ، سوغ الابتداء به وهو نكرة تخصيصه بالصفة، وهي قوله «من الدواب» و«كلهن» مبتدأ ثان والضمير فيه يعود على «خمس» و«فاسق» خبر «كل» وإفراده لمراعاة لفظ «كل» إذ لفظه مفرد مذكر ومعناه بحسب ما يضاف إليه، والجملة صفة أخرى لخمس، والخبر جملة «يقتلن في الحرم» أو هما خبران عن «خمس»، وأما جعل «كلهن» تأكيداً فيرفضه البصريون، لامتناع توكيد النكرة عندهم والدواب جمع دابة، وهو ما يدب على الأرض، أي يمشي، ثم نقله العرف العام إلى ذوات القوائم الأربع من الخيل والبغال والحمير، والمذكور في الحديث باعتبار المعنى الأصلي، ولا يعترض عليه بالغراب والحدأة، لأنهما قد يمشيان على الأرض، أو إطلاق الدواب عليهما على سبيل التغليب.

الغراب: خبر مبتدأ محذوف، إن لاحظناه وحده قدرناه: إحدى هذه الخمس الغراب، وإن لاحظنا المعطوفات قدرناه: هي الغراب والحدأة. قيل: سمي غراباً لأنه نأى واغترب لما أرسله نوح عليه السلام ليختبر أمر الطوفان، فرأى جيفة فوقع عليها ولم يرجع.

والحدأة: بهمزة من غير مد، وحكى مدها ندوراً. وفي بعض اللغات (حدية) بالياء بدل الهمزة، ومن خواصها أنها تقف في الطيران، ويقال إنها لا تخطف إلا من جهة اليمين.

والعقرب: هذا اللفظ للذكر والأنثى، وقد يقال: عقرباً أو عقرباء ويقال: إن عينها في ظهرها، وإنها تتبع الحس، وإنها لا تضر ميتاً ولا نائماً حتى يتحرك.

والفأرة: واحدة الفيران: وهي أنواع فأرة المنزل، وفارة الإبل وفارة المسك وفأرة الغيظ. قال العيني: وكلها في تحريم الأكل وجواز قتلها سواء.

فقه الحديث

أطلق الحديث على هذه الخمس لفظ (فواسق). والفسق في اللغة الخروج ـ إما لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتله، أو حل أكله، كقوله تعالى: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ أو لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع، ويؤيد الأخير ما ورد: قيل لأبي سعيد لم قال الرسول ﷺ «**والفأرة الفويسقة**»؟ قال: لأن رسول الله ﷺ استيقظ لها وقد أخذت الفتيلة عن السراج لتحرق بها البيت. أما الإفساد في الغراب ففوق نبشه الجيفة المدفونة ينقر ظهر الدواب، وينزع عين البعير، ويختلس أطعمة الناس وأما في الحدأة فكذلك تختلس اللحم والفراريج، وأما في العقرب فإنها تلدغ وتقتل أو تؤلم، وأما في الفأرة فإنها تسرق الأطعمة وتفسدها، وتقرض الثياب وتأخذ الفتيلة فتضرم النار، وتنشر الأمراض، وأما في الكلب العقور فإنه يجرح الناس ويقطع الطرقات. والتقييد في الحديث بخمس وإن كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك لكنه مفهوم عدد، وليس بحجة عند الأكثر. فقد ورد في بعض الأحاديث «أربع» وفي بعضها «ست» وفي بعضها أكثر فيلحق بها ما في حكمها: وقالوا: إن الحكم بالقتل مترتب على ما جعل وصفاً لها من حيث المعنى، وهو الفسق فيدخل فيه كل فاسق من الدواب، إلا أنهم اختلفوا في فسقها، من قال لكونها مؤذية ألحق بها كل مؤذ، وهذا قضية مذهب الإمام مالك كأنه نبه بالعقرب على ما يشاركها في الأذى باللسع ونحوه من ذوات السموم، كالحية والزنبور والبرغوث والبق والبعوض، وبالفأرة على كل ما يشاركها في الأذى بالنقب والقرض، كابن عرس، والغراب والحدأة على ما يشاركهما في الاختطاف، كالصقر والنسر، وبالكلب العقور على ما يشاركه في العدو أو العقر، كالأسد والفهد، وعلى هذا فاقتصار الحديث عليها لكثرة ملابستها للناس، بحيث يعم أذاها، ومن قال لكونها لا تؤكل ألحق بها ما لا

يؤكل إلا ما نهى عن قتله، وقد قسم الشافعي وأصحابه الحيوان بالنسبة إلى المحرم ثلاثة أقسام:

1 ـ قسم يستحب قتله كالخمس وما في معناه مما يؤذي.

2 ـ قسم يجوز قتله كسائر ما لا يؤكل لحمه.

3 ـ وقسم لا يجوز قتله وفيه الجزاء إذا قتله المحرم، وهو ما أبيح أكله، أو نهى عن قتله. أما أبو حنيفة وأصحابه فقد اقتصروا على الخمس، إلا أنهم ألحقوا بها الحية، لثبوت الخبر بها، والذئب لمشاركته للكلب في الكلبية، ولوروده في بعض الروايات، وألحقوا بذلك ما ابتدأ بالعدوان والأذى من غيرها أما غير الجمهور فقد اعتمد مفهوم العدد وجمع بين الروايات المختلفة فيه بأن الرسول ﷺ قال العدد الأقل، ثم بين بعد ذلك غيره، وقالوا: إن المراد أعيان ما سمى، سواء أكان أربعاً أم خمساً أم ستاً أم أكثر، ولا يقاس عليها غيرها، لأن الرسول ﷺ نص على قتل خمس، وبين الخمس ما هن، فدل هذا على أن حكم غير هذه الخمس غير حكم الخمس، وإلا لم يكن للتنصيص فائدة، وإذا قال ﷺ «خمس» فليس لأحد أن يجعلهن ستاً ولا سبعاً.

وقد قيد الحديث الكلب بالعقور، أما غير العقور فإن كان مما أمر باقتنائه، ككلب الصيد وكلب الحراسة ومثلهما الكلاب «البوليسية» الموجودة الآن فلا خلاف في منع قتلها، وإن كان غير ذلك كالذي يربى للزينة فقد اختلف العلماء فيه، وقع للشافعي في الأم جواز قتله، لأنه غير محترم. وقال النووي في الحج: يكره قتله كراهة تنزيه. وكذا قاله الرافعي. والظاهر من قوله في الحديث «يقتلن في الحرم» ومن مجموع الروايات أن المراد إباحة القتل لا وجوبه ولا استحبابه فقد روى «خمس قتلهن حلال» وروي «خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه» وروي «لا حرج على من قتلهن». ويجيب الشافعية عن هذه الروايات بأنها لا تعارض تقسيمهم، إذ المستحب حلال ولا حرج فيه. وإذا كان حكمها جواز القتل أو استحبابه في

الحرم فحكمها في الحل كذلك من باب أولي، وقد وقع حكمها في الحل صريحاً في رواية مسلم «يقتلن في الحل والحرم».

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ جواز قتل هذه الخمس في الحل والحرم.

2 ـ عدم جواز تربيتها.

3 ـ عدم جواز أكلها.

الأسئلة:

اشرح الحديث بإيجاز، ثم أجب على ما يأتي:

ما هي الدابة في الأصل؟ وفي العرف؟ وما المراد منها في الحديث؟ وما وجه إطلاقها على الحدأة والغراب وما إعراب «خمس من الدواب كلهن فاسق»؟ وما وجه إفراد لفظ «فاسق»؟ وما الموقع الإعرابي لجملة «يقتلن في الحرم»؟ «الغراب» خبر لمبتدأ محذوف، فما تقديره؟ وما سر تسميته بذلك؟ وماذا تعرف من أنواع الفأرة؟ وما حكم قتلها؟ وما هو الفسق؟ وما وجه إطلاقه على هذه الخمس؟ وما وجه الإفساد في كل منها؟ ورد في بعض الأحاديث «أربع» وفي بعضها «ست» بدل «خمس» فكيف توفق بين الروايات؟ وهل الحكم خاص بأعيان المذكورات أو يقاس عليها؟ إن كان الأول فما التعليل؟ وإن كان الثاني فما الذي ألحق بها؟ ولم اقتصر الحديث عليها؟ وما حكم قتل غير العقور من الكلاب؟ وهل قتل هذه الخمس في الحرم واجب أو مستحب أو مباح؟ وجه ما تقول. وما حكم قتلها في الحل؟ دلل على ما تقول، وبين ما تأخذ من الحديث؟.

باب الحج عن الميت

46 ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ

عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ».

المعنى العام

أقبلت امرأة من جهينة ترغب في بر والدتها بعد وفاتها بالحج عنها فسألت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي قد نذرت أن تمشي لحج بيت الله الحرام، فلم تحج حتى ماتت. أفيجزىء حجي عنها؟ ويصلها ثواب حجتي؟ قال رسول الله ﷺ: نعم حجي عنها، ثم دلل لها على صحة قضائها الحج عن أمها، فقال: أخبريني لو كان على أمك دين مالي للناس أفلا تقضينه؟ قالت: نعم. قال: اقضوا حق الله، فالله أحق بالوفاء من الآدميين.

المباحث العربية

جهينة: بضم الجيم وفتح الهاء قبيلة في قضاعة.

أفأحج عنها: الهمزة للاستفهام على سبيل الاستخبار، والفاء عاطفة على محذوف، تقديره أتصح نيابة مولود عن والده فأحج عنها؟

أرأيت: بتاء المخاطبة ومعناه أخبريني، بمجاز مرسل في همزة الاستفهام بإرادة مطلق الطلب من طلب الفهم، ومجاز في الرؤية بإرادة ما ترتب عليها، وهو الإخبار، فآل الأمر إلى طلب الإخبار، المدلول عليه بلفظ أخبريني.

أكنت قاضية: على وزن فاعلة، محذوف المفعول، أي قاضية ذلك الدين عنها، وفي رواية «كنت قاضيته» بالضمير في آخره.

اقضوا الله: في الكلام مضاف محذوف أي اقضوا حق الله.

فقه الحديث

قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسم هذه المرأة ولا اسم أبيها.

ولكن قيل: إن اسمها غائثة بالثاء بعد الألف، وقيل بالنون امرأة سنان بن عبد الله الجهني وورد في رواية أن السائل كان زوجها. وقد جمع الحافظ بين الروايتين بأن نسبة السؤال إليها مجازية باعتبارها آمرة. والذي تولى السؤال لها حقيقة زوجها، ويؤيد هذا ما روي عن ابن عباس «أمرت امرأة سنان بن عبد الله الجهني أن يسأل رسول الله ﷺ عن أمها توفيت. إلخ ـ والحج المفروض حكمه حكم الحج المنذور، فكلاهما واجب الأداء، ولذلك كان عجز الحديث عاماً «اقضوا الله فالله أحق بالوفاء». وقد روى عن مالك أنه لا يحج أحد عن أحد مطلقاً، حيث يرى أن الحج عبادة بدنية كالصلاة، والصلاة فرضت على جهة الابتلاء، وهو لا يوجد فيها إلا بإتعاب البدن بخلاف الزكاة، فالابتلاء بنقص المال، وأجاب عن حديث الباب بأن ذلك وقع من السائل على جهة التبرع، وروى عنه أيضاً: إن أوصى بذلك حج عنه وإلا فلا، ونقل الإجماع على أنه لا تجزىء النيابة في الحج الفرض إلا عن موت أو عضب ـ أي مرض لا يستطيع معه الثبوت على الراحلة ـ فلا يدخل المريض الذي يرجى برؤه، ولا المجنون، لأنه ترجى إفاقته، ولا المحبوس لأنه يرجى خلاصه، ولا الفقير لأنه يمكن استغناؤه، وأما النفل فتجوز النيابة فيه عند أبي حنيفة، خلافاً للشافعي، وعن أحمد روايتان ـ وادعى قوم أن النيابة خاصة بالابن يحج عن أبيه، قال الحافظ ابن حجر: ولا يخفى أنه جمود ـ والحديث لا يتعارض مع قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ لأن الآية كما قيل مخصوصة بقوم إبراهيم، لأنها حكاية لما في صحفهم، وقيل: لما كان هذا لا ينفع إلا مبنياً على سعي نفسه بالإيمان كان سعي غيره كأنه سعيه، ويمكن أن يدخل الولد وما عمل في عموم سعي أبيه.

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ الترغيب في الرحلة لطلب العلم.

2 ـ صحة استفتاء المرأة من أهل العلم عند الحاجة.

3 ـ صحة قضاء الحج الواجب على الميت.

4 ـ جواز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل، ولا خلاف في ذلك لأن النبي خاطب المرأة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء وهو قوله «اقضوا الله».

5 ـ استدل بهذا الحديث على صحة نذر الحج ممن لم يحج، حيث لم تشر السائلة إلى أن أمها حجت الفرض ـ فإذا حج أجزأه عن حجة الإسلام عند الجمهور، وعليه الحج عن النذر، وقيل: يجزىء عن النذر ثم يحج حجة الإسلام، وقيل يجزىء عنهما.

6 ـ وفي هذا الحديث ما يؤيد الشافعي من أنه يجب على ولي الميت أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله، كما أن عليه قضاء ديونه، فقد أجمعوا على أن دين الآدمي من رأس المال، فكذلك ما شبه به في القضاء، ويلحق بالحج كل حق ثبت في ذمته، من كفارة أو نذر مالي أو زكاة أو غير ذلك. ومذهب أبي حنيفة أنه لا يلزم الورثة الحج عنه، سواء أوصى أو لا، أما النائب فيشترط أن يكون قد حج عن نفسه على رأي الجمهور، واستدلوا بما في السنن وصحيح ابن خزيمة وغيره من حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يلبي عن شبرمة، فقال: **أحججت عن نفسك؟** فقال: لا، قال: **هذه عن نفسك، ثم احجج عن شبرمة**» وعدم تبين حالة السائلة أحجت عن نفسها أم لا يصلح دليلاً لجواز إنابة من لم يحج عن نفسه.

7 ـ بر الوالدين والاعتناء بأمرهما، والقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وغير ذلك من أمور الدين والدنيا.

8 ـ استدل به على أن العمرة ليست بواجبة لأن المرأة لم تذكرها، ولا حجة فيه على ذلك، لأن مجرد ترك السؤال لا يدل على عدم الوجوب ولأن الكلام عن النذر، ولاحتمال أن تكون أمها قد اعتمرت، على أن السؤال عن الحج والعمرة وقع في حديث آخر.

9 ـ ومن قوله «فالله أحق بالوفاء» استدل بعض الشافعية على أن حق الله مقدم على حقوق العباد، وقيل: بالعكس، وقيل: هما سواء.

10 ـ تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه.

11 ـ تشبيه المجهول بالمعلوم ليستقر في النفس.

12 ـ أنه يستحب للمفتي التشبيه بالدليل إذا ترتب على ذلك مصلحة وهو أطيب لنفس المستفتي وأدعى لإذعانه.

13 ـ أن وفاء الدين المالي عن الميت كان معلوماً عندهم مقرراً حتى صح التشبيه.

الأسئلة:

اشرح الحديث بأسلوبك ثم أجب على ما يأتي:

علام عطفت الفاء في قولها «أفأحج عنها»؟ وما المعنى المراد؟ وما معنى قوله «اقضوا الله»؟ وماذا تعرف عن هذه المرأة؟ وكيف توفق بين هذه الرواية وبين رواية النسائي وأن زوجها سأل لها؟ الحديث عن النيابة في الحج المنذور، فما الحكم في الحج المفروض مع التوجيه؟ وهل هي خاصة بمن مات أو تصح عن غير الميت؟ منع بعض الفقهاء النيابة في الحج؟ فما حجته؟ وما توجيهه لهذا الحديث؟ وما آراء الفقهاء في النيابة عن النفل من الحج؟ إذن للمرأة بأن تحج عن أمها، فهل هذه النيابة خاصة بالابن؟ وهل تصح نيابة المرأة عن الرجل وعكسه؟ وجه ما تقول، وهل هذه الأم كانت قد حجت حجة الفرض حتى نذرت؟ وما حكم من نذر وهو لم يحج ثم حج؟ لم يتبين من السؤال والجواب أن السائلة حجت عن نفسها، فما حكم حج النائب الذي لم يحج عن نفسه؟ وهل يجب على ولي الميت أن يحج عنه من تركته أو يجوز مع التوجيه؟ وكيف تجمع بين الحديث وبين قوله تعالى: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾؟ وماذا يستفاد من الحديث؟.

[illegible] ـ عن [illegible] رضي الله [illegible] غزا مع النبي ﷺ [illegible] عشرة غزوة ـ قال: [illegible] سمعتها من رسول الله ﷺ أو قال يحدثهن عن النبي

ﷺ فَأَعْجَبْنَنِي وآنَقْنَنِي: أَنْ لا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ وَلا صَوْمَ يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ والأَضْحَى وَلا صَلاةَ بَعْدَ صَلاتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي وَمَسْجِدِ الأَقْصَى.

المعنى العام

حكم أربع أعجبت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه، وتعجب كل مسلم غيور على عرضه غيور على مظاهر دينه. غيور على أصل عقيدته.

1 ـ تحريم سفر المرأة بدون زوج أو رجل يحرم عليه زواجها على التأبيد وذلك لما في السفر من الأخطار التي قد يتعرض لها العرض والعفاف والمرأة لضعفها لا تستطيع الدفاع.

2 ـ وتحريم صوم يومي العيدين. لما شرع فيهما من مظاهر الفرح والمتعة والسرور.

3 ـ وتحريم الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد صلاة الصبح حتى تطلع، وذلك لقربهما من وقت الغروب نفسه ووقت الطلوع اللذين يسجد فيهما الكفار للشمس.

4 ـ وتحريم السفر إلى أي من المساجد للصلاة فيه غير المسجد الحرام بمكة والمسجد النبوي بالمدينة والمسجد الأقصى ببيت المقدس تكريماً لها لذكريات كريمة تتعلق برسل عند الله كرام.

المباحث العربية

وقد غزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة: هذه الجملة لا محل لها من الإعراب معترضة بين كلامين متصلين لبيان كثرة مرافقة الراوي للرسول ﷺ وحرصه على الدين والجهاد، حتى تطمئن النفس إلى صحة ما روى.

أربع: مبتدأ سوغ الابتداء به وهو نكرة مراعاة تمييزه المحذوف وتقديره: أربع حكم.

فأعجبنني: بإسناد الفعل إلى نون النسوة التي تعود على الحكم الأربع.

وآنقنني: بإسناد الفعل إلى نون النسوة أيضاً. قيل معناه أعجبنني فهو مرادف لما قبله. ذكر تأكيداً كقوله تعالى ﴿إِنَّمَآ أَشْكُوا۟ بَثِّى وَحُزْنِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ وقيل معناه: وزاد حسنهن في نظري، وهذا الأخير حسن، والمعنيان لغويان قال في المصباح: أنق الشيء من باب تعب زاد حسنه وأعجب، وشيء أنيق مثل عجيب لفظاً ومعنى.

أن لا تسافر: بنصب «تسافر» بناء على أن «أن» مصدرية، ورفعه على أنها مفسرة، و«لا» نافية فيهما.

ليس معها زوجها: الجملة صفة لامرأة.

أو ذو محرم: قيل: الظاهر أن لفظ «ذو» زائد والمعنى أو محرم من نسب أو رضاع أو مصاهرة، ويصح أن يكون «محرم» بمعنى المصدر أي الحرمة و«ذو» أصلية، ويقويه ما ورد «إلا مع ذي حرمة لها».

ولا صوم في يومين الفطر والأضحى: في نسخة إسقاط «في» والمعنى عليها، ويحتمل أن يكون صوم مضافاً إلى يومين والتقدير: ولا صوم يومين ثابت أو مشروع، و«الفطر» بدل من «يومين» على تقدير يوم الفطر.

لا تشد: بلفظ النفي، والمراد النهي، وهو أبلغ من صريح النهي حيث صوره بصورة الشيء الذي وقع ويخبر عنه.

الرحال: جمع رحل، وهو ما يوضع على البعير لتيسير ركوبه، وكنى بشد الرحال عن السفر لأنه لازمه. وخرج ذكر الرحال عند العرب مخرج الغالب في ركوب المسافر، وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والقطر والسيارات والبواخر و الطائرات والمشي في المعنى.

إلا إلى ثلاثة مساجد: الاستثناء مفرغ، والمستثنى منه محذوف سيأتي تقديره.

مسجد الحرام: بالجر بدل من سابقه، وهو بمكة، والحرام بمعنى المحرم كالكتاب بمعنى المكتوب.

ومسجدي: أي مسجد الرسول ﷺ بالمدينة، وهو المدفون فيه ﷺ.

ومسجد الأقصى: أي الأبعد عن المسجد الحرام في المسافة، أو الأقصى عن الأقذار، وهو مسجد بيت المقدس، والإضافة في «مسجد الحرام» و «مسجد الأقصى» من إضافة الموصوف إلى الصفة، وقد جوزه الكوفيون، أي المسجد الحرام والمسجد الأقصى.

فقه الحديث

خص مالك سفر المرأة الممنوع بغير سفر الفريضة، وكذا روى عن أحمد، وقال البغوي: لم يختلف الفقهاء في أنه ليس للمرأة السفر في غير الفرض إلا مع زوج أو محرم إلا كافرة أسلمت في دار الحرب، أو أسيرة تخلصت، وزاد غيره: أو امرأة انقطعت من الرفقة فوجدها رجل مأمون، لأن هذه أسفار للضرورة، وتدفع ضرراً متيقناً فيتحمل الضرر المتوهم، والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات في سفر الفرض كغيره، ويؤيده حديث الدارقطني «**لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم**» فنص الحديث على منع الحج فبقية الأسفار من باب أولى، ولم يختلفوا في أن النساء كلهن في ذلك سواء لا فرق بين الصغيرة والكبيرة والقبيحة والجميلة، حتى الخنثى إلا ما نقل عن الباجي أنه خصه بغير العجور التي لا تشتهي، وتعقبوه بأن لكل ساقطة لاقطة، وقد حدد في هذا الحديث السفر بمسيرة يومين، وفي آخر بثلاثة أيام، وفي ثالث بيوم، وفي رابع ببريد، وفي خامس لم يحدد، وقال ابن المنير في الجمع بينها: وقع الاختلاف في مواطن بحسب السائلين وما وقع لهم، فإذا سأل السائل: هل تسافر المرأة بريداً بدون محرم؟ أجيب: لا تسافر المرأة بريداً بدون محرم. وإذا سأل آخر: هل تسافر المرأة مسيرة ثلاثة أيام بدون محرم؟ أجيب لا تسافر المرأة بدون محرم، وهكذا. فكأن التقييد لبيان الواقع لا للاحتراز، فلا يعمل بمفهومه،

ولهذا عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق: قال النووي: ليس المراد من التحديد ظاهره، بل كل ما يسمى سفراً، فالمرأة منهية عنه إلا مع محرم لها، وقدره أبو حنيفة بمسافة القصر، وضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها فخرج بالتأبيد أخت الزوجة، وبالمباح أم الموطوءة بشبهة بنتها، وبحرمتها الملاعنة وممن قال إن عبد المرأة الأمين محرم لها كالإمام أحمد وغيره يحتاج إلى أن يزيد في هذا الضابط ما يدخله، واختلفوا هل يقوم غير المحرم كالنسوة الثقات مقامه؟ والصحيح الجواز لضعف التهمة. وفرق، فقيل: يجوز لفرض حج ثقة واحدة، أما سفرها لنحو زيارة وتجارة فلا يجوز مع النسوة، لأنه سفر غير واجب.

أما صوم يوم الفطر فحرام لأنه للفصل من الصوم وإظهار تمامه، ويوم النحر لأجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه، ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى، ولما في صومهما من الإعراض عن ضيافة الله في أيام أمر الله الناس بالتمتع فيها بالأكل والشرب ونحوهما.

وأما الصلاة بعد العصر وبعد الصبح فقد خصها الشافعي بالنافلة التي لا سبب لها، وذهب أبو حنيفة إلى كراهة التنفل مطلقاً بعد هذين الوقتين، وعلة النهي البعد عن التشبه بالكفار الذين يسجدون للشمس في هذين الوقتين تعظيماً لطلوعها وغروبها.

أما قوله «لا تشد الرحال» إلا في آخره فلا ينبغي أن تقدر المستثنى منه خاصاً، فيقدر مثلاً لا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه إلى هذه الثلاثة، وهذا تقدير إمام الحرمين وغيره من الشافعية ليجيزوا شد الرحال إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتاً، وإلى المواضع الفاضلة لقصد التبرك، وقال الجويني: يحرم شد الرحال إلى غير هذه الثلاثة، عملاً بظاهر هذا الحديث، وقد وقعت في هذا الموضوع مناظرات كثيرة، وصنف فيها وسائل من الطرفين، وقد ألزم فيها الشيخ تقي الدين ابن تيمية بتحريم شد الرحال إلى زيارة قبر الرسول ﷺ: فمن منع شد الرحال إلى زيارة القبر الشريف وغيره

قدر المستثنى منه لا تشد الرحال إلى مكان من الأمكنة لأجل ذلك المكان.

وأما سر تخصيص هذه الثلاثة بهذه الخصوصية فقد قال القرافي: لا ينحصر سبب التفضيل في كثرة الثواب على العمل، بل يكون لأسرار يعلمها الله ويعلمها النبي ﷺ.

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ النهي عن سفر المرأة بدون زوج أو محرم.

2 ـ النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى.

3 ـ النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح.

4 ـ النهي عن السفر للصلاة في مسجد غير هذه الثلاثة.

5 ـ أفضلية هذه المساجد على غيرها.

6 ـ سد الذرائع.

الأسئلة:

اشرح الحديث بإيجاز، ثم أجب على ما يأتي:

ما الغرض من قوله: «وقد غزا مع النبي»؟ وما الموقع الإعرابي لهذه الجملة؟ وما مسوغ الابتداء بكلمة «أربع»؟ وما معدودها؟ وما معنى «آنقنني»؟ وما وجه عطفه على ما قبله؟ يجوز نصب «تسافر» ورفعه، فما معنى «أن» و«لا» على الوجهين؟ وما المحل الإعرابي لجملة «ليس معها زوجها»؟ وبماذا توجه قوله «أو ذو محرم» من الناحية اللغوية؟ وأين خبر «لا» في رواية «ولا صوم يومين»؟ وهل قوله «لا تشد الرحال» خبر أو إنشاء؟ وأيهما أبلغ مع التوجيه؟ وما هي الرحال؟ وما المقصود من شد الرحال؟ وما المستثنى منه في قوله «إلا إلى ثلاثة مساجد» وما إعراب «مسجد الحرام»؟ وأين هو وأين المسجد الأقصى؟ وما وجه تسميته بذلك؟ وما نوع الإضافة في «مسجد الحرام ومسجد الأقصى»؟ وما نوع السفر الذي منعت منه المرأة بدون

محرم؟ وهل هذا الحكم عام في كل امرأة أو خاص ببعض النساء؟ وجه ما تقول. وكيف توفق بين هذا الحديث وبين أحاديث أخرى لم تحدد السفر أو حددته بيوم وليلة؟ أو بثلاثة أيام؟ وما ضابط المحرم؟ وهل يقوم غيره مقامه؟ وما حكمة النهي عن سفر المرأة وحدها؟ وحكمة النهي عن صوم يوم الفطر؟ ويوم الأضحى؟ وما حكمة النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح؟ وحكمة النهي عن شد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد؟ وما توجيه قوله «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» حتى لا يشمل السفر إلى طلب العلم أو إلى الزيارة أو إلى التجارة؟ وما حكم شد الرحال إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتاً؟ وما سر تخصيص هذه المساجد الثلاثة؟ وماذا تأخذ من الحديث؟.

فضائل المدينة

48 - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إلا كِتَابُ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ ولا عَدْلٌ وَقَالَ ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ وَمَنْ تَوَلَّى قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَدْلٌ فِدَاءٌ

المعنى العام

جاء رجل إلى علي كرم الله وجهه فقال له: هل كان النبي ﷺ يخصك وآلك بشيء من العلم؟ أو هل كان يسر إليكم بشيء من دون الناس؟ فغضب علي ثم قال: ما كان يسر إلينا بشيء يكتمه عن غيرنا، إلا ما كان في قراب سيفي هذا وأخرج منه صحيفة كتب فيها: المدينة حرم من جبلها الجنوبي

إلى جبلها الشمالي، ولحرمتها غلظ إثم الذنب فيها، فمن ابتدع فيها بدعة ليست من الدين أو أوى المبتدع، أو عمل على نشر البدعة فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه توبة على ذلك الفعل ولا فدية، وذمة المسلمين واحدة، فعهد الواحد منهم محترم عند جميعهم، كعهد الجميع، فمن خان مسلماً أو نقض عهده فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه فرضاً ولا نفلا، ومن خرج من ولاية المسلمين إلى ولاية أخرى من غير إذن أولياء أمره فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ولا يقبل الله منه وزناً ولا كيلا وفي ذلك تغليظ هذه الأفعال التي تضر بسمعة الإسلام وسمعة المسلمين.

المباحث العربية

ما عندنا شيء: الضمير للمتكلم وأهله آل البيت، والمراد بالشيء المكتوب وإلا فقد كان عندهم أشياء من السنة سوى الكتاب، أو الشيء المنفى شيء اختصوا من دون الناس.

المدينة: علم بالغلبة على البلدة المعروفة التي هاجر إليها النبي ﷺ ودفن بها وكانت تسمى يثرب فسماها النبي ﷺ طيبة وطابة، وكان بعض المنافقين لا يذكرها إلا باسم يثرب، واسمها الذي يليق بها المدينة وطيبة.

ما بين عائر إلى كذا: «عائر» على وزن فاعل مهموز الوسط، وفي رواية «عير» اسم لجبل صغير بقرب المدينة، وقوله «إلى كذا» إبهام من البخاري لاسم الجبل المقابل الذي سمي في رواية مسلم: «ثور» والذي حمل البخاري على هذا الإبهام اعتماده على إنكار مصعب الزبيري، وجود «ثور» بالمدينة، لكنه ثابت بما لا يدع مجالاً للشك والإبهام، فثور جبل صغير خلف أحد من جهة الشمال يميل إلى الحمرة بتدوير، وخلف أهل المدينة ينقلون هذا عن سلفهم.

من أحدث فيها حدثاً: أي من عمل فيها عملاً منكراً ليس بمعتاد ولا معروف في الكتاب والسنة.

أو آوى محدثاً: أوى بالقصر والمد في الفعل اللازم والمتعدي جميعاً لكن القصر في اللازم والمد في المتعدي أشهر، قال تعالى ﴿إِذْ أَوَى ٱلْفِتْيَةُ إِلَى ٱلْكَهْفِ﴾ ﴿وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ﴾ و«محدثاً» **بكسر الدال صاحب الإحداث أي الذي أحدث أو جاء ببدعة في الدين وبفتح الدال الأمر المبتدع نفسه، والمعنى عليه آوى بدعة وتبناها أو رضي بها وأقر فاعلها ولم ينكرها عليه فعليه لعنة الله، والمراد بالمحدث قيل: الظالم، وقيل ما هو أعم.**

لعنة الله: المراد باللعنة، العذاب الذي يستحقه على ذنبه، لا الإبعاد عن الرحمة الذي هو لعن الكافر.

لا يقبل منه صرف ولا عدل: اختلف في تفسيرها على أكثر من عشرة أوجه، منها: لا يقبل منه توبة ولا فدية - لا يقبل منه وزن ولا كيل - لا يقبل منه شفاعة ولا فدية - لا يقبل منه فريضة ولا نافلة: وهذا ما عليه الجمهور، وقد يكون نفي الفدية بمعنى أنه لا يجد في القيامة فداء يفتدى به، خلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله على من يشاء منهم بأن يفديه من النار بيهودي أو نصراني كما في الصحيحين.

ذمة المسلمين واحدة: الذمة الأمان والعهد، سمي بذلك لأنه يذم متعاطيها على إضاعتها.

فمن أخفر مسلماً: أي نقض العهد الذي حصل من أخيه المسلم، يقال: خفرته بغير همزة بمعنى أمنته، وبالهمزة بمعنى نقضت عهده، فالهمزة للسلب.

فقه الحديث

عن قتادة عن أبي حسان الأعرج إن علياً كان يأمر بالأمر فيقال له: قد فعلناه فيقول: صدق الله ورسوله، فقال له الأشتر: إن هذا الذي تقول أهو شيء عهد إليك رسول الله ﷺ؟ قال: ما عهد إلي شيئاً خاصاً دون الناس إلا شيئاً سمعته منه، فهو في صحيفة في قراب سيفي فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة فإذا فيها «المدينة حرم... إلخ الحديث». ومعنى كون المدينة

حرماً كما قال مالك والشافعي وأكثر أهل العلم أنه يحرم صيدها وقطع شجرها، وهل فيه الجزاء أولا؟ خلاف بينهم، وقال أبو حنيفة: لا يحرم، وعليه فمعنى «حرم» أن لها حرمة، فإثم الذنب فيها كبير، وعلى القول بأن شجرها محرم لا يتعارض مع قطع الرسول ﷺ النخل وجعله قبلة للمسجد، لأن النهي محمول على قطع الشجر الذي أنبته الله مما لا صنع للآدمي فيه، والنخل الذي قطعه الرسول كان ملكاً لبني النجار، ومن زرعهم، وقيل: إن النهي عن قطع الشجر الذي يحصل بقطعه الإفساد، فأما من يقصد الإصلاح فلا يمنع عليه قطع ما كان بتلك الأرض من شجر، وقيل إن قطع الرسول للنخل كان في أول الهجرة وحديث التحريم كان بعد رجوعه ﷺ من خيبر، وهذا أوجه الأوجه.

والغرض من لعنة الملائكة والناس أجمعين بعد لعنة الله المبالغة في تهديده وفي استحقاقه العذاب. وقد اعترض على قوله «لا يقبل منه صرف ولا عدل» حيث فسر الصرف بالتوبة واعترض بأن التوبة النصوح مقبولة بنص الكتاب والسنة وأجيب بأن المعنى: لا يقبل منه قبول رضى وإن قبل منه قبول جزاء، أو بأن فاعل هذا الذنب متعمداً قد يشتد سخط الله عليه، فلا يوفقه للتوبة النصوح، وقد يجاب أيضاً بأن هذا جار مجرى التغليظ، إشعاراً بفظاعة الجرم، فليس المقصود حقيقته، وهذا جواب حسن، فمثله كثير مستساغ في أساليب العرب، والمراد من قوله «ذمة المسلمين واحدة» إلخ أن عهد المسلمين سواء صدر من واحد أو أكثر، من شريف أو وضيع، محترم عند جميعهم، فإذا أمن أحد من المسلمين كافراً أو أعطاه ذمة موافقة لقواعد الشريعة لم يكن لأحد نقضه، فيستوي في ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد، لأن المسلمين كنفس واحدة، والمراد من الولاء في قوله «ومن تولى قوماً بغير إذن مواليه» ولاء العتق، فالمعنى عليه: من جعل من العبيد العتقاء له ولياً غير المعتق بدون إذنه فعليه لعنة الله إلخ، واستشكل عليه بأن ولاء العتق ممنوع انتقاله عن موالي الرقيق ولو مع الإذن منهم، فلو أريد ولاء العتق لم يكن لقيد عدم الإذن فائدة، اللهم إلا أن يكون للتنبيه على أن

الغالب في المنع عدم الإذن، لهذا قيل إن المراد اتخاذ مواليه وأولياء أمره وحكامه من غير المسلمين، وعلى هذا التأويل تظهر فائدة تقييد الحكم بعدم الإذن وقصره عليه، وقد ورد في بعض الروايات أنه كان بالصحيفة «العقل وفكاك الأسير، ولعن الله من لعن والده» ويجمع بين هذه الأخبار بأن الصحيفة المذكورة كانت تشتمل على مجموع ما ذكر فقال كل راو بعضها.

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ جواز لعن أهل المعاصي والفساد، لكن لا دلالة فيه على لعن فاسق معين.

2 ـ أن المحدث والمؤوي للمحدث في الإثم سواء.

3 ـ جواز كتابة العلم.

4 ـ تحريم صيد المدينة وقطع شجرها.

5 ـ أن نقض العهد حرام.

6 ـ رد ما تدعيه الشيعة من أن علياً وأهل بيته كان عندهم من النبي ﷺ أمور كثيرة أعلمهم بها سراً تشتمل على كثير من قواعد الدين وأمور الإمارة. قال الشرقاوي: وهذا مسلم بالنسبة لأحكام الشرع الظاهرة، أما الباطنة كعلوم الحقائق والأسرار الإلهية فلا مانع من أن يخص علي بشيء حتى يتحقق قوله عليه الصلاة والسلام: **«أنا مدينة العلم وعلي بابها»** وفي هذا الكلام نظر. والله أعلم.

الأسئلة:

اشرح الحديث مبيناً مرماه ودوافع علي إلى ذكره ثم أجب على ما يأتي: لمن الضمير في قوله «ما عندنا»؟ وما المراد بالشيء؟ وماذا تعرف عن «عائر»؟ وعن أي شيء كنى بكذا؟ وما الدافع إلى هذا الإبهام؟ وما معنى «من أحدث فيها حدثاً»؟ وما الفرق بين أوى وآوى بالقصر والمد؟ وما المراد بالحدث؟ وما المراد من الصرف والعدل؟ وما معنى «ذمة المسلمين

واحدة»؟. وما الفرق بين أخفر وخفر بالهمز وبدونه؟ وماذا تعرف عن سبب ذكر علي لهذا الحديث؟ التوبة النصوح مقبولة بنص الكتاب والسنة فكيف لا تقبل من هذا توبة؟ وماذا تفيده لعنة الملائكة والناس أجمعين بعد لعنة الله؟ وما المراد من الولاء في قوله «ومن تولى قوماً بغير إذن مواليه»؟ وما معنى كون المدينة حرماً؟ وضح آراء الفقهاء، واجمع بين القول بتحريم قطع شجرها وبين قطع الرسول للنخيل وجعله قبلة للمسجد، ورد في بعض الروايات أن الصحيفة كان بها «العقل وفكاك الأسير إلخ» فكيف توفق بين الروايات؟ وماذا تأخذ من الحديث؟.

كتاب الصوم

الصوم في اللغة الإمساك مطلقاً، وشرعاً: إمساك عن الفطر جميع النهار على وجه مخصوص، وقد فرض صوم رمضان في شعبان من السنة الثانية من الهجرة، والمشهور عند الشافعية والجمهور أنه لم يجب صوم قط قبل صوم رمضان، وفي وجه وهو قول الحنفية أن أول ما فرض من الصيام صيام عاشوراء فلما نزل الأمر بصيام رمضان نسخ. والصوم وصلة للصفاء الروحي، وتزكية للبدن، وتضييق لمسالك الشيطان وكسر للنفس، وصبر على مضض الجوع والعطش، وإحجام عن الشهوات. فهو بذلك يعلم التواضع والعطف على الفقراء والشكر للمنعم وكسر الشهوة. ثم هو فوق ذلك امتحان وابتلاء، ينظر الله للصائم ويباهي به ملائكته، ويجزل له الجزاء، وقد ورد في شأنه قول الرسول ﷺ: **«الصوم نصف الصبر»** مع قوله: **«الصبر نصف الإيمان»**.

49 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الصيام [illegible]

المعنى العام

الصيام تشريع حكيم دعت إليه الشرائع السابقة والعقول السليمة وقد قصد به الإسلام والإمساك عن الشهوات ليستر صاحبه يوم القيامة من النار التي حفت بالشهوات، وليؤدي هذا الغرض المقصود منه يجب أن يخلو من الفحش في القول والسفه في الفعل ليتوافق ظاهر المرء وباطنه، فيكون إمساكاً عن جميع ما نهى الله عنه، لا عن بعض ما حرم الله، فليس الصيام عن الأكل والشرب إنما الصيام الحقيقي عن اللغو والرفث، فإن اعتدى على الصائم وسبه إنسان أو دافعه فينبغي ألا يقابله بالمثل، بل يزجر نفسه والمعتدي بقوله «إني صائم» فلا أدنس صيامي ويقسم الرسول ﷺ بربه الذي بيده الأرواح أن رائحة الفم المتغير من أثر الصيام أزكى عند الله من ريح المسك، ويقول تعالى: «الصيام لي» فلا حظ للصائم إلا الخضوع لأمري، يترك طعامه وشرابه وشهواته ابتغاء وجهي، أنا الذي سأجزيه جزاء لا يشبه جزاء الأعمال الحسنة الأخرى، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، لكنه جزاء غير معين لأنه صابر، و ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.

المباحث العربية

جنة: بضم الجيم وتشديد النون أي وقاية من النار، أو من الشهوات أو منهما.

فلا يرفث: راجع المادة في الحديث رقم (38) والفاعل مستتر يعود على الصائم المفهوم من المقام، وفي رواية الموطأ «فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث».

ولا يجهل: أي لا يفعل شيئاً من أفعال أهل الجهل، كالصياح والسفه والسخرية، وفي رواية «فلا يرفث ولا يجادل».

وإن امرؤ قاتله أو شاتمه: «امرؤ» فاعل فعل محذوف يفسره المذكور والمراد من المقاتلة المنازعة والمدافعة ولو بالقول.

والذي نفسي بيده لخلوف: القسم للتأكيد ولغرابة الخبر، والخلوف بضم الخاء، وحكى بعض الشيوخ فتحها وهو خطأ، وهو تغير طعم الفم وريحه لتأخر الطعام، قال: خلف فمه بفتح الخاء واللام يخلف إذا تغير، واللغة المشهورة من الثلاثي.

شهوته: قيل: المراد بها شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب ويؤيده رواية «ويدع زوجته من أجلي»، وقيل: هو من عطف العام على الخاص.

الصيام لي: الجملة مستأنفة وقعت موقع البيان لموجب الحكم المذكور وفي رواية «فالصيام لي» بزيادة الفاء المفيدة للسببية.

وأنا أجزي به: أي أنا المنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته لا غيري بخلاف غيره من العبادات، فإنه قد تطلع عليها الناس، وجاء القصر من تكرير المسند إليه بتقديمه على الفعل، والمفعول محذوف، والتقدير وأنا أجزي به صاحبه.

الحسنة بعشر أمثالها: كان الظاهر أن يقول: بعشرة أمثالها. لأن المثل مذكر، فحقه تأنيث العدد، ولكنه لاحظ أن مثل الحسنة هو الحسنة، وهي مؤنثة فكأنه قال: بعشر حسنات.

فقه الحديث

في كون الصيام جنة بالفعل أو بالقوة قال القرطبي: الصيام جنة بحسب مشروعيته، فينبغي للصائم أن يصونه مما يفسده وينقص ثوابه، وإليه الإشارة بقوله: «فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث». ويصح أن يراد أنه ستره بحسب فائدته وهي إضعاف شهوات النفس، وإليه الإشارة بقوله «يدع شهوته إلخ» ولا يفهم من النهي عن الرفث والجهل مع الصيام أن غير الصوم يباح فيه ما ذكر، وإنما المراد أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم، وقال الأوزاعي: إن الغيبة تفطر الصائم وتوجب عليه القضاء، وأفرط ابن حزم فقال: يبطله كل معصية من متعمد لها ذاكر للصوم، سواء كانت فعلاً أو قولاً، لعموم

قوله «فلا يرفث ولا يجهل» ولقوله ﷺ: **«من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»**.

والجمهور وإن حملوا النهي على التحريم قد خصوا الفطر بالأكل والشرب والجماع، ولا يشك أحد في أن من لم يعرض صيامه لشيء من ذلك طول نهاره ليس هو في الفضل كمن عرض صيامه للآثام. والمراد بالمفاعلة في قوله «قاتله أو شاتمه» التهيؤ. أي إذا تهيأ امرؤ لقتال الصائم وتهيأ الصائم لقتاله، وقيل. المراد بها الفعل حقيقة من جانب المتعدي والتهيؤ من جانب الصائم، أي إن دفع امرؤ الصائم وتهيأ الصائم لقتاله فليقل إلخ وقيل: إن المفاعلة ليست على بابها، والمراد إن اعتدى عليه أحد فلا يجاره، بل يصرفه عن نفسه بقوله: إني صائم ويؤيده رواية «وإن شتمه إنسان» بدون مفاعلة، وقد اختلف العلماء في قوله «إني صائم» هل يقولها في نفسه أو بلسانه؟ ثلاثة أقوال: أحدها: أن يقول ذلك بلسانه حتى يعلم من يجهل أنه معتصم بالصيام عن اللغو والرفث والجهل. ثانياً: أن يقول ذلك لنفسه، أي إذا كنت صائماً فلا ينبغي أن أخدش صومي بالجهل ونحوه فيزجر نفسه بذلك. ثالثاً: التفرقة بين صيام الفرض وصيام النفل، فيقول ذلك بلسانه في الفرض، ويقول لنفسه في التطوع بعداً عن الرياء، وإنما أمر بتكرير «إني صائم» ليتأكد البعد عن الشر من نفسه وممن خاطبه، وقيل: المراد من «مرتين» مرة لنفسه ومرة لخصمه. وقد ورد في رواية **«فإن سابك أحد فقل: إني صائم، وإن كنت قائماً فاجلس»**. وفائدة هذا الجلوس تغيير الوضع إلى وضع أقل تهيؤاً للمقاتلة، فإن ذلك التغيير يضعف الثورة النفسية، فإذا كان قائماً جلس، وإذا كان جالساً اضطجع. وفي معنى قوله «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» قال ابن المنير: لا حاجة إلى تجوز ولا تأويل، لأن الله عالم بهذا النوع من الإدراك وكذا بقية المدركات والمحسات يعلمها الله على ما هي عليه بدون حاسة لأنه خالقها وهو يعلم ما خلق، وتمسك الشافعية بظاهر الحديث، فقالوا بكراهة السواك بعد الزوال، وأجاب المالكية بأن هذا كناية عن مدح نفس الصوم، وإن لم يوجد خلوف

أصلاً، وإنما كان خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ودم الشهيد ريحه ريح المسك فقط لا أطيب منه مع ما فيه من المخاطرة بالنفس وبذل الروح لأن الصوم أحد أركان الإسلام، وأيضاً هو فرض عين، والجهاد فرض كفاية، وفرض العين أفضل من فرض الكفاية على الراجح كما نص عليه الشافعي. ووجه الربط بين قوله «يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي» بما قبله على تقدير يقول الله تعالى: يترك الصائم طعامه إلخ، وإنما قدرنا هذا ليصح المعنى لأن سياق الكلام يقتضي أن يكون ضمير المتكلم في لفظ «والذي نفسي بيده» وفي لفظ «من أجلي» من متكلم واحد وهو معنى فاسد، وفي معنى «الصيام لي» حيث إن الأعمال كلها لله، يقول القرطبي: لما كانت الأعمال يدخلها الرياء والصوم لا يطلع عليه بمجرد فعله إلا الله أضافه إلى نفسه، وقيل معناه: لم يتعبد به أحد غيري. وقال ابن الجوزي: جميع العبادات تظهر بمجرد فعلها، وقل أن يسلم ما يظهر من شائبة الرياء، بخلاف الصوم، ويؤيد هذا قوله ﷺ: **«الصيام لا رياء فيه»** وقوله **«ليس في الصيام رياء»** ومعناه أن الصوم لا رياء فيه من جهة فعله، فإن حال الممسك عن الطعام شبعاً كحال الممسك تقرباً من حيث الصورة، وإن كان الرياء يدخل الصوم بالقول والتحدث عن النفس، كما إذا قال الصائم متباهياً: إني صائم، والمراد من قوله: **«وأنا أجزي به»** أن جزاء الصوم كثير من غير تعيين لمقداره، لأن الكريم إذا قال: أنا أتولى الإعطاء بنفسي كان ذلك إشارة إلى تعظيم هذا العطاء وتفخيمه، وهذا كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّـٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ والصابرون الصائمون في أكثر الأقوال، ويؤيده ما رواه الطبراني **«وأما العمل الذي لا يعلم ثواب عامله إلا الله فالصيام»** وظاهر الكلام عدم الارتباط بين قوله «والحسنة بعشر أمثالها» وبين ما قبله. ولهذا قيل: أن هذه الرواية مختصرة وأصلها كما في الصيام **«وأنا أجزي به، كل حسنة يعملها ابن آدم عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به»** فخص الصيام بالتضعيف على سبعمائة ضعف، وإنما عقبه بقوله «والحسنة بعشر أمثالها» إعلاماً بأن الصوم مستثنى من هذا الحكم فكأنه قال: الصوم لي وأنا أجزي به بغير حساب، والحسنة في غيره بعشر أمثالها. وقد اتفقوا

على أن المراد بالصيام الذي يستحق هذا الجزاء هو الصيام الذي سلم من المعاصي قولاً وفعلاً. وأدنى درجات الصوم الاقتصار على الكف عن المفطرات، وأوسطها أن يضم إليه كف الجوارح عن الجرائم، وأعلاها أن يضم إليهما كف القلب عن الوساوس.

الأسئلة:

إشرح الحديث بأسلوبك مبرزاً حكمة الصوم وآثاره ثم أجب عما يأتي: ما معنى «الصوم جنة»؟ وما هو الرفث؟ وما مرجع الضمير في «فلا يرفث»؟ وما المراد من قوله «ولا يجهل» وما إعراب «إن امرؤ قاتله»؟ وما معنى المفاعلة فيه مع التوجيه؟ وما الغرض من القسم هنا؟ وما هو الخلوف؟ وما المراد بالشهوة في قوله: «وشهوته» مع التوجيه؟ وما الحكمة في إضافة الصوم وجزائه إلى الله مع أن سائر الأعمال كذلك؟ وهل الصوم جنة بالفعل أو بالقول، وما وجه النهي عن الرفث والجهل مع الصيام وهما منهى عنهما مع غيره؟ وما حكم الصوم المشتمل على الرفث والجهل مع التوجيه؟ ولمن يقول «إني صائم»؟ ولم يقولها مرتين؟ وعلام نصب «مرتين»؟ وكيف يكون خلوف فم الصائم أطيب من ريح المسك مع أن دم الشهيد كالمسك فقط؟ وما حكم السواك بعد الزوال؟ وكيف تربط قوله «يترك طعامه» بما قبله؟ وما وجه ربط قوله «والحسنة بعشر أمثالها» بما قبله؟ ولم لم يؤنث «عشر» والمعدود «مثل» مذكر؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

> 50 ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

المعنى العام

ينبه الرسول ﷺ إلى الغرض الأسمى من الصوم وأنه الإمساك عن المحرمات قبل الإمساك عن المفطرات، فيقول «من لم يترك الخنا» ـ وهو

الفحش في المنطق ـ والكذب والغيبة والنميمة ونحوها، من لم يترك هذه المحرمات وهو صائم فلا خير في صومه، وليس ينفعه، ولن يقبل الله تركه لطعامه وشرابه، نعم إن ترك الصوم انتهاك لحرمة الله وحقه، والزور وأمثاله انتهاك لحق الله وحق العباد، ولو وزن الصوم بإثم فحش اليد واللسان لرجح الإثم الثواب، وعاد الصائم من صومه صفر اليدين، وقد وضح الرسول ذلك لأصحابه حين قال: «**أتدرون من المفلس؟** قالوا: من لا درهم له ولا دينار ولا متاع، قال: **بل المفلس من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا، وضرب هذا، فيعطي هذا من حسناته، وهذا من حسناته، حتى إذا فنيت أخذ من سيآتهم فطرحت عليه ثم طرح في النار**».

المباحث العربية

قول الزور: الزور الكذب والميل عن الحق، وفسر قول الزور بشهادة الزور وفهم بعض العلماء أن المراد الأمر بحفظ النطق فيعم الغيبة والرفث والصخب وكل ما يقبح النطق به.

والعمل به: في الكلام مضاف محذوف، أي والعمل بمقتضاه، والضمير يعود على قول الزور، وفي رواية «من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به» فيحتمل عود الضمير على الجهل لقربه، ويحتمل عوده على قول الزور وإن بعد، لأن الروايات اتفقت عليه! ويحتمل أن يعود عليهما وأفرده لاشتراكهما في تنقيص الصوم.

فليس لله حاجة: مفهومه أن لله حاجة في الصيام إذا لم يكن معه قول الزور، ولكن هذا المفهوم غير مراد، لأن الله لا يحتاج إلى شيء. ولهذا كان التعبير مجازاً عن عدم الالتفات والقبول، من قبيل نفي السبب وإرادة المسبب وقال ابن بطال: وضع الحاجة موضع الإرادة، يعني ليس لله إرادة في صيامه وعدم الإرادة كناية عن الرد وعدم القبول، فيرجع لما قبله، وجاء في رواية «فليس به حاجة» قال الحافظ ابن حجر: فإن لم تكن تحريفاً فالضمير للصائم.

فقه الحديث

هذا الحديث يحتمل أن يراد منه: من لم يدع قول الزور والعمل بمقتضاه مطلقاً غير مقيد بصوم فماذا يصنع بصومه؟ كما يقال: من لم ينته عن الفحشاء والمنكر فلا فائدة من صلاته، ويحتمل أن يكون المراد: من لم يدع ذلك في حالة تلبسه بالصوم، وهذا هو الظاهر وقد صرح به في بعض الطرق، وليس معنى قوله «فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» أن يؤمر بترك صيامه، وإنما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه. وهو مثل قوله ﷺ: **«من باع الخمر فليشقص الخنازير»** أي فليذبح الخنازير، وليقطعها بالمشقص، وهو نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض، فليس المراد أمره بذبح الخنازير، ولكنه على التحذير والتعظيم لإثم بائع الخمر، فكذلك من اغتاب أو شهد زوراً أو منكراً لا يؤمر بأن يدع صيامه، ولكنه يؤمر باجتناب ذلك ليتم له أجر صومه، ومن هذا القبيل قوله ﷺ: **«إذا لم تستح فاصنع ما شئت»** وقد اختلف العلماء في أن الغيبة والنميمة والكذب والزور تفطر الصائم، وقد روى الغزالي «خصلتان تفسدان الصوم الغيبة والكذب» والجمهور من الأئمة ـ كما مر ـ على أنه لا يفسد الصوم بذلك، والمعروف في رواية الغزالي «خصلتان من حفظهما سلم له صومه: الغيبة والكذب» وقال ابن العربي مقتضى هذا الحديث أن فاعل ما ذكر لا يثاب على صيامه، ومعناه أن ثواب صيامه لا يقوم في موازنة إثم الزور وما ذكر معه وقال البيضاوي: ليس المقصود من مشروعية الصوم نفس الجوع والعطش، بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس الشريرة والأمارة بالسوء للنفس المطمئنة، فإذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله إليه نظرة القبول، وقال بعضهم لعل القصد بالصوم في الأصل الإمساك عن جميع المخالفات، لكن لما كان ذلك يشق خفف الله وأمر بالإمساك عن المفطرات، ونبه الغافل بذلك على الإمساك عن المخالفات، فيكون اجتناب المفطرات واجباً، واجتناب ما عداها من المخالفات من توابع الواجب والتحقيق، أن الصوم يتأثر بهذه الأشياء وينقص ثوابه بفعلها، لأنه إذا كان منهياً عنها مطلقاً:

فتعلقها بالصوم دليل على زيادة قبحها من أجله، وتأثيرها في سلامته.

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ النهي عن قول الزور والعمل به مطلقاً، وزيادة قبحه في الصوم.

2 ـ أن الصوم لا يسلم مع قول الزور.

3 ـ الحث على التثبت من صحة الأنباء قبل العمل بمقتضاها حيث أشرك العامل بقول الزور مع قائله في الحكم.

الأسئلة:

اشرح الحديث موضحاً مرماه، ثم أجب على ما يأتي:

ما المراد بقول الزور في رواية «من لم يدع قول الزور والعمل به»؟ وفي رواية «من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به»؟ وما مرجع الضمير المجرور في كل من الروايتين؟ وضح معنى قوله «فليس لله حاجة» إلخ، بحيث لا يوهم أن لله حاجة في الصيام إذا لم يكن معه قول الزور، وهل مرمى الحديث التحذير من قول الزور وقت الصيام؟ أو التحذير منه مطلقاً غير مقيد بزمن؟ وضح الرأيين مرجحاً ما تختار منهما، ليس القصد من الحديث أن يترك قائل الزور صومه: فماذا تعرف عن الأساليب البلاغية المماثلة؟ وما آراء الفقهاء في صوم المغتاب والكذاب والنمام مرجحاً ما تختار وماذا يؤخذ من الحديث؟

المعنى العام

من الجلي أن يكون لإمام البشر خصائص وأعمال يقوم بها لا يستطيعها سائر المكلفين، ومن ذلك قيام الليل، ووصال الصيام، أما قيام الليل فقد احتجب به عنهم، وأما وصال الصيام فقد نهاهم عنه بعد ما حاولوه، نهاهم محافظة منه على صحتهم وقوتهم فإن الإسلام لم يعدهم للصلاة والصيام فحسب، وإنما يدخر قوتهم للحرب والجهاد، والكفاح في سبيل العيش، وتخليف جيل قوي شديد يرهب الأعداء، وراجع النهي مسلم غيور على الاقتداء بفعله ﷺ فقال: إنك تواصل يا رسول الله ولنا بك أسوة حسنة، وأجابه الرسول ﷺ بأن الله يعينه على الوصال أكثر مما يعينهم: أيكم مثلي؟ إني أظل عند ربي في ساحة ذكره ومعارفه، فكأنه يطعمني ويسقيني. ويطمع الصحابة في هذه المنزلة الرفيعة فيصرون على الوصال، ويرد عليهم الرسول ﷺ عملياً فيواصل بهم يوم الثامن والعشرين والتاسع والعشرين من رمضان، فيهل هلال شوال وقد بلغ منهم الجهد كل مبلغ، وأصابهم الكلال، وأضعف من قوتهم الوصال، ويرى الرسول ﷺ حالهم وتجلدهم فيقول: لو لم يهل هلال شوال لواصلت بكم وصالاً حتى يدع المتعمقون تعمقهم، لا تتطلبوا من العبادة ما يجهدكم، وتكلفوا من العمل ما تطيقون.

المباحث العربية

نهى النبي ﷺ عن الوصال في الصوم: مفعول «نهى» محذوف تقديره: نهى أصحابه. وحقيقة الوصال في الصيام أن يصوم يومين أو أكثر، ولا يتناول مطعوماً بالليل عمداً بلا عذر. واختلفوا في الجماع والاستقاءة ليلاً. هل تخرج عن الوصال أو لا؟.

وأيكم مثلي؟: الواو عاطفة على جملة مفهومة من المقام تقديرها: هذا شأني، وأيكم مثلي؟ والاستفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد، وقوله «مثلي» أي على صفتي ومنزلتي من ربي.

إني أبيت: وفي رواية «إني أظل» والمراد بلفظ «أظل» مطلق الكون ولا

اختصاص لذلك بنهار دون ليل، كقوله تعالى ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا﴾ وذلك لأن المتحدث عنه الإمساك ليلاً لا نهاراً.

يطعمني ربي: الجملة في محل النصب خبر «أبيت»: أو حال على جعلها تامة.

فلما أبوا أن ينتهوا: «أن» وما دخلت عليه في تأويل مصدر مفعول «أبوا».

واصل بهم يوماً ثم يوماً: ظاهره أن مدة المواصلة كانت يومين، وقد صرح بذلك في رواية أخرى، وتعبيره هذا يفيد من التراخي الذي يتناسب مع طول أيام الوصال على الصائمين ما لا يفيده التعبير بيومين، وهذا سر التعبير بثم.

ثم رأوا الهلال: هلال شهر شوال لأن الوصال كان في آخر رمضان.

لو تأخر لزدتكم: فاعل تأخر يعود على الهلال. وكأن الهلال بدا بعد تسع وعشرين من رمضان، فتمنى أن لو كمل رمضان ثلاثين يوماً ليواصل بهم، ومفعول «زدتكم» الثاني محذوف تقديره: لزدتكم وصالاً.

كالتنكيل: هذا من كلام الراوي، والمشبه مفهوم مما قبله أي هذا القول من الرسول ﷺ كالتنكيل والزجر والمعاقبة.

فاكلفوا: بدون همزة من الثلاثي من باب علم يقال: كلف بالأمر إذا أولع به. وحكى القاضي عياض أن بعضهم قاله بهمزة قطع وكسر اللام، قال: ولا يصح لغة، والمعنى هنا: فتكلفوا ما تطيقونه: وكلمة «ما» موصولة و«تطيقون» صلة: والعائد محذوف، والفاء في «فاكلفوا» أفصحت عن شرط تقديره: إذا تبين لكم إجهاد الوصال ومشقته فتكلفوا ما تطيقون.

فقه الحديث

سبب هذا النهي ما ورد أن النبي ﷺ واصل، فواصل الناس فشق عليهم، فنهاهم رحمة بهم، وإبقاء عليهم، وحفظاً على سلامة أبدانهم

وقوتهم، وكراهة للتعمق في الدين، وتكلف ما لم يكلف، وخشية أن يفرض فيعجزوا عنها وقول الرجل «إنك تواصل يا رسول الله» لا ينافي الأدب، لأنه لم يكن على سبيل الاعتراض، ولكن على سبيل استخراج الحكم أو الحكمة أو بيان التخصيص. وقد اختلفوا في المعنى المراد من قوله «يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي» فقيل: هو على حقيقته، وأنه ﷺ كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صيامه. وتعقبه ابن بطال بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلاً. وقيل: يخلق الله فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب، ورد أيضاً بالنظر إلى حاله ﷺ فإنه كان يجوع أكثر مما يشبع، ويربط الحجر على بطنه من الجوع، وبأنه لو خلق فيه الشبع والري لما وجد روح عبادة الصوم، وهو الجوع والمشقة وحينئذ يكون ترك الوصال أولى. وقيل: يحفظ الله عليه قوته من غير طعام ولا شراب كما يحفظها بالطعام والشراب، ويقوى على أنواع الطاعة من غير ضعف ولا كلال، فعبر بالطعام والسقيا عن فائدتهما، وهي القوة، وهذا قول الجمهور والفرق بينه وبين ما قبله أن ما قبله يعطي القوة مع الشبع والري، وهذا يعطي القوة من غير شبع ولا ري، بل مع الجوع والظمأ، وقال ابن المنير ما حاصله، إن استغراقه ﷺ في أحواله الشريفة، واستغراقه في مناجاة ربه يجعله بحيث لا تؤثر فيه الأحوال البشرية من الجوع والعطش، فقد يستغني الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني، وهذا مشاهد، يحس به من زاد سروره باشتغاله بمحبوبه، فإنه ينسى الطعام والشراب والجوع والعطش، وهذا رأي حسن نحا نحوه العلامة ابن القيم، ولم يكن امتناع الصحابة ناشئاً عن مخالفتهم لحكم رسول الله ﷺ وإنما كان لفهمهم من النبي ﷺ أن هذا النهي للتنزيه، ولرغبتهم في التأسي بأفعاله ﷺ وإنما واصل بهم ﷺ بعد نهيه تقريعاً وتنكيلاً لا تقريراً.

وكانت تلك المواصلة في مصلحة النهي لا ضده، لأنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمته، وكان ذلك أدعى إلى اطمئنان قلوبهم، لما سيؤدي إليه الوصال من الملل في العبادة، والتقصير فيما هو أهم من وظائف الصلاة،

والقراءة وغيرها وهذا كما أشار عليهم أن يرجعوا من حصار الطائف، فلم يعجبهم فأمرهم بمباكرة القتال من الغد، فأصابتهم جراح وشدة وأحبوا الرجوع، فأصبح راجعاً بهم، فأعجبهم ذلك. وفي حكم الوصال لغير النبي ﷺ قال أهل الظاهر: إنه حرام، إذ حملوا النهي في قوله «لا تواصلوا» على التحريم، وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى كراهيته، واختلفوا في كونها كراهة تنزيه أو تحريم وذهب آخرون إلى جواز الوصال لمن قوى عليه ولم يقصد موافقة أهل الكتاب ولم يرغب عن السنة في تعجيل الفطر، وممن كان يواصل عبد الله بن الزبير وذهب أحمد وجماعة من المالكية إلى جواز الوصال إلى السحر، وهذا في الحقيقة ليس بوصال، لأنه بمنزلة تأخير العشاء لمن جعل لنفسه في اليوم والليلة أكلة واحدة.

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ جواز مراجعة المفتي فيما أفتى به إذا كان بخلاف حاله ولم يعلم المستفتي سر المخالفة.

2 ـ جواز الاستكشاف عن حكمة النهي.

3 ـ أن الصحابة كانوا يرجعون إلى فعله ﷺ المعلوم صفته.

4 ـ أنهم كانوا يبادرون إلى الاقتداء به إلا فيما نهاهم عنه.

5 ـ ثبوت خصائصه ﷺ وأن عموم قوله ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ﴾ مخصوص.

6 ـ إثبات قدرة الله تعالى على إيجاد المسببات العاديات من غير سبب ظاهر، حيث وجدت قدرة الرسول ﷺ بدون طعام ولا شراب.

7 ـ استواء المكلفين في الأحكام، وأن كل حكم ثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حق أمته إلا ما استثنى.

8 ـ جواز قول «لو» وحمل النهي الوارد في ذلك على ما لا يتعلق بالأمور الشرعية.

الأسئلة:

اشرح الحديث بإيجاز، ثم أجب على ما يأتي:

ما مفعول «نهى»؟ وما حقيقة الوصال في الصوم، وعلام عطفت الواو في قوله «وأيكم مثلي»؟ وما نوع الاستفهام فيه؟ وفيم المماثلة؟ وما الموقع الإعرابي لجملة «يطعمني ربي»؟ وما محل «أن ينتهوا»؟ ولم قال «فواصل بهم يوماً ثم يوماً» ولم يقل «يومين»؟ وما المراد بالهلال في قوله «رأوا الهلال»؟ وهل كان تأخر الهلال جائزاً حتى علق عليه الزيادة؟ وما المفعول الثاني لـ «زدتكم»؟ ومن كلام من «كالتنكيل لهم»؟ وما معناه؟ وما إعرابه؟ ورد في بعض الروايات «فاكلفوا» فما معناه؟ وماذا أفادت الفاء فيه؟ وما سبب هذا النهي؟ وهل قول الرجل: إنك تواصل ينافي الأدب؟ ولماذا؟ اشرح أقوال العلماء في معنى إطعام ربه إياه، ورجح ما تختار منها. وما حكمة التعبير بالرب في قوله «يطعمني ربي»؟ وكيف أبى الصحابة أن ينتهوا بعد أن نهاهم؟ وما آراء الفقهاء في حكم الوصال لغير النبي؟ دلل على ما تقول. وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام والآداب؟.

52 ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: «مَا هذا؟» قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى. قَالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ».

المعنى العام

كانت قريش تعظم يوم عاشوراء فتكسوا الكعبة فيه وتزينها، وكانت تصوم هذا اليوم، وكان النبي ﷺ يصومه شكراً لله على نجاة نوح وموسى وإغراق الكافرين فيه، فلما قدم المدينة وجاء يوم عاشوراء وجد اليهود صياماً فسألهم عن سر صيامهم، قالوا: هذا يوم صامه موسى شكراً لله على نجاته ونجاة بني إسرائيل من عدوهم، ونحن نصومه تعظيماً له، فقال لهم الرسول

ﷺ: **«أنا أحق منكم بموسى»**، ثم قال لأصحابه: **«أنتم أحق بموسى منهم فصوموا»**، فلما فرض صيام رمضان كان من شاء صام هذا اليوم ومن شاء أفطر، وفي فضل صومه قال ﷺ: **«صيام يوم عاشوراء إني أحتسب على الله أن يكفِّر السنة التي قبله»**.

المباحث العربية

فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء: الفاء عاطفة على محذوف، لأن الرسول ﷺ قدم المدينة في ربيع الأول، ورأى اليهود في المحرم من العام القابل في السنة الثانية من الهجرة، والتقدير قدم المدينة، فأقام عشرة أشهر، فرأى اليهود «وعاشوراء» بالمد على المشهور، وحكى فيه القصر، علم على اليوم العاشر من شهر المحرم على الصحيح، وهو مقتضى الاشتقاق، والموافق للمعنى الموضوع له وقيل هو اليوم التاسع منه.

ما هذا؟: «ما» اسم استفهام خبر مقدم، و«هذا» مبتدأ مؤخر، والإشارة للصوم المفهوم من المقام.

يوم صالح: «يوم» خبر مبتدأ محذوف تقديره: هذا يوم صالح، ووصف اليوم بالصلاح باعتبار ما حدث فيه.

يوم نجى: يوم بالتنوين لعدم إضافته لما بعده، وجملة «نجى» الخ صفته وعائد الصفة محذوف مع الجار، وبدون تنوين على أنه مبني لإضافته إلى مبنى.

فصامه وأمر بصيامه: أي ثبت على صيامه له وداوم على ما كان عليه، فقد كان يصومه قبل قدومه إلى المدينة، ومفعول «أمر» محذوف تقديره وأمر المسلمين بصيامه.

فقه الحديث

تتلخص نقاط الحديث فيما يأتي:

أولاً: دواعي اليهود لصيام هذا اليوم وتعظيمهم له، فقد روى أنهم كانوا يتخذونه عيداً، ويلبسون نساءهم فيه حليهن ولباسهن الحسن الجميل، واقتداء بموسى عليه السلام في صيامه له، وسر هذا التعظيم ما ذكره وبقولهم: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله فيه بني إسرائيل من فرعون بإغراقه في اليم، وقيل في فضل هذا اليوم، إن سفينة نوح استوت فيه على الجودي، فصامه نوح شكراً لله وإن يونس نجى فيه من بطن الحوت، وتاب الله فيه على آدم، وأخرج يوسف فيه من الجب، وولد فيه عيسى، وفيه رفع، ورد إلى يعقوب فيه بصره، إلى غير ذلك من الفضائل التي لم يرد فيها أثر صحيح.

ثانياً: ثبت أن الرسول ﷺ كان يصومه قبل الهجرة، وكان صيامه له إما عن اجتهاد أو أذن الله بصيامه على أنه فعل خير، أو صامه استناداً إلى شرع إبراهيم عليه السلام، أما أمره أصحابه بصيامه بعد أن سمع مقالة اليهود فلم يكن تصديقاً لقولهم، بل لكونه كان يصومه، أو لعل الوحي نزل على وفق قولهم، أو أنه لم يبتدىء الأمر بصيامه فقد كانوا يصومونه، ولم يحدث بقوله تجديد حكم، أو أن هذا من قبيل استئلاف اليهود كما استألفهم باستقبال قبلتهم أو تواتر عنده الخبر أو صامه باجتهاده أو أخبره من أسلم منهم كابن سلام.

ثالثاً: أحقيته ﷺ بموسى منهم إنما هي باعتبار الاشتراك في الرسالة والأخوة في الدين، والقرابة الظاهرة، فضلاً عن أنه أطوع وأتبع للحق منهم.

رابعاً: روي أن الرسول ﷺ قال في آخر أعوامه: «**إن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع**» ومات ﷺ قبل ذلك، وروي أنه قال لأصحابه: «**صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهود، وصوموا قبله يوماً وبعده يوماً**» فإن قيل: إن رغبته هذه في المخالفة تتنافى مع موافقته لهم ومع قوله: «**نحن أحق بموسى منكم**» قلنا: إنه ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ولا سيما فيما يخالفون فيه أهل الأوثان فوافقهم وقال: «**نحن أحق بموسى منكم**» واستمر على صيام يوم عاشوراء حتى فتحت مكة، ولما تم الفتح

واشتهر الإسلام أحب مخالفة أهل الكتاب أيضاً فأمر بأن يضاف إليه يوم قبله ويوم بعده.

خامساً: آراء الفقهاء في حكم صوم يوم عاشوراء، قبل فرض رمضان وبعده، وقد اتفق العلماء على أن صوم عاشوراء سنة وليس بواجب واختلفوا في حكمة أول الهجرة، فقال أبو حنيفة: كان واجباً، بدليل أمره ﷺ أصحابه بصيامه، والأمر المجرد عن القرائن يدل على الوجوب، فلما فرض رمضان نسخ وجوب صوم عاشوراء وبقي الاستحباب، ويؤيده ما روي عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ قد أمر بصيام يوم عاشوراء، فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر» وفي رواية «فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عنده» ومدة فريضة صيام عاشوراء على هذا سنة واحدة لأن فرض صوم رمضان كان في السنة الثانية من الهجرة، والمشهور عند الشافعية أنه كان قبل فرض رمضان مستحباً استحباباً آكد، فلما فرض رمضان ترك أكد استحبابه، وبقي مطلق الاستحباب، ورجح ابن حجر أن المتروك وجوبه، وقال: إن تأكد استحبابه باق، ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام الوفاة، ولترغيبه ﷺ في صومه، وأنه يكفر سنة، ثم قال: وأي تأكيد أبلغ من هذا؟.

سادساً: البدع المشتهرة في عاشوراء من صلاة مخصوصة، ودعاء مخصوص، واكتحال بالإثمد في ذلك اليوم لم تصح، ولم يرد فيها عن رسول الله ﷺ أثر صحيح، وهي من وضع قتلة الحسين رضي الله عنه.

سابعاً: ويؤخذ من الحديث:

1 ـ سؤال العالم غيره عن سر ما يفعل من العبادات.

2 ـ استحباب الصيام في أيام الإنعام شكراً لله.

3 ـ استحباب صيام يوم عاشوراء.

اشرح الحديث بإيجاز ثم أجب عما يأتي: علام عطفت الفاء في قوله:

«فرأى اليهود»؟ وما إعراب «هذا»؟ وما المشار إليه؟ وما وجه وصف اليوم بالصلاح؟ «يوم نجي» يجوز في «يوم» البناء والتنوين، فما توجيهه الإعرابي؟ وما موقع جملة «نجي» على كل؟ وما معنى «فصامه»؟ وما حجة الرسول ﷺ في صيامه لهذا اليوم قبل الهجرة؟ وعلام بني أمره لأصحابه بصيامه؟ وما وجه أحقيته ﷺ بموسى؟ وكيف توفق بين قوله: «نحن أحق بموسى» الدال علي موافقته لليهود؟ وبين رغبته في مخالفتهم إذ قال «خالفوا اليهود وصوموا قبله يوماً وبعده يوماً»؟ وما آراء الفقهاء في صوم يوم عاشوراء قبل فرض صوم رمضان وبعده؟ وماذا ترى في البدع المشهورة في عاشوراء؟ وماذا تأخذ من الحديث؟.

باب فضل ليلة القدر

القدر بفتح القاف وسكون الدال، قال الحافظ ابن حجر: اختلف في المراد بالقدر الذي أضيفت إليه «ليلة» قيل: المراد به التعظيم، كقوله تعالى: ﴿مَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾. والمعنى أنها ذات قدر، لنزول القرآن فيها، وتنزل الملائكة ورحمة الله لعباده، ولأن كل عمل صالح فيها يكون له قدر عند الله، وقيل: القدر بمعنى القدر بفتحة القاف والدال، وهو الذي يقرن دائماً مع القضاء ومعناه تفصيل ما جرى به القضاء وإظهاره للملائكة، وشرع إحياؤها بالعبادة، وكان رسول الله ﷺ يقوم العشر الأوسط من رمضان ومعه أصحابه، فأري ليلة القدر وهيىء له زمنها وأنها في العشر الأواخر، فخرج صبيحة العشرين فخطب أصحابه، وقال: من اعتكف مع رسول الله في العشر الوسطى فليرجع إلى معتكفه التماساً لليلة القدر، واعتاد ﷺ اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، وفي ذلك ورد الحديث التالي:

53 ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ وَأَحْيَا لَيْلَهُ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ.

المعنى العام

كان النبي ﷺ يقوم بعض الليل، ويقوم ليالي خاصة، وكان أكثر ما يقوم في رمضان، وأكثر ما يقوم من رمضان العشر الأوسط، لأنها وقت غفلة عامة الناس، وفيها تفتر الهمم، فلما أبينت له ليلة القدر اهتم بالعشر الأواخر، وقام بإحيائها كلها، واعتزل نساءه فيها، وتخلص لعبادة ربه، وأيقظ من يستطيع القيام من أهله، ليشاركوه إحياءها التماساً لليلة القدر التي هي خير من ألف شهر.

المباحث العربية

كان إذا دخل العشر: «ال» في «العشر» للعهد، أي العشر الأواخر من رمضان كما جاء في رواية أخرى.

شد مئزره: المئزر والإزار كالملحفة واللحاف، وهو ما يأتزر به الرجل من أسفله، و«شد مئزره» كناية عن جده واجتهاده في العبادة فوق ما كان يجتهد عادة، وقد جاء في رواية أخرى «جد وشد المئزر» ولما كان العطف يقتضي المغايرة قالوا. شد المئزر كناية عن اعتزاله النساء، وبذلك فسره السلف والأئمة المتقدمون، واستشهد له بقول الشاعر:

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم عن النساء ولو باتت بإظهار

ويؤيد هذا المعنى رواية الطبراني: «كان ﷺ إذا دخل العشر الأواخر من رمضان طوى فراشه واعتزل النساء» ويحتمل أن يراد بشد المئزر الاعتزال والتشمير معاً.

وأحيا ليله: إيقاع الإحياء على الليل مجاز عقلي، والمراد إحياء نفسه بالطاعة في الليل، لأن النوم أخو الموت، والقائم إذا حيي باليقظة فقد أحيا ليله بحياته، ويصح أن يكون استعارة، بأن شبه القيام بالإحياء الذي هو إدخال الروح في الجسد، بجامع حصول الانتفاع التام، واشتق منه أحيا بمعنى قام فيه بالعبادة.

فقه الحديث

اختار الرسول ﷺ العشر الأواخر للتشمير عن ساعد الجد في العبادة بعد أن أبينت له ليلة القدر وأنها فيه ـ وليس معنى اجتهاده ﷺ فيها أنه كان في غيرها غير مجتهد، بل المراد أنه كان يزيد من اجتهاده، ويعتكف هذه الأيام، وإيقاظه لأهله يجوز أن يكون قبل اعتكافه، ويجوز أن يكون من المسجد من باب الخوخة التي كانت له إلى بيته في المسجد. ويحتمل أن يوقظهن إذا دخل البيت لحاجته والمراد من أهله من يطيق القيام كما جاء في بعض الروايات. وظاهر الحديث أنه كان يحيي الليل كله، وأما قول بعض الفقهاء: يكره قيام الليل كله فمعناه الدوام، دون قيام ليلة وليلتين وعشر، وقيل: المراد من قولها: «وأحيا ليله» أحيا معظمه لا كله، لقول عائشة في حديث صحيح «ما علمته قام ليله حتى الصباح».

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ استحباب إحياء الليل.

2 ـ استحباب إحياء العشر الأواخر من رمضان استحباباً آكد.

3 ـ استحباب إشراك الأهل مع الرجل في العبادات المستحبة وأن ذلك مطلوب منه.

4 ـ الحرص من الرسول ﷺ على مداومة القيام في العشر الأواخر.

الأسئلة:

اشرح الحديث بإيجاز ثم أجب عما يأتي:

ماذا يفيد التعبير بكان في قوله: «كان إذا دخل العشر»؟ وما المراد بالعشر؟ وما هو المئزر؟ وما المقصود من قوله «شد مئزره»؟ دلل على ما تقول؟ وما المراد من قوله «وأحيا ليله»؟ وما وجه إيقاع الإحياء على الليل؟ ولم اختار ﷺ العشر الأواخر للجد في العبادة؟ وكيف ومتى كان يوقظ أهله؟ ومن المراد بأهله؟ وكيف توفق بين الحديث، وبين قول بعض الفقهاء: يكره قيام الليل كله مع التوجيه؟ وماذا تأخذ من الحديث؟.

كتاب البيوع

لما فرغ من بيان العبادات المقصود منها التحصيل الأخروي شرع في بيان المعاملات المقصود منها التحصيل الدنيوي، والبيوع جمع بيع، وجمع لاختلاف أنواعه، وهو لغة مطلق المبادلة، ويطلق أيضاً على الشراء، يقال: باعه الشيء وباعه منه، وابتاع الشيء اشتراه، وشرى الشيء باعه، قال تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ والبيع شرعاً مبادلة بالمال على وجه مخصوص.

المعنى العام

يرغب الرسول ﷺ في السعي والعمل والأكل من طريق حلال، بل من طريق أحل، وهو طريق عمل اليد، طريق الكفاح من عمل مباح، كسرة من هذا الطريق بدون ملح أطيب وألذ من الضأن من غيره عند سليم الإحساس، ولكن هذه الدعوة الإسلامية السامية لم تلق عند المسلمين في عصرنا آذاناً صاغية فضعف إنتاجهم في الدنيا وفشا فيهم الجهل والفقر والمرض، وكثر فيهم التسول مع صحة الجسم ووجاهة المنظر، تحت أسماء مختلفة قارىء للكف وضارب للرمل وشيخ متصوف وعابر سبيل، فوق النصب والنشل

والاحتيال وغير ذلك، مما هو سبة في جبين الإسلام والمسلمين، وتقدم غيرهم، وأنتجوا وعملوا بهذه الحكمة بل جعلوا في دستورهم «من لم يعمل لم يأكل». وبهذا ساد المشركون ورموا الإسلام بأنه دين التواكل والضعف والذل والتأخر، والإسلام من هذا الوصف وممن كان السبب في وصمه به بريء، فهذا عبد الرحمن بن عوف يهاجر صفر اليدين وقد آخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع، فقال له سعد: إنني أكثر الأنصار مالاً، فأقسم لك نصف مالي، وانظر أي زوجتي هويت نزلت لك عنها، فإذا حلت تزوجتها، فإذا الإسلام في شخص عبد الرحمن يقول: لا حاجة لي في ذلك، هل من سوق فيه تجارة؟ قال: سوق قينقاع. فغدا إليه عبد الرحمن بأقط وسمن، أي والله صحابي جليل لا يستحي أن يبيع الجبن والسمن في السوق، وإنما يستحي أن يكون عالة على الناس، ثم تابع الغدو فما لبث أن بدا عليه النعيم. وغيره وغيره من مثل الإسلام الرائعة التي تعبر تعبيراً صادقاً عن الإسلام، وأنه اليوم مظلوم، ومظلوم من أهله قبل أعدائه فاللهم وجه المسلمين إلى الطريق المستقيم.

المباحث العربية

ما أكل أحد طعاماً قط: أي من بني آدم كما جاء في بعض الروايات و«قط» بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة ظرف زمان لاستغراق ما مضى ويختص بالنفي وهو مبني على الضم، واشتقاقه من قططت الشيء بمعنى قطعته.

خيراً من أن يأكل: «خيراً» صفة لمصدر محذوف، وأن وما دخلت عليه في تأويل مصدر مجرور بمن، والمعنى: ما أكل أحد طعاماً أكلاً خيراً من أكله من عمل يده، ويجوز أن تكون «خيراً» صفة لطعاماً، وعليه يلزم أن يكون المصدر المنسبك «من أن يأكل» مراداً به اسم المفعول، والمعنى: ما أكل أحد طعاماً خيراً من طعام «مأكول» من عمل يده.

فقه الحديث

وجه الخيرية في قوله ﷺ: «**خيراً من أن يأكل من عمل يده**» ما في عمل اليد من إيصال النفع إلى الكاسب وإلى غيره، والسلامة من البطالة المؤدية إلى الفضول، وكسر النفس به، والتعفف عما في أيدي الناس. والبعد عن ذل السؤال. وقد روى ابن المنذر «**ما أكل رجل طعاماً قط أحل من عمل يديه**» وروى النسائي «**إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه**» ويؤخذ من مجموع الروايات أن الخيرية من ناحية الحل والطيب واللذة ـ وعدم شعور البعض بالفرق في الطعم بين لقمة الكسب ولقمة السحت إنما هو من ضعف الإدراك وقلة الذوق وانعدام الإحساس، وقد ضرب الرسول ﷺ مثلاً لمرهفي الشعور بنبي الله داود عليه السلام، واختاره من بين الأنبياء مع أن آدم كان حراثاً، ونوحاً كان نجاراً، وإدريس كان خياطاً، وموسى كان راعياً إلخ، اختاره لأن اقتصاره في أكله على ما يعمل بيده لم يكن لاحتياجه لأنه كان خليفة الله في أرضه. ومع ذلك اختار الأكل من الطريق الأفضل وهو عمل يده، وفي عمل داود عظمة أخرى، وهي أنه كان يعمل الدروع من الحديد ويبيعها ويأكل من ثمنها، وقيل: إنه كان يعمل القفاف أو كان يعمل زراداً «حداداً» أو ضافر خوص مما يحتقره الناس في زماننا ويستكثرون على أنفسهم أن يأكلوا منه، ويفضلون الأكل من السحت وبسيف الحياء، ومن هذا الوادي قوله ﷺ: «**لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه**».

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ إن الاكتساب لا ينافي التوكل.

2 ـ أن ذكر الشيء بدليله أوقع في نفس السامع.

3 ـ تقديم ما يباشره المرء بنفسه على ما يباشره بغيره.

4 ـ فضل الأكل من عمل اليد حتى مع الغني.

الأسئلة:

اشرح الحديث مبرزاً دعوة الإسلام للعمل في سبيل العيش، ثم أجب على ما يأتي:

ما المراد من «أحد» في قوله «ما أكل أحد»؟ وما إعراب «قط»؟ وعلام نصب «خيراً»؟ وما وجه الخيرية في عمل اليد؟ وما وجه ذكر قوله «وإن نبي الله» إلخ بعد ما قبله؟ وما الحكمة في تخصيص داود بالذكر؟ وما الذي كان يعمله داود؟ وماذا يؤخذ من الحديث من الآداب؟

55 ـ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ قَالُوا أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئاً؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ. قَالَ: قَالَ: فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ».

المعنى العام

يروى أن الله تعالى يأتي بعبد من عباده يوم القيامة، آتاه الله مالاً، يقول له: ماذا فعلت في دار الدنيا في الخير؟ ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ فيقول: ما عملت من الخير إلا أني كنت ذا مال وكنت أبايع الناس فكنت آمر غلماني وأقول: خذوا ما تيسر واتركوا ما تعسر، وتجاوزوا لعل الله يتجاوز عنا، فيقول الله عز وجل: أنا أحق بذا منك، تجاوزوا عن عبدي.

وصدق الله العظيم: ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾.

المفردات اللغوية

تلقت الملائكة روح رجل: اي استقبلتها، و«أل» في «الملائكة» للعهد، والمراد بهم ملائكة قبض الروح.

ممن كان قبلكم: أي من بني إسرائيل.

قالوا: أعملت: الهمزة للاستفهام، وفي رواية بدونها، وهي مقدرة فيها، وقد قيل: إن هذا السؤال في القبر، ففي الكلام حذف والتقدير: فقبض فأدخل القبر فقالوا. ويحتمل أن يكون بعد العبث، والتقدير فبعث فأرسل الله له ملائكة يسألونه فقالوا.

فتياني: بكسر الفاء جمع فتى وهو الخادم، حراً كان أو مملوكاً.

أن ينظروا: بضم الياء من الإنظار وهو الإمهال.

ويتجاوزوا: التجاوز وهو التسامح والاقتضاء الاستيفاء.

الموسر: اختلفوا في حده فقيل من عنده مؤونته ومؤونة من تلزمه نفقته وقيل: من يملك نصاب الزكاة، وقيل: من لا تحل له الزكاة، وقال الشافعي: قد يكون الشخص بالدرهم غنياً بكسبه. وقد يكون فقيراً بالألف مع ضعفه من نفسه وكثرة عياله. والمعتمد هنا في الإنظار أن الموسر والمعسر يرجعان إلى العرف.

فقه الحديث

يرغب الحديث في إنظار المعسر والتجاوز عن الموسر، وقد اختلفوا في إنظار المعسر وإبرائه أيهما أفضل؟ والراجح أن إبراءه أفضل من إنظاره، لأنه يحصل به مقصود الإنظار وزيادة ويكون ذلك مما استثنى من قاعدة كون الفرض أفضل من السنة، لأن الإنظار واجب، والإبراء مستحب، وقيل إن الإنظار أفضل، لشدة ما يقاسيه من ألم الصبر مع تشوف القلب، وهذا ليس موجوداً في الإبراء الذي فيه راحة اليأس. ومن ثم قال ﷺ: **«من أنظر معسراً كان له بكل يوم صدقة»** فوزع الأجر على الأيام، وجعل لكل يوم يمر عوضاً جديداً.

ويؤخذ من الحديث

1 ـ أن العبد يحاسب عند موته بعض الحساب.

2 ـ إباحة الأكل من كسب عبده لقوله «كنت آمر فتياني».

3 ـ أن إنظار المعسر أو الوضع عنه سائغ، ومن دواعي المغفرة.

4 ـ يشير الحديث إلى أن شرع من قبلنا شرع لنا، خصوصاً إذا أيده شرعنا.

5 ـ أن الرب جل جلاله يغفر الذنوب باليسير من الحسنات إذا كانت خالصة لوجهه.

6 ـ أن الأجر يحصل لمن يأمر بالخير وإن لم يتول ذلك بنفسه. قال في الفتح: وهذا كله بعد تقرير أن شرع من قبلنا إذا جاء في شرعنا في سياق المدح كان حسناً عندنا.

الأسئلة:

اشرح الحديث مصوراً وقائعه، ثم أجب على ما يأتي:

ما معنى «تلقت»؟ ومن المراد بالملائكة؟ ومن أي الطوائف كان هذا الرجل؟ ومتى قول الملائكة له «أعملت»؟ وما تقدير الكلام؟ ومن هم الفتيان؟ وما حد الموسر عند الفقهاء؟ وما مرمى الحديث؟ وأيهما أفضل؟ إنظار المعسر أم إبراؤه؟ وماذا يؤخذ من الحديث من أحكام؟.

56 ـ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ قَالَ ـ حَتَّى يَتَفَرَّقَا ـ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

المعنى العام

تشريعان ساميان يرمي إليهما الرسول الكريم:

1 ـ الإمهال في المعاملة حتى يتبين الطرفان المحاسن والمساوىء لما يتعاملان عليه فلا يؤخذ أحدهما على غرة ولا يقع في خديعة «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا».

2 ـ والنصيحة فيما يبذلان والصدق فيه، ليبارك الله لهما في المبيع والثمن بالزيادة والنماء فإن لم يصدقا وكتما العيوب ذهبت بركة البيع، فإنه لا يحل لامرىء يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبر به، و«**المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه شيئاً وبه عيب إلا بينه له**» و«**من باع بيعاً لم يبينه لم يزل في مقت الله، ولم تزل الملائكة تلعنه**».

المباحث العربية

البيِّعان: بفتح الباء وتشديد الياء المكسورة تثنية بيع، وأراد بهما البائع والمشتري، وإطلاقه على المشتري بطريق التغليب، أو هو من باب إطلاق المشترك وإرادة معنييه معاً، إذ البيع جاء لمعنيين كما قدمنا وجاء في رواية «المتبايعان».

بالخيار: الباء للملابسة، والجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر «البيعان» والتقدير: البيعان متلبسان بالخيار.

ما لم يتفرقا: «ما» مصدرية ظرفية. وهي حرف، والتقدير: مدة عدم تفرقهما. وجاء في رواية «ما لم يفترقا» والافتراق والتفرق بمعنى، وقيل الافتراق بالكلام والتفرق بالأبدان.

فإن صدقا وبينا: مفعول «صدقا» و«بينا» محذوف والتقدير فإن صدقاً في وصف ما يبذلان وبينا عيوبه.

محقت: من المحق وهو النقصان وقيل: أن يذهب الشيء كله حتى لا يرى منه أثر، ومنه قوله تعالى ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا﴾ أي يستأصله ويذهب ببركته.

بركة بيعهما: المصدر مراد به اسم المفعول وقيل باق على مصدريته.

فقه الحديث

تعرض الحديث إلى نقطتين فقهيتين:

الأولى: خيار المتبايعين، والثانية نصيحة كل منهما للآخر. أما النقطة الأولى فقد اختلف الفقهاء في تأويل «ما لم يتفرقا» فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أن المراد التفرق بالأقوال فإذا قال البائع: بعت وقال المشتري: قبلت، أو اشتريت، فقد تفرقا، ولا يبقى لهما بعد ذلك خيار، ويتم البيع، ولا يقدر المشتري على رد المبيع «لا بخيار الرؤية أو خيار العيب، أو خيار الشرط، وقالوا: إن إثبات خيار المجلس لأحدهما يستلزم إبطال حق الآخر، فينتفي بقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار في الإسلام**» وقالوا: إن الحديث «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**» محمول على خيار القبول، بمعنى أنه إذا أوجب أحدهما فقط ولم يقبل الآخر فلكل منهما الخيار ما داما في المجلس، وذهب الشافعي وأحمد وأهل الظاهر إلى أن المراد بالتفرق في الحديث التفرق بالأبدان فلا يتم البيع حتى يوجد التفرق بالأبدان، فلو أقاما في مجلس العقد مدة أو تماشياً مراحل فهما على خيارهما وإن زادت المدة على ثلاثة أيام، فإن اختلفا في التفرق فالقول قول منكره بيمينه - وإن طال الزمن - لموافقته الأصل.

وأما النقطة الثانية: فقد شرحت نتيجة الصدق والنصيحة، وعاقبة الكذب والخديعة، فإن صدق كل منهما في الإخبار عما يتعلق به من محاسن المبيع والثمن، وبين كل منهما لصاحبه ما يحتاج إلى بيانه من عيب في السلعة والثمن بورك لهما في بيعهما فكثر نفع المبيع والثمن، وإن كتم البائع عيب السلعة، وكتم المشتري عيب الثمن، وكذب البائع في الإخبار عن سلعته وكذب المشتري في وصف ثمنه ذهبت بركة بيعهما من الزيادة والنماء الذي كان يحصل على تقدير الخلو من الكذب والكتمان، وليس المراد أن البركة كانت موجودة ثم محقت، بل المراد عدم إنشائها لوجود الكذب والكتمان، وهل تحصل البركة لأحدهما إذا وجد منه الصدق والبيان دون الآخر؟ ظاهر الحديث يقتضي ذلك، ولكن يحتمل أن يعود شؤم أحدهما على الآخر، فيقوم شؤم التدليس والكذب الذي وقع في ذلك العقد بمحق بركته، وإن كان الصادق مأجوراً والكاذب مأزوراً.

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ ثبوت الخيار للمتبايعين حتى يتفرقا.

2 ـ أن نصيحة المسلم واجبة.

3 ـ أن غش المؤمن وخديعته حرام.

4 ـ أن الصدق والنصيحة تزيد في النعم وتبارك في الانتفاع بها.

5 ـ فضل الصدق والحث عليه وذم الكذب والحث على اجتنابه.

6 ـ أن عمل الآخرة يحصل خير الدنيا والآخرة.

7 ـ أن النماء الذي يجب أن يعول عليه إنما هو النماء المعنوي الذي هو سبب البركة، لا النماء الحسي الذي يحصل بسبب الكذب والخداع.

الأسئلة:

اشرح الحديث موضحاً سمو التشريع، ثم أجب على ما يأتي:

ما المراد بالبيعين؟ وما وجه هذا الإطلاق؟ وما معنى الباء في قوله «بالخيار»؟ وما نوع «ما» في «ما لم يتفرقا»؟ جاء في رواية «ما لم يفترقا» فما الفرق بين الافتراق والتفرق؟ وما المراد من محق بركة البيع؟ وما آراء الفقهاء في توجيه قوله «ما لم يتفرقا»؟ وضح الحكم من الناحية الفقهية. وما علاقة قوله «فإن صدقاً وبينا بورك» الخ بما قبله؟ وما المراد منه؟ وهل يكون في البيع بركة حين يكذبان حتى تمحق؟ وهل تحصل البركة لأحدهما إذا صدق دون الآخر؟ وجه ما تقول، وبين ما يستفاد من الحديث.

57 ـ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْداً حَجَّاماً فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَثَمَنِ الدَّمِ وَنَهَى عَنْ الْوَاشِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ».

المعنى العام

رأى أبو جحيفة رضي الله عنه عبداً يحترف الحجامة، وكان يعتقد أنها

حرام، فرغب في أن يتقرب إلى الله بمنع هذا المحرم، ولا سبيل له على هذا العبد إلا أن يشتريه، فاشتراه من سيده، ثم أمر بالآلات التي يحجم بها فكسرت، مبالغة في منعه من مزاولة هذه المهنة، وسأله ابنه عن سر تكسير هذه الآلات؟ فقال: نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، فلا يباع ولا يؤكل ثمنه، ونهى عن ثمن الدم، أي أجر الحجامة، فلا ينبغي أي تمتهن، ونهى عن الوشم، فلعن الواشمة والمستوشمة فلا ينبغي أن يغير أحد من خلق الله، ونهى عن الربا، أكله وإعطائه فهو حرب لله ورسوله، ولعن المصورين والمتشبهين بالخالق في تصوير ما خلق، إذ سيقال لهم يوم القيامة على سبيل التبكيت والتعجيز «أحيوا ما خلقتم» وفق الله الأمة الإسلامية إلى الطريق المستقيم.

المباحث العربية

حجاماً: أي صناعته الحجامة يتكسب منها لسيده.

فسألته: ظاهرة أن السؤال وقع عن سبب مشتراه، وذلك لا يناسب جوابه بحديث النهي، والتحقيق أن هذا السياق وقع فيه اختصار، بينه البخاري في رواية أخرى في آخر البيوع ولفظها «اشترى حجاماً، فأمر بمحاجمة فكسرت، فسألته على ذلك».

وثمن الدم: أي أجرة الحجامة، وإطلاق الثمن عليها تجوز.

الواشمة: فاعلة الوشم، والتعبير بالمؤنثة لبيان الواقع والكثير والواشم مثلها.

الموشومة: التي وشم لها، ومثلها الموشم، والوشم أن يغرز الجلد بنحو إبرة، ثم يحشى بكحل أو نيلة فيتلون الجلد بالخضرة أو الزرقة والمقصود من النهي عن الواشمة والموشومة النهي عن فعلهما وهو الوشم.

وآكل الربا: في الكلام مضاف محذوف والتقدير: ونهى عن فعل آكل الربا.

فقه الحديث

يمكن إجمال أحكام الحديث فيما يلي:

أولاً: حكم محترف الحجامة، وحكم أجره، وحكم معطى هذا الأجر. أما الحجامة فهي مباحة في حد ذاتها، وإذا كانت مباحة كان محترفها لا شيء عليه. نعم هي من المهن الدنيئة، كالكناسة، وينبغي أن يترفع عنها المسلم الحر، أما أجره فقد كرهه الأكثرون وحملوا النهي في الحديث على التنزيه، مستدلين بأن النبي ﷺ احتجم، وأعطى الحجام صاعاً من تمر، ولو كان أجره حراماً لم يعطه، وإنما كره لخبثه من جهة كونه عوضاً مقابلاً لمخامرة النجس وأجازه كثير من العلماء من غير كراهة، كأجر البناء والكناس وقالوا في الحديث: إن النهي عن ثمن الدم السائل الذي حرمه الله، فلا يباع وقال أبو حنيفة: أجرة الحجام لا تجوز، مستدلاً بأنه ﷺ نهى عن مهر البغي، وكسب الحجام فجمع بينهما، ومهر البغي حرام إجماعاً، فكذلك كسب الحجام، وجعلوا النهي في حديثنا للتحريم وقال آخرون: يجوز للمحتجم إعطاء الحجام الأجرة، اقتداء بالنبي ﷺ في أفعاله، ولا يجوز للحجام أخذها عن كسبه، أما شراء أبو جحيفة للعبد فقد كان ليكسر محاجمه، ويمنعه عن تلك الصناعة فهما منه أن النهي عن ذلك للتحريم، فأراد حسم المادة.

ثانياً: حكم بيع الكلب. وقد قال الشافعي وأحمد ومالك في رواية عنه: لا يجوز بيع الكلب، وإن ثمنه حرام ولو معلماً، وذلك لنجاسته كالخنزير. وقال أبو حنيفة وبعض المالكية: يجوز بيع الكلاب التي ينتفع بها، وتباح أثمانها، وأجابوا عن هذا الحديث الذي معنا بأنه كان حين كان حكم الكلاب أن تقتل، وكان لا يحل إمساكها، ثم أبيح الانتفاع بها للاصطياد ونحوه. ونهى عن قتلها فيباح بيع ما ساغ الانتفاع به.

ثالثاً: حكم الواشم والموشوم: لا خلاف في حرمة الوشم، لأنه من فعل الجاهلية، وفيه تغيير لخلق الله تعالى، وقد ورد في فاعله اللعن.

روى الترمذي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة**» وفي رواية البخاري «**أن النبي ﷺ لعن الواشمات والمستوشمات والمتنمصات مبتغيان للحسن مغيرات خلق الله**».

رابعاً: حكم آكل الربا وموكله، أي آخذه ومعطيه حرام بالإجماع، وقد ورد فيهما اللعن أيضاً. واشتركا في الإثم، وإن كان الرابح أحدهما لأنهما في الفعل شريكان.

خامساً: حكم التصوير، وقد خاض في هذا الموضوع كثير من الكتاب وخلاصة القول أن ظاهر لفظ الحديث العموم فيشمل جميع أنواع الصور سواء كانت ذات ظل أو لا ظل لها، وسواء كان لذي روح أو لغيره، وعلى هذا العموم حكم بعضهم بالتحريم، وقيل: إن النهي واللعن ورد على نوع خاص، هو النوع المعلوم وقتهما، وهو الرسم باليد والنحت، والعلة واضحة، هي خشية تعظيم الصور في يوم من الأيام لدرجة العبادة، وكان القوم قريباً عهدهم بعبادة الأصنام، وعلى ضوء ما تقدم وعلى ضوء اهتمام الشارع بما يؤدي إلى المفاسد وبما يجلب المصالح يمكن الحكم على الصور التي تترتب عليها المصالح ولا يخشى منها الضرر، كالصورة لتحقيق الشخصية ولتعليم الطب وصون الأمن ولعب الأطفال وصور ما لا روح فيه، بشرط ألا يكون له احترام ديني عند شعب من الشعوب. يمكن الحكم على هذه الصور وأمثالها بالإباحة. أما الصور الخلقية المخلة بالآداب والمثيرة للشهوة البهيمية، والصور في المعابد، وصور العظماء لقصد تقديس أشخاصهم، ونحو ذلك مما يخشى منها المفاسد فهي حرام. أما التماثيل فينبغي الحكم عليها بالتحريم، لا خشية من تعظيمها فحسب فالكثير منها يبصق عليها الناظرون كلما نظروها، ولكن لما فيها من إضاعة المال فيما لا نفع فيه، وتخليد العظماء لا يكون بأمثال من اللعب ذات اليدين والرجلين، وإنما يخلدهم عملهم وأثرهم، ولنا في محمد بن عبد الله ﷺ أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر.

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ جواز شراء العبد الحجام.

2 ـ النهي عن بيع الكلب والنهي عن ثمنه.

3 ـ النهي عن الوشم.

4 ـ النهي عن ثمن الدم.

5 ـ النهي عن الربا أخذه وإعطائه.

6 ـ النهي عن التصوير.

الأسئلة:

اشرح الحديث مبيناً ظروف ذكره ثم أجب على ما يأتي:

من هو الحجام؟ وما هي المحاجم؟ وما وجه إطلاق «ثمن الدم» على الأجر؟ وما هو الوشم؟ وما حكم الحجامة؟ وما حكم آخذ الأجر عليها؟ وما حكم معطى هذا الأجر؟ دلل على كل ما تذكره، وما حكم بيع الكلب مع التوجيه؟ وبماذا يجيب المجيزون لبيع الكلب عن الحديث الذي معنا؟ وما حكم الوشم؟ وما وجه لعن آكل الربا وموكله مع أن الرابح أحدهما. اذكر بإيضاح آراء الفقهاء في التصوير بأنواعه وعلة أحكامهم، ورجح ما تختار منها، وماذا تأخذ من الحديث؟

[illegible] ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: [illegible] رسول الله ﷺ [illegible]

[illegible]

المعنى العام

أصل عظيم من أصول الإسلام. وبعث لعوامل المحبة، واستئصال لأسباب الشقاق والشحناء، يتمثل في معاملات خمس، بينها الرسول ﷺ

بقوله: لا يبيع حضري لبدوي، ولا يكون له سمساراً، ولا يزيد أحد في ثمن السلعة ما لم يرد الشراء، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب امرأة خطبها أخوه وقبلت خطبته، ولا تسأل امرأة طلاق امرأة أخرى لتحل محلها.

المباحث العربية

أن يبيع حاضر لباد: الحاضر من كان من أهل الحضر، أي المدن والقرى والبادي من كان من أهل البادية أي المضارب والخيام، والمصدر مجرور بحرف محذوف، والمفعول محذوف، والتقدير نهى عن بيع حاضر متاعاً لباد.

ولا تناجشوا: معطوف على معنى الجملة السابقة إذ معنى: نهى أن يبيع حاضر لباد، قال: لا يبع حاضر لباد، أو جملة «ولا تناجشوا» مقول لقول محذوف معطوف على ما قبله، أي نهى أن يبيع حاضر لباد، وقال: لا تناجشوا وأصله: تتناجشوا فحذفت إحدى التاءين، وذكره بصيغة التفاعل لأن التاجر إذا فعل ذلك لصاحبه كان بصدد أن يفعل له مثله، وأصل النجش في اللغة: تنفير الصيد من مكانه ليصاد، وفي الشرع الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليوقع غيره فيها، سمى بذلك لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة ليوقع المشتري كما يثير الصائد الصيد في الشباك.

ولا يبيع الرجل: بالرفع والجزم، أما الرفع فعلى أنه خبر بمعنى النهي وسياق النهي في صورة الخبر أبلغ في المنع، وأما الجزم فعلى النهي الصريح.

ولا يخطب: بالرفع والجزم كسابقه، ومثلهما «ولا تسأل المرأة» والفاعل في «ولا يخطب» يعود على الرجل. والخطبة بكسر الخاء اسم من خطب يخطب، من باب نصر فهو خاطب، وأما الخطبة بضم الخاء فهي من القول والكلام.

ولا تسأل المرأة طلاق أختها: مفعول «تسأل» الأول محذوف، والتقدير

ولا تسأل المرأة زوج أختها طلاقها.

لتكفأ ما في إنائها: أي لتقلب ما في إناء أختها لنفسها. واللام في لتكفأ علة للمنهى عنه، لا للمنهى، أي لا يكن قلبها ما في إناء أختها في إناء نفسها سبباً في سؤالها طلاق أختها، وكفء ما في الإناء كناية عن سلب ما للزوجة من المنفعة والعشرة وكل ما لها من الحقوق عند الزوج.

فقه الحديث

نهى الحديث عن خمسة أشياء:

1 ـ بيع الحاضر للبادي.

2 ـ التناجش.

3 ـ البيع على البيع.

4 ـ الخطبة على الخطبة.

5 ـ سؤال المرأة طلاق أختها.

1 ـ أما بيع الحاضر للبادي فصورته أن يجيء البلد غريب بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال، فيأتيه حضري فيقول له: ضعها عندي لأبيعها لك على التدريج بأغلى من هذا السعر، والمبيع مما تعم حاجة أهل البلد إليه. وهل يختص هذا بالبادي؟ أو يلحق به من شاركه في عدم معرفة السعر الحاضر؟ ويلحق به كل إضرار بأهل البلد ينشأ عن الإشارة بتأجيل البيع؟ بالأول قال مالك وبالثاني قال الشافعي وأحمد. والجمهور على أن النهي للتحريم بشرط العلم بالنهي. وأن يكون المتاع المجلوب مما يحتاج إليه، وأن يعرض الحضري ذلك على البدوي، فلو عرضه البدوي على الحضري كان من قبيل النصيحة: والبيع صحيح مع التحريم عند الشافعي والجمهور، لأن النهي راجع إلى أمر خارج عن نفس العقد، وعند أهل الظاهر: البيع باطل، وقيل إن المراد من النهي ألا يكون الحضري سمساراً للبدوي، أي لا يتولى له البيع والشراء بأجرة، وهذا المعنى أعم من سابقه لشموله الشراء.

2 ـ وأما التناجش فهو حرام فإن كان بمواطأة البائع وهو الكثير كان يأخذ معه من أصحابه من يزيد في الثمن ليخدع المشتري الحقيقي سواء كانت الزيادة ليساوي الثمن القيمة، أو ليزيد عليها، فهما مشتركان في الإثم لما في ذلك من الخديعة، وإن كان بغير علم البائع كأن كان يعلم رغبة رجل وحاجته لسلعة خاصة غير موجود سواها، فيذهب لمعاكسته وإيقاعه فيها بثمن أعلى من قيمتها ولا يريد الشراء، فالإثم على ذلك الناجش، وإن كان الناجش البائع وحده، كأن يخبر بأنه اشترى هذه السلعة بأكثر مما اشتراها به ليوقع المشتري فالإثم عليه. وحكم البيع صحيح مع الإثم عند الشافعية والحنفية، ولا خيار، وعند المالكية صحيح مع الخيار وعند الحنابلة باطل إذا كان بمواطأة البائع.

3 ـ وأما بيع الرجل على بيع أخيه فصورته أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن خيار المجلس أو الشرط: افسخ لأبيعك خيراً منها بمثل ثمنها أو مثلها بأنقص، ومثل ذلك الشراء على الشراء، كأن يقول للبائع: افسخ لأشتري منك بأكثر. وقد أجمع العلماء على أن البيع على البيع والشراء على الشراء حرام. وفي صحة البيع خلاف، واستثنى بعضهم من الحرمة ما إذا كان البائع أو المشتري مغبوناً وهو مردود. أما السوم على السوم وهو أن يتفق صاحب السلعة والراغب فيها على البيع، وقبل أن يعقداه يقول آخر لصاحبها: أنا اشتريتها بأكثر، أو يقول للراغب: أنا أبيعك خيراً منها بأرخص، فإنه حرام كالبيع على البيع والشراء على الشراء، بخلاف المزايدة والمناقصة فلا شيء فيها، لأنها تحدث قبل الاتفاق والاستقرار.

4 ـ وأما خطبة الرجل على خطبة أخيه، فصورتها أن يخطب رجل امرأة، ويحصل التراضي والاتفاق، فيأتي رجل آخر ـ وهو يعلم ـ فيخطب هذه المرأة، فإن لم يحصل التراضي، بأن رفض، أو لم يصرح بالتراضي، كوقت المشورة فالأصح أن لا تحريم، قال بعض المالكية: لا يحرم حتى يرضوا بالزواج ويسمى المهر.

5 ـ وأما سؤال المرأة طلاق أختها فصورته أن تسأل امرأة زوج امرأة

أخرى أن يطلق زوجته ويتزوج بها، وقيل صورته أن يخطب الرجل المرأة، وله امرأة فتشترط المخطوبة طلاق الأولى، لتنفرد به وذكر الأخ في البيع والخطبة، والأخت في سؤال الطلاق ليس للتقييد، بل للتلطف والعطف، والنهي يعم البيع على بيع الكافر، والخطبة على خطبته، وسؤاله طلاق الكتابية، فالمراد من الأخوة، الأخوة في الإنسانية والمعنى في هذه المنهيات أنها توغر الصدور، وتورث الشحناء، ولهذا لو أذن له في ذلك صاحب الحق ارتفع الإثم على الأصح.

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ النهي عن كل ما فيه تضييق على الناس.

2 ـ النهي عن هذه المذكورات الخمس وما في حكمها مما يحدث الشقاق والتباغض.

الأسئلة:

اشرح الحديث مبيناً آثار تطبيقه وآثار إغفاله في المجتمع، ثم أجب على ما يأتي: من هو الحاضر؟ ومن هو البادي؟ وما الموقع الإعرابي لجملة «لا تناجشوا»؟ ولم ذكر بصيغة التفاعل؟ وما هو النجش لغة وشرعاً؟ «ولا يبيع» يجوز في الفعل الرفع والجزم، فما توجههما الإعرابي؟ وأيهما أبلغ؟ وما مرجع ضمير فاعل «يخطب»؟ وما مفعولا «تسأل»؟ وما المراد من قوله «لتكفأ ما في إنائها»؟ وما طريق دلالة اللفظ على هذا المراد؟ ما صورة بيع الحاضر للبادي؟ وهل يختص الحكم بالبادي أو يلحق به غيره مع التوضيح؟ وما علة هذا النهي؟ وما صورة التناجش بمواطأة البائع؟ وبدون علمه؟ ومن البائع؟ مبيناً مستحق الإثم وحكم البيع في كل صورة، وما صورة بيع الرجل على بيع أخيه؟ والشراء على شرائه؟ والسوم على السوم؟ والمزايدة والمناقصة؟ وما حكم كل منها؟ وما صورة خطبة الرجل على خطبة أخيه؟ ومتى تحرم؟ ومتى لا تحرم؟ وما صورة سؤال المرأة طلاق أختها؟ وما المعنى في هذه المنهيات؟ وما وجه ذكر الأخ والنهي يشمل المسلم والكافر؟

وماذا تأخذ من الحديث؟.

59 ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ والْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ».

المعنى العام

يحذر الرسول ﷺ من الربا والتباسه بالبيع: **«لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة إلا إذا كان متساويين»** أي مع الحلول والتقابض المعبر عنهما في حديث آخر **«الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء»** أي «خذ وهات» أما إذا اختلف جنس الربويين مع اتحاد العلة كالفضة بالذهب فبيعوا كيف شئتم مع التفاضل بشرط أن يكون يداً بيد، فقد نهى الرسول ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينا (والورق بفتح الواو وكسر الراء الفضة).

المباحث العربية

إلا سواء بسواء: الاستثناء مفرغ، و«سواء» منصوب على الحالية على التأويل بمتساويين.

كيف شئتم: كيف حال، والمعنى على أي حال شئتم.

فقه الحديث

يشتمل الحديث على حكمين:

1 ـ بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، ومثلهما كل ربوي بمثله وشرط صحة بيعه التساوي والحلول والتقابض قبل التفرق، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وذهب مالك إلى وجوب التقابض عند الإيجاب بالكلام، فلو انتقل من ذلك الموضع إلى آخر لم يصح تقابضهما، أي لا يجوز عنده تراخي القبض في الصرف، سواء كانا في المجلس أو تفرقا، وإذا اشتمل

العقد على ربوي من الجانبين ومعه غيره فلا بد من التماثل بين الربويين، ولو كان ذلك الغير المصاحب للمقترن معه في العقد من غير نوعه، كمد عجوة ودرهم، بمد عجوة ودرهم، وعليه فلا يصح بيع مائتي دينار جيدة أو رديئة أو وسط بمائة دينار جيدة ومائة رديئة، ولا بيع مائة رديئة بمائة وسط، والمراد من الذهب والفضة جميع أنواعهما المضروب وغير المضروب.

2 - بيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب، ومثلهما كل ربويين اتحدا في العلة واختلف جنسهما، وشرط صحة هذا البيع الحلول والتقابض، فالمراد من قوله: «كيف شئتم» كيف شئتم من ناحية التفاضل، أي لا يشترط التساوي المشروط مع الربويين اللذين من نوع واحد، أما إذا اختلفت العلة كذهب وحنطة، أو كان أحد العوضين أو كلاهما غير ربوي كذهب وثوب، أو عبد وثوب حل التفاضل والتأجيل والتفرق قبل القبض.

ويؤخذ من الحديث:

1 - جواز بيع الربويات بعضها ببعض إذا تساويا مع القبض والحلول.

2 - يجوز بيع الربويات مع التفاضل إذا اختلف الجنس مع القبض والحلول.

الأسئلة:

اشرح الحديث موضحاً مرماه، ثم أجب على ما يأتي: ما إعراب قوله «إلا سواء بسواء»؟ وما شرط صحة بيع كل ربوي بمثله؟ وماذا في حكم بيع الذهب بالفضة؟ وما شرط صحته؟ مثل لعوضين اختلفت العلة بينهما. ولعوضين غير ربويين وبين ما يباح في بيعهما. واذكر ما يؤخذ من الحديث.

60 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهُ وَلا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ» قَالَ: وَأَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِهِ.

المعنى العام

تشريع هام يحفظ حقوق المتبايعين، ويمنع الغرر والمخاصمة: «لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه» وينتفع به، ولا تبيعوا الثمر على الشجر، لأنه لا يمكن كيله، ولا وزنه، ولما كان العرب يعيشون على التمر والرطب، ولما اشتدت حالة القوم إلى المعاوضة بين الرطب واليابس رخص الشارع في بيع الرطب على النخيل خرصاً بالتمر على الأرض كيلاً.

المباحث العربية

الثمر: اسم جنس جمعي واحدة ثمرة، وليس المراد به الجمع لأن النهي للجنس ولو ثمرة واحدة.

حتى يبدو صلاحه: حتى للغاية، فالتحريم المستفاد من النهي مغياً ببدو الصلاح و«يبدو» منصوب بأن مضمرة بعد حتى، وهو مشتق من البدو وهو الظهور، ومعنى ظهور صلاح الثمر بلوغه صفة يطلبه الناس فيها غالباً للانتفاع به كظهور حمرته أو صفرته، ويختلف باختلاف الثمر.

ولا تبيعوا الثمر بالتمر: الأول بالمثلثة والثاني بالمثناة، والباء للعوض فالتحريم يعم ما لو جعل التمر ثمناً، وهو الغالب في استعمال الباء، أو مثمناً.

رخص بعد ذلك: أي شرع حكماً ذا سهولة. والمشار إليه هو النهي عن بيع الثمر بالتمر.

في بيع العرية: مفرد العرايا، كقضية وقضايا، والعرية لغة: النخلة التي يستثنيها مالكها، ويخرجها من البيع للأكل، سميت بذلك لأنها عريت عن حكم البستان من البيع، وبيع العرايا شرعاً هو الرطب أو العنب على الشجرة خرصاً بتمر أو زبيب على الأرض كيلاً بشروط المماثلة بتقدير الجفاف.

فقه الحديث

سبب النهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ما ورد في البخاري: أنهم

كانوا يتبايعون الثمار، فإذا جذ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع: إنه أصاب الثمر العفن والدمان (الفساد والتعفن) وأصابه قشام (عيب يمنع التمر من أن يرطب) عاهات يحتجون بها، فقال ﷺ لما كثرت عنده الخصومة: «لا تبيعو الثمر حتى يبدو صلاحه» فضلاً عما فيه من عدم الانتفاع بالثمر، ومذاهب العلماء في ذلك البيع أنه إذا اشترط القطع صح البيع بالإجماع، وإن باع بشرط التبقية فالبيع باطل بالإجماع، لأنه ربما تتلف الثمرة قبل إدراكها، فيكون البائع قد أكل مال أخيه بالباطل، أما إذا شرط القطع فقد انتفى هذا الضرر، وعلة النهي أولا عن بيع الثمر بالتمر (وهو المسمى بيع المزابنة) أن الثمر وهو الرطب على النخل أو العنب على الشجر لا يمكن كيله ولا وزنه، فتقديره بأي كيل أو وزن لا يخلو من الغرر، وعلة الترخيص فيه ثانياً (وهو المسمى بيع العرايا) شدة الحاجة إليه، وفي قول الراوي: بالرطب أو التمر قال بعض العلماء: إن «أو» للتخيير وعليه فيجوز بيع الرطب على النخل بالرطب على الأرض أو التمر الجاف، والجمهور على منع بيع الرطب على النخل بالرطب على الأرض، وحملوا «أو» في هذه الرواية على أنها للشك من الراوي، وقالوا: إن أكثر الروايات يدل على أنه ﷺ إنما قال: العرية بالتمر، وقاس العلماء العنب والبر على الرطب، بجامع أن الكل زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه وهو مشهور مذهب الشافعية، وألحق المالكية بالرطب كل ما يدخر يابسه، بخلاف ما لا يتحقق فيه هذا الجامع، كالمشمش والبرتقال، لأنها متفرقة مستورة بالأوراق، فلا يتأتى فيها الخرص، وهو المقصود بقوله: «ولم يرخص في غيره».

الأسئلة:

اشرح الحديث: ثم أجب على ما يأتي: كيف يقول «لا تبيعوا الثمر» والحكم ليس خاصاً بالجمع، بل يشمل الثمرة الواحدة؟ وما معنى «يبدو صلاحه»؟ وما معنى الباء في قوله «لا تبيعوا الثمر بالتمر»؟ وأيهما الثمن وأيهما المثمن؟ وما معنى «رخص»؟ وما هي العرية؟ وما هو بيع العرايا؟. وما سبب النهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه؟ وما مذاهب العلماء في

هذا البيع؟ وما علة النهي عن بيع الثمر بالتمر؟ وبماذا يسمى هذا البيع عند الفقهاء؟ ولم رخص فيه رسول الله ﷺ بعد أن نهى عنه؟ وعلام حمل الفقهاء كلمة «أو» في قول الراوي «بيع العرية بالرطب أو التمر»؟ وما سند العلماء في إعطاء هذا الحكم للعنب دون البرتقال مثلاً؟.

61 ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ اللَّهُ: ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ.

المعنى العام

حديث قدسي يرويه الرسول ﷺ عن ربه فيقول: قال الله عز وجل: ثلاثة أنازعهم وأعاديهم فأقهرهم وأذلهم يوم القهر والجزاء. رجل يعطي العهد ويؤكده بذكر اسمي. ثم يغدر بصاحبه، ورجل يتحكم في تصرفات الأحرار التي شرعتها لهم فيحرمهم من حريتهم، ورجل يستخدم الناس ولا يدفع لهم أجورهم التي استحقوها، استغلالاً لسلطانه ونفوذه، أو مماطلاً في أداء الحقوق.

المباحث العربية

ثلاثة: مبتدأ سوغ الابتداء به وهو نكرة ملاحظة التخصيص بالإضافة والتقدير: ثلاثة أصناف من المكلفين.

أنا خصمهم: الخصم هو المنازع والمغالب، ويقع على المفرد وغيره والمذكر والمؤنث بلفظ واحد، والمطابقة في التثنية والجمع لغة بعض العرب ومنها قوله تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ﴾ والجملة خبر «ثلاثة».

يوم القيامة: التقييد بهذا الظرف مع أنه خصم لهم في جميع الأوقات لأنه وقت الجزاء.

رجل: بدل من ثلاثة، والتخصيص به لا مفهوم له، فالحكم يشمل النساء، إنما ذكره لأن الغالب في خطاب الشرع أن يكون للرجال.

أعطى بي: مفعولاً «أعطى» محذوفان اختصاراً لظهورهما، والباء للملابسة، وفي الكلام مضاف محذوف، والجار والمجرور حال، والتقدير: أعطى أخاه العهد حال كونه متلبساً باسمي.

ثم غدر: أي نقض العهد ولم يف به.

باع حراً: الحر يستعمل في بني آدم على الحقيقة، وهو خلاف العبد.

فأكل ثمنه: المراد بالأكل الأخذ، من إطلاق الخاص على العام، أو إطلاق الملزوم وإرادة اللازم، أو إنه باق على حقيقته، وحمل غيره عليه على سبيل القياس بجامع الاستيلاء، ومثله قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوٰٓا﴾ وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ وتخصيص الأكل بالذكر لأنه أعظم مقاصد الأخذ.

فاستوفى منه: المفعول محذوف، أي فاستوفى منه العمل.

فقه الحديث

ذكر هذا الحديث هنا لما فيه من حث على الوفاء بالعقود، ومنع بيع الحر وإعطاء الأجير أجره، وهو ينذر بالعذاب الشديد لهؤلاء الثلاثة، لأن من كان القاهر الجبار خصمه فالويل له.

أما الأول فلأنه غدر بعباد الله، وهتك حرمة اسمه تعالى فكان غدره شنيعاً وشرط ذلك أن يكون ذاكراً للعهد مختاراً، وأما الثاني فليس المراد منه نفس البيع وأخذ الثمن، بل المراد الاستيلاء على الحر مطلقاً، سواء باعه وأخذ ثمنه، أم لا ويشهد لذلك ما رواه أبو داود «ورجل اعتبد محرراً» وهذه الرواية أعم مما هنا في الفعل، لأن الاعتباد يشمل البيع وغيره، وأخص منه في المفعول به، لأن المحرر هو من سبقت ملكيته، فالحر أعم منه فيحمل خصوص الفعل والمفعول في كل من الروايتين على العموم، واعتباد

المحرر، كما قال الخطابي: أما يعتقه مع كتمان ذلك أو جحوده، وإما باستخدامه كرهاً بعد عتقه، وشرطه: أن يكون عالماً بحريته متعمداً استعباده. وإنما خاصم الله من استولى على الحر لأن المسلمين أكفاء في الحرية والذمة، وللمسلم على المسلم أن ينصره ولا يظلمه. وأن ينصحه ولا يغشه وليس في الظلم أعظم من الاستعباد ومنع التصرف فيما أباح الله له. وإلزام الحر الذلة والصغار، وفي هذا يقول ابن الجوزي: الحر عبد الله، فمن جنى عليه فخصمه سيده، وأما الثالث فهو داخل في بيع الحر، لأنه استخدمه بغير عوض وهذا عين الظلم، وذكر الثلاثة ليس للتخصيص، لأنه سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين، وإنما هو لإرادة التشديد على هؤلاء الثلاثة والإنكار عليهم لبشاعة فعلهم.

الأسئلة

اشرح الحديث بإيجاز، ثم أجب على ما يأتي: «ثلاثة» مبتدأ، ما الذي سوغ الابتداء به وهو نكرة؟ وما معدوده؟ وما وجه التقييد بيوم القيامة وهو خصم لهم في جميع الأوقات؟ وما إعراب «رجل أعطى بي»؟ وما معناه؟ وما وجه ذكر «رجل» في الجميع والحكم ليس خاصاً بالرجال؟ وما مفعول «أعطى»؟ وما هو الغدر؟ وما صورة بيع الحر التي تقع تحت هذا الوعيد؟ وما المراد بأكل الثمن؟ ولم عبر عن هذا المراد بالأكل؟ وما طريق دلالة اللفظ على هذا المراد؟ وما مفعول «فاستوفى»؟ وما وجه ذكر الحديث في هذا الباب؟ وما هي المفاسد الناشئة من كل حتى استحق هذا الوعيد؟ وما الفرق بين قوله هنا «ورجل باع حراً» وقوله في رواية أخرى «رجل اعتبد محرراً»؟ وبما يقع اعتباد المحرر؟ وما وجه ذكر الثلاثة فقط مع أنه تعالى خصم لجميع الظالمين؟.

كتاب الوكالة

الوكالة بفتح الواو، ويجوز كسرها، لغة التفويض، وشرعاً تفويض - شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾.

[illegible]

سنه، فقال: أعطوه فإن من خيركم [illegible] قضاء.

المعنى العام

جاء أعرابي جاف إلى رسول الله ﷺ يطالبه برد ما استقرضه منه. طالب فأغلظ في المطالبة. وتكلم فعنف في الكلام، فغضب الصحابة من هذا التهجم على الحرم النبوي، خصوصاً أنه ليس له ما يبرره، إذ لم يسبق لهذا الأعرابي أن طالب، ولم يبد من الرسول ﷺ فور المطالبة ممانعة أو مماطلة، فهموا بإيذائه، أرادوا أن يتناولوه بالسوء، ولكن الرسول ﷺ أمرهم أن يتركوه، لأنه - وإن أساء - صاحب حق ثم أمرهم أن يعطوه بعيراً مثل بعيره الذي اقترضه منه، فلم يجد الصحابة عندهم في إبل الصدقة بعيراً في سن بعيره، فقالوا: لم نجد يا رسول الله إلا أحسن من بعيره سناً، قال لهم: أعطوه، فإن خيركم في المعاملة أحسنكم في القضاء، فلما أخذ الرجل البعير

نظر إلى الرسول ﷺ نظرة سرور وإعجاب وشكر، وقال: أوفيتني أوفى الله بك، وصلى الله وسلم على صاحب الأدب الرفيع ورضي عن أحبابه الغيورين.

المباحث العربية

يتقاضاه: أي يطلب منه أن يقضيه ديناً له عليه، وهو بعير في سن معينة والجملة في محل النصب على الحال.

فأغلظ: أي شدد في المطالبة، ومفعوله محذوف تقديره: فأغلظ القول.

فهم به أصحابه: في الكلام مضاف محذوف، أي فهم بإيذائه أصحاب النبي ﷺ.

فإن لصاحب الحق مقالا: أي صولة الكلام وقوة الحجة، لكن ينبغي أن يكون ذلك على من يمطله أو يسيء معاملته.

سنا مثل سنه: أي بعيراً له سن مثل سن بعيره، وأصله: ذو سن: وأسنان الإبل معروفة في كتب اللغة.

لا نجد إلا أمثل: أي إلا أحسن في المثلية، والاستثناء مفرغ، وأمثل صفة لمفعول «نجد» والتقدير: لا نجد إلا بعيراً أمثل من بعيره.

أعطوه: مفعوله الثاني محذوف، والتقدير: أعطوه الأمثل.

فإن خيركم أحسنكم قضاء: نصب على التمييز، والمراد بالخيرية الخيرية في المعاملات.

فقه الحديث

مناسبة هذا الحديث لكتاب الوكالة قوله ﷺ لأصحابه: «**أعطوه سنا**» لأن أمره بإعطاء السن وكالة في قضاء الدين، ولم يقف الحفاظ على اسم هذا الرجل، لكن قيل إنه يهودي، والصحيح إنه كان مسلماً، وشدد في

المطالبة من غير قدر زائد يقتضي الكفر، بل جرى على عادة الأعراب من الجفاء في المخاطبة، ووقع في المعجم الأوسط للطبراني ما يفهم منه أنه العرباض بن سارية، ولكن رواية النسائي والحاكم تدل على غيره، وكأن القصة وقعت للأعرابي، ووقع للعرياض نحوها، وسبب هذا التقاضي ما ثبت من أنه ﷺ كان قد استقرض منه بعيراً للمساكين على الصدقات، فلما جاءت إبل الصدقة جاء هذا يطلب بديل بعيره، وقد اختلف الفقهاء في حكم استقراض الحيوانات، فذهب مالك والشافعي والجمهور إلى جواز استقراض جميع الحيوانات، ومنع ذلك الحنفية، لحديث النهي عن بيع الحيوانات نسيئة. وجمع الشافعي بين هذا الحديث وحديث النهى بحمل النهى على ما إذا كان نسيئة من الجانبين، والجواز على ما إذا كان ذلك من أحدهما، على أن حديث النهي مرسل عند الحفاظ، واستشكل إعطاؤه سناً خيراً من سنه بأن في ذلك ربا، لأن هذا القرض جر نفعاً للمقرض، وأجيب بأن المنهى عنه هو ما كان مشروطاً في القرض، كشرط رد صحيح عن مكسر، أو رد زيادة في القدر أو الصفة. أما لو فعل ذلك بدون شرط كما هنا استحب حسن القضاء، ولم يكره للمقرض الأخذ خلافاً للمالكية.

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ جواز توكيل الحاضر الصحيح، وهو مذهب الجمهور، ومنعه أبو حنيفة إلا بعذر أو سفر أو برضى الخصم، واستثنى مالك من بينه وبين الخصم عداوة.

2 ـ وجواز توكيل الغائب أيضاً، لأنه إذا جاز توكيل الحاضر مع إمكان مباشرة الموكل بنفسه فجوازه للغائب مع الاحتياج إليه أولى.

3 ـ وجواز الأخذ بالدين، ولم يختلف العلماء في جوازه عند الحاجة.

4 ـ وجواز الوكالة في قضاء الدين.

5 ـ وفيه حجة لمن قال يجوز قرض الحيوان.

6 ـ وفيه ما يدل على أن القرض إذا أعطاه المستقرض أفضل مما

اقترض جنساً أو كيلاً أو وزناً جاز، وطاب له أخذه منه، لأنه ﷺ أثنى فيه على من أحسن القضاء، وأطلق ذلك ولم يقيده.

7 ـ وفيه دليل على أن للإمام أن يقترض للمساكين على الصدقات ولسائر المسلمين على بيت المال، لأنه كالوصي لجميعهم والوكيل عنهم.

8 ـ وفيه دليل على أن للإمام إذا اقترض للمساكين أن يرد من أموالهم أكثر مما أخذ على وجه النظر والصلاح إذا كان على غير شرط.

9 ـ وفيه حسن خلقه وكرمه وقوة صبره على الجفاة مع قدرته على الانتقام منهم.

10 ـ وفيه أن من أذى السلطان فلأصحابه أن يعاقبوه وينكروا عليه.

الأسئلة:

اشرح الحديث مبرزاً حسن خلقه ﷺ ثم أجب على ما يأتي:

ما معنى «يتقاضاه»؟ وما محل هذه الجملة؟ وما مفعول «أغلظ»؟ وما معنى «سنا مثل سنه»؟ وما إعراب «لا نجد إلا أمثل»؟ وما معناه؟ وما المفعول الثاني لقوله «أعطوه»؟ وفيم الخيرية؟ وعلام نصب «قضاء»؟ وما مناسبة هذا الحديث لكتاب الوكالة؟ وماذا تعرف عن هذا الأعرابي؟ وما حكم إغلاظه القول لرسول الله؟ وما سبب هذه المقاضاة؟ وما مذاهب العلماء في حكم استقراض الحيوان؟ وكيف يوفق المجيزون بين هذا الحديث وبين حديث النهي عن بيع الحيوان نسيئة؟ وكيف أمر بإعطائه سناً خيراً من سنه وفي ذلك نفع للمقترض؟ وما آراء الفقهاء في أخذ الزيادة غير المشروطة مع التوجيه؟ وماذا تأخذ من الحديث من أحكام؟.

63 ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ بِلالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هٰذَا؟» قَالَ بِلالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ: «أَوَّهْ أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا لا تَفْعَلْ وَلٰكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ

بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ».

المعنى العام

رغب بلال مؤذن رسول الله ﷺ في أن يطعم رسول الله ﷺ أجود أنواع التمر، فذهب إلى السوق بصاعين من التمر الرديء الموجود لديه، وباعهما بصاع جيد، وقدمه لرسول الله ﷺ فارتاب في الأمر، إذ لا عهد له بهذا اللون عند بلال فسأله من أين لنا هذا التمر الجيد يا بلال؟ فأجاب: كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع من هذا. فأسرع الرسول ﷺ بإعلان التألم والضجر: أوه. أوه. هذا عين الربا يا بلال. كيف يخفى عليك هذا الأمر؟ لا تفعل مثل هذا أبداً انطلق فرده على صاحبه وخذ تمرك وبعه بحنطة أو شعير أو نحو ذلك، ثم اشتر به من هذا التمر، ثم جئني به.

المباحث العربية

بتمر برني: بفتح وسكون الراء وكسر النون بعدها ياء مشددة، نوع من التمر أصفر مدور، وهو أجود الأنواع، قال بعضهم: قيل له ذلك لأن كل تمرة تشبه البرنية.

كان عندي: وفي رواية (كان عندنا).

ردي: بالياء المشددة بدون همزة في آخره، وأصله رديء بالهمزة على وزن فعيل، وردىء الشيء يردأ فهو ردىء أي فاسد، ولما كثر استعماله حسن فيه التخفيف بأن قلبت الهمزة ياء لانكسار ما قبلها وأدغمت في الياء.

ليطعم النبي: روى بالياء المفتوحة والعين المفتوحة، ولفظ النبي مرفوع على الفاعلية، وروى بضم الياء وكسر العين ولفظ النبي منصوب على المفعولية، والفاعل يعود على بلال، كأنه جرد من نفسه شخصاً وأخبر عنه، وروى بالنون المضمومة بدل الياء وكسر العين ولفظ النبي منصوب، وروى «لمطعم النبي» بالمصدر بدل الفعل.

عند ذلك: أي عند قول بلال.

أوه. أوه: بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الهاء، وهي كلمة تقال عند الشكاية والحزن، ومن العرب من يمد الهمزة ويجعل بعدها واوين.

عين الربا. عين الربا: بالتكرار أيضاً، وهو خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا البيع عين الربا.

لا تفعل: مفعوله محذوف أي لا تفعل هذا مرة أخرى.

أن تشتري: مفعوله محذوف أي تشتري التمر الجيد، وأن وما دخلت عليه في تأويل مصدر مفعول أردت.

فبع التمر: أل في التمر للعهد أي التمر الرديء.

ببيع آخر: البيع هذا بمعنى المبيع، من إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول والمعنى: بأي مبيع آخر غير التمر، كالحنطة والشعير والنقد.

ثم اشتر به: مفعول (اشتر) محذوف، وفي الكلام مضاف أيضاً والتقدير: اشتر الجيد بثمن الرديء.

فقه الحديث

وجه ذكر هذا الحديث في كتاب الوكالة أن بلالاً في هذا البيع والشراء كان وكيلاً عن النبي ﷺ. وإذا باع الوكيل بيعاً فاسداً فبيعه مردود. وقول الرسول ﷺ: «عين الربا لا تفعل» يعطى رد البيع، لأنه من المعلوم أن بيع الربا مما يجب رده، بل جاء في بعض الروايات الأمر بالرد، ولعل سكوت البعض للغفلة أو اعتماداً على أن ذلك معلوم. وإنما تأوه النبي ﷺ ليكون أبلغ في الزجر، وتألمه إما من هذا الفعل، وإما من سوء الفهم، وقوله: «لا تفعل» معناه لا تشتر الربوي بجنسه إلا مثلاً بمثل، فقد أجمعوا على أن التمر بالتمر لا يجوز بيعه بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل، سواء في ذلك الطيب والدون، وكله على اختلاف أنواعه جنس واحد.

ويؤخذ من هذا الحديث:

1 ـ البحث عما يستريب فيه الشخص حتى ينكشف حاله.

2 ـ اهتمام التابع بأمر متبوعه، وانتقاء الجيد له من أنواع الطعام وغيرها.

3 ـ جواز اختيار طيب المطعومات.

4 ـ قيام عذر من لا يعلم التحريم حتى يعلمه.

5 ـ اهتمام الإمام بأمر الدين وتعليمه لمن لا يعلمه.

6 ـ إرشاده إلى التوصل إلى المباحات وغيرها.

7 ـ جواز الوكالة في البيع والشراء.

8 ـ أن البيوع الفاسدة ترد.

9 ـ النص على تحريم ربا الفضل.

10 ـ عظم أمر حرمة الربا.

الأسئلة:

اشرح الحديث بأسلوبك ثم أجب عما يأتي: ما هو التمر البرني؟ وما وجه تسميته بذلك؟ وما المشار إليه في قوله «عند ذلك»؟ وما إعراب «أوه»؟ وما ضبطها؟ وما معناها؟ وما وجه ذكر هذا الحديث في كتاب الوكالة؟ وما حكم مثل بيع بلال؟ ولم تأوه النبي ﷺ؟ وماذا تأخذ من الحديث؟.

باب ما جاء في الحرث والمزارعة

الحرث إثارة الأرض وطرح البذرة، والزرع في معناه، والمزارعة في الشرع هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، ويكون البذر من المالك، فإن كان من العامل فهي مخابرة، وهما إن أفردتا عن المساقاة باطلتان، للنهي عن المزارعة في صحيح مسلم وعن المخابرة في

الصحيحين، ولأن تحصيل منفعة الأرض ممكن بالإجارة، فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها، كالمواشي حين يكربها على أن يكون الكراء مناصفة أو أثلاثاً بين المالك ومن يتعهد ذلك، فإنه لا يجوز للجهل بالمقدار، أما الأشجار فإنه لا يمكن عقد الإجارة عليها، ولذا جوزت المساقاة، وأجاز بعض الأئمة المزارعة والمخابرة منفردتين، وحمل النهي على ما إذا اشترط لأحدهما زرع قطعة معينة وللآخر أخرى، فإن لم تفرد المزارعة أو المخابرة من المساقاة جازت تبعاً، بشرط أن تقوم المساقاة عليها، ولأحوالها تفاصيل في كتب الفقه.

٦٥ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة».

المعنى العام

يرغب الرسول ﷺ في الغرس والزرع، فيبين ثواب الغارس والزارع فيقول: من غرس أو زرع زرعاً لم يأكل منه آدمي أو طير أو خلق من خلق الله إلا كان له به أجر قصد إطعام هذه المخلوقات أو لم يقصد، رضي بذلك الأكل أو كره، فقد يثاب المرء رغم أنفه. ومثل ذلك الترغيب يقول ﷺ: **«إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة»** أي نخلة صغيرة **«فاستطاع ألا تقوم حتى يغرسها فيغرسها فله بذلك أجر»**.

المباحث العربية

ما من مسلم: «من» زائدة داخلة على المبتدأ في سياق النفي لتأكيده.

يغرس غرساً أو يزرع زرعاً: الغرس بمعنى المغروس، والزرع بمعنى المزروع، والغرس خاص بالشجر، والزرع بالنبات. و«أو» للتنويع.

أو بهيمة: هي كل ذوات أربع قوائم من دواب البر والماء ما عدا

السباع والطيور، وتطلق على كل حي لا نطق له، وذلك لما في صوته من الإبهام، والمعنى الثاني أنسب هنا، لعمومه وشموله السباع وغيرها مما ورد في روايات أخرى.

فقه الحديث

ورد في هذه الرواية «ما من مسلم» وفي أخرى «ما من رجل» وفي ثالثة «ما من عبد» فالمراد بالرجل والعبد المسلم، سواء كان حراً أو عبداً، مطيعاً أو عاصياً، حملا للمطلق في «رجل» و«عبد» على المقيد، وهو المسلم، ويلحق به المسلمة، إذ المقصود من لفظ المسلم الجنس فيشمل كل من اتصف بهذا الوصف ذكراً كان أو أنثى، وعلى ذلك فالتقييد بالمسلم يخرج الكافر، فلا ثواب له في الآخرة، لأن القرب إنما تصح من المسلم، فإن تصدق الكافر أو فعل شيئاً من وجوه البر لم يكن له أجر في الآخرة، وإنما يثاب عليه في الدنيا بزيادة مال أو ولد. وهكذا قال تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ وقال ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا﴾ وفي مسلم عن عائشة قالت: يا رسول الله إن ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه؟ قال: «**لا ينفع إنه لم يقل يوماً** ﴿وَالَّذِي أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ﴾» يعني لم يكن مصدقاً بالبعث، ومن لم يصدق به كافر؟ ولا ينفعه عمل، وجاء في مسلم أيضاً عن جابر أن النبي ﷺ دخل على أم معبد في نخل لها فقال: «**لا يغرس مسلم غرساً ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة**» وقال بعضهم: التقييد بالمسلم في حديثنا لأن الغالب في خطابه ﷺ أن يكون للمسلمين وليس للاحتراز به عن الكافر، أما الكافر فلا يبعد أن يخفف عنه عمل الخير من عذاب غير الكفر كالتخفيف الذي سيحصل لأبي طالب بسبب إكرامه لنبينا ﷺ، أما عذاب الكفر فلا يخفف عنه منه شيء كما أنه لا ينعم ويخلد في النار، وقد رجح الشرقاوي هذا الرأي الثاني وحمل قول الرسول ﷺ في حديث عائشة في ابن جدعان «لا ينفع» حمله على عدم النفع في دخول الجنة، فلا ينافي أن ينفعه في

التخفيف، وقال: إن حمل المطلق على المقيد خلاف الظاهر، والإطلاق في قوله ﷺ: «يغرس غرساً أو يزرع زرعاً» يتناول من غرسه للتصدق به، ومن غرسه لعياله أو لنفقة، لأن الإنسان يثاب على ما يسرق منه، ولو لم ينو ثوابه، ولا يختص حصول الثواب بمن يباشر الغرس أو الزراعة، بل يتناول من استأجر لعمل ذلك، وللأجير منه أجر كذلك، كالبناء للمسجد يثاب على عمله كما يثاب المنفق على البناء، وذلك بشرط أن يحسن النية. ويبتغي بذلك وجه الله وإن أخذ أجرته أو أكثر، كذلك الإطلاق في قوله: «فيأكل منه طير...» إلخ يشمل ما لو أكلت هذه المخلوقات بسبب عجزه عن حصاده، أو تركه لبعض الحب في الأرض رغم أنفه، وقد جاء «من زرع زرعاً أو غرس غرساً فله أجر ما أصابت منه العوافي» أي طالبات الفضل والرزق. وهذه الرواية تفسر لنا مدى ما يصل إلى الزارع من الثواب، وأنه باق ما بقي ذلك الزرع أو الغرس، أو ما بقي الانتفاع به لو مات زارعه أو غارسه، وبهذا التفسير فسرت رواية مسلم «إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة»، وليس هذا الأجر قاصراً على الغارس أو الزارع بل يعم كل ما في معناهما، فقد ورد «**من بنى بيتاً من غير ظلم ولا اعتداء كان له أجر جار ما انتفع من خلق الرحمن تبارك وتعالى أحد**» كذلك من أقام صدقة جارية أو ترك علماً ينتفع به أو ولداً صالحاً يدعو له، أو علم قرآناً، أو حفر بئراً، أو أجرى نهراً، أو بنى مسجداً، أو مدرسة أو مستشفى، أو نحو ذلك. وللجمع بين هذا الحديث وبين ما رواه الترمذي عن ابن مسعود مرفوعاً «**لا تتخذوا الضيعة فتركنوا إلى الدنيا**» قيل: إن النهي محمول على الاستكثار من الضياع والانصراف إليها بالقلب الذي يفضي بصاحبه إلى الركون إلى الدنيا، وللجمع بين هذا الحديث الذي يفهم منه تفضيل الزراعة على غيرها من المكاسب وبين الأحاديث الكثيرة الدالة على أفضلية الكسب باليد قيل: إن الزراعة إذا كانت باليد كانت أفضل المكاسب، وقيل إن الكسب باليد أطيبه من حيث الحل، والزراعة أفضل من حيث الانتفاع العام، فهو نفع متعد إلى الغير، وحيث إن الأمر كذلك ينبغي أن يختلف الحال باختلاف حاجة الناس، فحيث كان الناس محتاجين إلى الأقوات أكثر كانت الزراعة أفضل، للتوسعة

على الناس، وحيث كانوا محتاجين إلى المتاجر لانقطاع الطرق كانت التجارة أفضل، وحيث كانوا محتاجين إلى الصنائع أكثر كانت الصناعة أفضل.

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ فضل الغرس والزرع.

2 ـ أن الثواب المترتب على أفعال البر في الآخرة، يختص بالمسلم دون الكافر.

3 ـ أن الأجر للغارس والزارع وإن لم يقصد الأجر.

4 ـ أن الغرس والزرع واتخاذ الصنائع مباح وغير قادح في الزهد.

5 ـ الحض على عمارة الأرض لنفسه ولمن يأتي من بعده.

6 ـ جواز نسبة الزرع إلى الآدمي.

7 ـ جواز اتخاذ الضيعة والقيام عليها.

الأسئلة:

اشرح الحديث مرغباً في الزرع، ثم أجب على ما يأتي:

أعرب «ما من مسلم» وفرق بين الغرس والزرع، وما هي البهيمة؟ ولم سميت بذلك؟ وكيف تجمع بين قوله هنا «ما من مسلم» وقوله في رواية أخرى «ما من عبد» وفي ثالثة «ما من رجل»؟ وهل المرأة في ذلك كالرجل؟ وجه ما تقول. وهل غرس الكافر ينفعه في الآخرة؟ اذكر الآراء في ذلك، ودلل عليها، ورجح ما تختار منها. وهل يدخل في هذا الثواب من غرس لعياله؟ ومن استأجر الغارس ولم يباشر ذلك بنفسه؟ والأجير الذي يغرس لغيره؟ وهل يدخل فيه ما لو أكلت هذه المخلوقات رغم أنفه؟ وضح وعلل لكل ما تذكر. ورد في بعض الروايات «إلا كانت له صدقة إلى يوم القيامة» فبماذا تفسر هذه الغاية؟ وكيف توفق بين هذا الحديث المرغب في الإكثار من الزرع وبين قوله ﷺ: «لا تتخذوا الضيعة فتركنوا إلى الدنيا»؟ ثم بينه

وقدم فهم منه تفضيل الزراعة على غيرها من الحرف، وبين الأحاديث الكثيرة الدالة على أفضلية الكسب باليد؟ وماذا تأخذ من الحديث؟.

65 ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّه قَالَ: أَجْلَى عُمَرُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا وَكَانَتْ الأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا فَسَأَلَتْ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُقِرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا» فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ.

المعنى العام

يحدث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما انتصر على أهل خيبر، وقد فتح بعضها عنوة وبعضها صلحاً آلت الأرض المفتوحة عنوة لله وللرسول ﷺ وللمسلمين، والتي فتحت صلحاً كانت لليهود، ثم صارت للمسلمين بعد الصلح؛ وأراد الرسول ﷺ أن يخرج اليهود من أرض خيبر جميعها، ولكنهم طلبوا أن يعملوا في أرض المسلمين على سبيل المساقاة، بأن يتحملوا عمل نخلها ومراعيها، والقيام بتعهدها وعمارتها، مقابل نصف تمرها، فأجابهم الرسول ﷺ إلى مطالبهم، وقال: نقركم بها. ونسكنكم إياها، على قيامكم بالعمل مقابل نصف التمر، لا دائماً، بل ما شئنا، وعقد معهم عقد المساقاة، واستقروا بالديار حتى تولى عمر بن الخطاب أمر المسلمين، فنفذ وصية الرسول ﷺ التي أوصى بها عند موته بإخراجهم من أرض الحجاز، فأجلاهم عمر رضي الله عنه إلى أطراف الجزيرة العربية من الشمال.

المباحث العربية

أجلى: يقال: جلا القوم عن الوطن إذا خرجوا مفارقين. وأجلى لازم ومتعد.

من أرض الحجاز: جزيرة العرب خمسة أقسام: تهامة ونجد وحجاز وعروض ويمن، فالحجاز شقة على ساحل البحر الأحمر تشمل مكة والمدينة.

لما ظهر على خيبر: أي تغلب وانتصر.

سألوا رسول الله ﷺ ليقرهم بها: يقال: قر في المكان بمعنى سكن، وأقره بمعنى أسكنه، أي فاوضوا رسول الله ﷺ ليسكنهم بخيبر.

أن يكفوا عملها: «أن» مصدرية، وحرف الجر محذوف، والتقدير بكفاية عملها، وفي رواية «أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها».

على ذلك: أي على ما ذكر من كفاية العمل ونصف التمر.

ما شئنا: «ما» مصدرية ظرفية أي مدة مشيئتنا.

إلى تيماء: بفتح التاء وسكون الياء، من أمهات القرى شمال نجد قرية من الشام.

وأريحاء: بفتح الهمزة وكسر الراء، قرية بفلسطين.

فقه الحديث

تمسك بعض أهل الظاهر بقوله «نقركم بها على ذلك ما شئنا» على جواز المساقاة إلى أجل مجهول، وجمهور الفقهاء على أنها لا تجوز إلا لأجل معلوم ووجهوا الحديث بأن هذا القول من الرسول ﷺ كان أثناء الصلح، ثم أفرد عقد المساقاة وحده، أي أنه ﷺ أجابهم إلى الإبقاء، ووقفه على مشيئته، وبعد ذلك عاملهم على المساقاة، وقال النووي: جازت المساقاة بغير أجل للنبي ﷺ خاصة أول الإسلام، وقال أبو ثور: إذا أطلقت المساقاة اقتضى ذلك سنة واحدة.

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ أنه لا فرق في جواز المزارعة بين المسلمين وأهل الذمة، لأنه لما

جازت المزارعة مع اليهود جازت مع غيرهم من أهل الذمة كذلك.

2 ـ وفيه مساقاته ﷺ على نصف التمر فتقتضى عموم الثمر، ففيه حجة لمن أجازها في الأصول كلها. وقال الشافعي: لا تجوز إلا في النخل والكرم خاصة.

3 ـ وفيه إجلاء عمر رضي الله عنه اليهود من الحجاز، لأنهم لم يكن لهم عهد من النبي ﷺ على بقائهم في الحجاز دائماً، بل كان ذلك موقوفاً على مشيئته، ولما عهد ﷺ عند موته بإخراجهم من جزيرة العرب، وانتهت الخلافة إلى عمر رضي الله عنه أخرجهم إلى تيماء وأريحاء بالشام.

4 ـ استدل به على أن صاحب الأرض إذا قال للمزارع: أقرك كما أقرك الله، ولم يذكر أجلاً معلوماً جاز.

الأسئلة:

اشرح الحديث مبيناً الظروف التي أدت إلى عقد المساقاة، ثم أجب على ما يأتي: ما معنى «أجلى» وما معنى «لما ظهر على خيبر»؟ وما معنى «ليقرهم بها»؟ وما المشار إليه في قوله «على ذلك»؟ وما نوع «ما» في قوله «ما شئنا»؟ وماذا تعرف عن «تيماء» و«أريحاء» وما آراء الفقهاء في عقد المساقاة إلى أجل مجهول؟ وبماذا يوجه هذا الحديث من يشترط فيها الأجل المعلوم؟ وماذا تأخذ من الحديث؟.

باب الشرب

66 ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّه قَالَ: حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ دَاجِنٌ وَهِيَ فِي دَارِي وَشِيبَ لَبَنُهَا بِمَاءٍ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي فِي دَارِي فَأَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْقَدَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ مِنْ فِيهِ وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ عُمَرُ: وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الأَعْرَابِيَّ أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَكَ فَأَعْطَاهُ الأَعْرَابِيَّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ.

المعنى العام

دعا أنس بن مالك رضي الله عنه رسول الله ﷺ إلى داره وقدم إليه إناء فيه لبن مخلوط بماء، فشرب رسول الله منه، فلما أبان القدح عن فمه نظر إلى القوم، وفيهم أبو بكر عن يساره وعمر من أمامه وأعرابي عن يمينه، ورأى عمر أن الرسول ﷺ يميل الإناء نحو الأعرابي، فخشي أن يقدمه على أول مصدق في الإسلام، ثاني اثنين إذ هما في الغار، فقال: أعط أبا بكر بجوارك يا رسول الله وفطن الرسول إلى مقصد عمر، وكان ﷺ يقصد مقصداً أسمى، فناول الأعرابي كان يقصد أن يربي الأمة، وأن يغرس في نفوسهم أن الناس سواسية أمام الأحكام الشرعية، وأن اليمين مقدم على الشمال، ولئن طيب التشريع نفوس الكبراء بتقديمهم عند تساوي بعض الأوصاف، فقد طيب نفوس الضعفاء والفقراء بتقديمهم إذا هم سبقوا إلى الأماكن المفضلة الشرعية، فإن فاتتهم فرصة الجاه والمكانة، فأمامهم فرصة السبق إلى عمل الخير، وإلى المكان المقدم لينالوا الفضل والفضيلة.

المباحث العربية

شاة داجن: الداجن شاة ألفت البيوت وأقامت بها، قال ابن الأثير الداجن الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم، ولم يقل: داجنة. لأن الشاة تذكر وتؤنث.

وشيب لبنها بماء: الفعل على صيغة المبنى للمجهول، من شاب يشوب أي خلط.

فأعطى رسول الله ﷺ القدح: فاعل «أعطى» ضمير يعود على أنس، وأصل الرواية بضمائر الغيبة، ولفظها «حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه أنه حلبت لرسول الله ﷺ شاة داجن - وهو دار أنس بن مالك - وشيب لبنها بماء من البئر التي في دار أنس، فأعطى رسول الله ﷺ القدح...».

إذا نزع القدح: أي قلعه من فمه وأبعده عنه، وجواب إذا محذوف

تقديره: مال نحو الأعرابي.

وعلى يساره أبو بكر وعن يمينه أعرابي: قيل: إنه خالد بن الوليد ورد بأنه لا يقال له أعرابي، وسبب تعبيره أولاً بعلى وثانياً بعن أن موضع اليسار كان مرتفعاً فاعتبر استعلاؤه، أو كان الأعرابي بعيداً عن الرسول ﷺ، والجملة حال.

فقال عمر: الفعل معطوف على جواب «إذا».

وخاف أن يعطيه الأعرابي: فاعل «يعطي» يعود على الرسول ﷺ والهاء مفعوله الثاني ويعود على القدح، والأعرابي مفعوله الأول. وأن ما دخلت عليه في تأويل مصدر مفعول «خاف» وفاعلها يعود على عمر، وجملة خاف في محل النصب على الحال بتقدير «قد» عند من يشترط اقتران الماضي بها إذا وقع حالاً.

أعط أبا بكر يا رسول الله عندك: مفعول أعط الثاني محذوف، أي أعط أبا بكر القدح، والظرف متعلق بمحذوف وقع حالاً أي أعط أبا بكر حالة كونه عندك ومجاوراً لك.

الأيمن فالأيمن: بالنصب على تقدير: قدموا أو اعطوا. وبالرفع على تقدير الأيمن أحق، ويدل على ترجيح رواية الرفع ما جاء في بعض الطرق «الأيمنون. الأيمنون. الأيمنون».

فقه الحديث

يمكن إجمال نقاط الحديث في:

1 ـ وجهة نظر عمر في طلبه.

2 ـ آراء الفقهاء في تقديم الأيمن في الشراب مع توجيه الأحاديث.

3 ـ وآرائهم في تقديمه في غير الشراب مع التوجيه.

4 ـ الجمع بين الحديث وبين أحاديث معارضة.

5 ـ ما يؤخذ من الحديث من أحكام. وهذا هو التفصيل:

أولاً: قصد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بهذا العرض تذكير الرسول ﷺ وإعلام الأعرابي بجلالة قدر أبي بكر رضي الله عنه.

ثانياً: وجمهور الفقهاء على استحباب تقديم من هو يمين الشارب في الشرب وإن كان مفضولاً بالنسبة إلى من هو على يسار الشارب، لفضل جهة اليمين على جهة اليسار. قال القاضي عياض: وهذا لا خلاف فيه. وقال النووي: إنها واضحة، وخالف في ذلك ابن حزم فقال لا بد من مناولة الأيمن كائناً من كان، فلا يجوز مناولة الأيسر إلا بإذن الأيمن، ويؤيده ظاهر ما ورد في البخاري «أتى النبي ﷺ بقدح فشرب منه وعن يمينه غلام أصغر القوم، والأشياخ عن يساره فقال: يا غلام أتأذن لي أن أعطيه الأشياخ؟ قال: ما كنت لأوثر بفضل منك أحداً يا رسول الله. فأعطاه إياه» وما ورد عن ابن عباس قال: «دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ على ميمونة فجاءتنا بإناء فيه لبن، فشرب رسول الله ﷺ وأنا معه وخالد عن يساره فقال لي: **الشربة لك، وإن شئت آثرت خالداً**، فقلت: ما كنت لأوثر بسؤرك أحدا» والجمهور يحمل هذه الأحاديث على الندب، لا على الوجوب، وإنما استأذن رسول الله ﷺ ابن عباس أن يعطي خالد بن الوليد ولم يستأذن الأعرابي في أن يعطي أبا بكر ائتلافاً لقلب الأعرابي وتطييباً لنفسه، وشفقة عليه أن يسبق إلى قلبه شيء يهلك به، لقرب عهده بالجاهلية ولم يجعل ذلك لابن عباس لقرابته ﷺ ولصغر سنه، ولأن الأشياخ أقاربه فاستأذنه تأدباً ولئلا يوحشهم بتقديمه عليهم، وتعليماً بأنه لا ينبغي أن يدفع لغير الأيمن إلا بإذنه.

ثالثاً: والجمهور على أن غير المشروب من الفاكهة واللحم وغيرها حكمه حكم الماء. ونقل عن مالك تخصيص ذلك بالشراب، ولعل ملحظه أن الشرب يكون خيره في أوله غالباً، ولأن النفس تعاف السؤر عادة، فرفعاً بهذا الحرج احتجنا إلى مرجح شرعي، وهو تقديم الأيمن لفضل اليمين أما غير الشراب فالمتأخر يتساوى في الخير مع المتقدم، بل قد يفضله في النوع أو الكمية.

رابعاً: وقد تعارض ظاهر الحديث مع ما ورد «ابدأوا بالكبراء» أو قال «بالأكابر» وجمع بينهما بأن البدء بالكبراء إنما يكون إذا لم يوجد أحد على جهة اليمين، بأن كان الحاضرون تلقاء وجه المناول أو وراءه: فتقديم الأفاضل والكبار هو عند التساوي في باقي الأوصاف.

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ مشروعية تقديم من هو على يمين المناول.

2 ـ جواز شرب اللبن بالماء لنفسه أو لأهل بيته أو لأضيافه، وإنما يمنع ذلك إذا أراد بيعه، لأنه غش حرام.

3 ـ أن الجلساء شركاء في الهدية، وذلك على جهة الأدب والمروءة والفضل والأخوة، لا على الوجوب، لإجماعهم على أن المطالبة بذلك غير واجبة.

4 ـ أن من قدم إليه شيء من الطعام أو الشراب استحب له قبوله إذا علم طيب مكسب صاحبه.

5 ـ أن من سبق إلى مجلس عالم أو كبير أو إلى موضع من المسجد أو إلى موضع مباح فهو أحق ممن يجيء بعده كائناً من كان، ولا يقام أحد من مجلس جلسه.

6 ـ فضيلة اليمين على غيرها.

7 ـ أن من أستحق شيئاً من الأشياء لا يصرف عنه إلى غيره مهما كانت مرتبته.

الأسئلة:

اشرح الحديث مبيناً مغزاه، ثم أجب على ما يأتي:

ما هي الشاة الداجن؟ ولم لم يقل: داجنة؟ وما معنى «شيب لبنها بماء»؟ وما جواب «إذا»؟ وما سر تعبيره أولا بعلى وثانياً بعن في قوله «على

يساره أبو بكر وعن يمينه أعرابي»؟ وعلام غطف «فقال عمر»؟ وما الموقع الإعرابي لجملة «وخاف أن يعطيه»؟ وما المفعول الثاني لأعط؟ وبم يتعلق الظرف «عندك» وما «إعراب «الأيمن فالأيمن»؟ بالنصب والرفع؟ وأيهما ترجح من التوجيه؟ وما قصد عمر من طلبه؟ وما آراء الفقهاء في تقديم الأيمن في الشراب مع الدليل؟ في حادثة أخرى استأذن رسول الله ابن عباس وهو عن يمينه في أن يعطي خالداً، فلم لم يستأذن الأعرابي؟ وكيف توفق بين الحديث وبين قوله ﷺ «ابدءوا بالكبراء»؟ وهل حكم غير الشراب كحكم الشراب في هذا؟ وماذا يستفاد من الحديث من الأحكام؟.

باب إثم من منع ابن السبيل الماء

67 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لا يُبَايِعُهُ إِلا لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ وَاللَّهِ الَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [سورة آل عمران: الآية 77].

المعنى العام

يحذر الرسول ﷺ وينذر بالسخط الشديد والعذاب المؤلم يوم القيامة لثلاثة من الناس، ولغيرهم ممن ورد النهي عن أفعالهم، وبأنهم لا يقبلهم ربهم يوم الحساب ولا يغفر لهم إساءتهم وظلمهم، أول هؤلاء رجل عنده ماء فاضل عن حاجته في بئره، أو في حوضه، أو في قربته، وطلبه صاحب حاجة شديدة فمنعه عنه، سيغضب رب العزة على هذا الآثم وسيحرمه من فضله وإحسانه يوم القيامة ويقول له: اليوم أمنعك من فضلي كما منعت

فضل ما لم تعمل يداك، وثانيهم رجل لا يقصد من مبايعة الإمام الأعظم واختياره إلا دنيا يصيبها، إن هو أعطيها رضي ولو انتهكت حرمات الله واغتصبت أموال الآخرين، وإن لم يعطها سخط ونقض البيعة، وحاول إشعال الفتنة ولو كان الإمام أعدل الحكام، والثالث رجل يبيع آخرته بدنياه ويشتري بعهد الله وأيمانه ثمناً قليلاً ومتاعاً فانياً، ويقسم كاذباً ويؤكد القسم بالله الذي لا إله إلا هو أنه دفع في متاعه الذي يريد بيعه أكثر مما يعرضه عليه هذا المشتري. أو أنه عرض عليه ثمن أكثر مما يعرض عليه الآن، فيغتر المشتري وينخدع بالأيمان، فيشتري بما أقسم البائع عليه أو بأكثر منه، ألا فليذكر هذا الظالم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

المباحث العربية

ثلاثة: مبتدأ سوغ الابتداء به ملاحظة الوصف المحذوف، أي ثلاثة من الناس، والتنصيص على العدد لا ينافي الزائد.

لا ينظر الله إليهم: يحتمل أن النظر المنفى نظر الرضى، أي لا ينظر إليهم نظرة رضى ورحمة، وإنما ينظر إليهم نظرة سخط وغضب. وقيل إن الكلام كناية عن الإعراض عنهم والاستهانة بهم وعدم الإحسان إليهم والتقييد بيوم القيامة لأنه يوم المجازاة وبه يحصل التهديد والوعيد.

ولا يزكيهم: أي لا يطهرهم من ذنوبهم التي اقترفوها أو لا يثنى عليهم.

ولهم عذاب أليم: فعيل بمعنى اسم الفاعل أي عذاب مؤلم. وفائدة هذه الجملة بعد ما قبلها التخويف بالعذاب البدني بعد التخويف بالعقاب الروحي.

رجل: بدل من «ثلاثة» أو خبر مبتدأ محذوف، تقديره: أحدهم رجل والتخصيص بهذا الوصف لا مفهوم له فيشمل الحكم النساء، وإنما ذكره لأن

الخطاب الشرعي على أغلب ما يكون للرجال، والنساء شقائق الرجال إلا فيما خصهن الشارع من أحكام.

فضل ماء: من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي ماء فاضل عن حاجته و«فضل» اسم «كان» وجملة «كان» في محل رفع صفة رجل. .

بالطريق: هذا القيد للغالب، ولإبراز شناعة الفعل، فإن الماء إذا كان في عرض الطريق ومنع منه ابن السبيل كان الفعل شنيعاً، والحكم يشمل منع الماء الفاضل عن ابن السبيل وإن لم يكن الماء في الطريق.

فمنعه من ابن السبيل: أي فمنع الماء الفاضل عن حاجته من المسافر الذي يحتاجه.

بايع إماماً: المراد به الإمام الأعظم، وفي رواية «بايع إمامه» والمراد من المبايعة هنا المعاقدة عليه وإعطاء العهد له، كأن كل واحد منهما باع ما عنده لصاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته، فمن جانب الرعية بذل الوعد بالطاعة ومن جانب الإمام بذل الوعد بالرعاية.

لا يبايعه إلا لدنيا: أي إلا لأجل شيء يحصل له من متاع الدنيا والجملة حال من فاعل «بايع» والمعنى: بايع غير مبايع إلا لدنيا.

فإن أعطاه: تفسير لمبايعته الإمام للدنيا.

أقام سلعته: أي أنفق سلعته، أي باعها، أي أراد أن يبيعها، من قامت السوق إذا نفقت، ويحتمل أن يكون المعنى: أقام سلعته في السوق أي وضعها.

لقد أعطيت بفتح الهمزة، والمفعول الأول محذوف، والتقدير: لقد أعطيت بائعها كذا عوضاً لها. أو بضم الهمزة مبنياً للمجهول أي أعطاني أي عرض علي من يريد شراءها كذا. وتوكيد الجملة باليمين واللام وكلمة «قد» التي هنا للتحقيق مظهر من مظاهر شناعة الجرم.

كذا وكذا: «كذا» كلمة واحدة مركبة من كلمتين، مكنيا بها عن العدد

لا تستعمل إلا معطوفاً عليها مثلها، وهي هنا في محل النصب مفعول ثان لأعطيت، وتحتاج إلى تمييز، وهو محذوف تقديره: كذا وكذا درهماً مثلاً.

فصدقه رجل: المراد به المشتري.

فقه الحديث

ويؤخذ من هذا الحديث:

1 ـ أن صاحب الماء أولى به عند حاجته، إذ الحديث ينذر بالعقاب من منع الفضل، فدل ذلك على أنه أحق بالأصل.

2 ـ أن في منع الماء الفاضل عن المستحق إثماً، إذ لو لم يأثم المانع لما استحق هذا الوعيد.

3 ـ حرمة نقض البيعة، والغضب لغير الله وحدوده.

4 ـ الحث على اختيار الإمام الصالح للدين والدنيا.

5 ـ النهي عن اليمين الفاجرة التي يقتطع بها مال المسلم، وقد ورد في ذلك الوعيد الشديد. أخرج الحاكم «من اقتطع مال امرىء بيمينه حرم الله عليه الجنة وأدخله النار، قالوا: يا رسول الله وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: **«وإن كان سواكا، وإن كان سواكا»**.

6 ـ النهي عن الأيمان الكاذبة عند البيع، سواء كان البيع بعد العصر أو قبله، وإنما خص الحديث بعد العصر بالذكر لأنه الوقت الغالب للبيع في تلك البلاد، أو لما فيه من زيادة الجرأة إذ هو وقت تعظم فيه المعاصي، لصعود الملائكة بالأعمال إلى الله، فيعظم أن يرتفعوا بالمعاصي، ويكون هذا الذنب آخر عمله، والعبرة بالخواتيم ولهذا يغلظ به في أيمان اللعان.

الأسئلة:

اشرح الحديث محذراً من هذه الخصال، ثم أجب على ما يأتي:

ما المراد من النظر في قوله: «لا ينظر الله إليهم»؟ وما وجه التقييد بيوم

القيامة»؟ وما معنى «ولا يزكيهم»؟ وما فائدة «ولهم عذاب أليم» بعد ما قبلها؟ وما إعراب «رجل» وهل لهذا الوصف مفهوم؟ وضح ما تقول. ولم خصه بالذكر؟ وما نوع الإضافة في «فضل ماء»؟ وما الغرض من التقييد بقوله «بالطريق»؟ وما المراد بالإمام في قوله «بايع إماماً»؟ وما المراد بالمبايعة؟ وما وجه هذا الإطلاق؟ وما محل جملة «لا يبايعه إلا لدنيا»؟ وما معنى الفاء في «فإن أعطاه»؟ وما معنى «أقام سلعته»؟ اضبط بالفعل في «لقد أعطيت» مبيناً المعنى المراد، وما إعراب «كذا وكذا»؟ وما تمييزه؟ وما الذي يستفاد من الحديث من الأحكام؟.

باب فضل سقي الماء

68 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بينا رجل يمشي فاشتد عليه العطش فنزل بئراً فشرب منها ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي فملأ خفه ثم أمسكه بفيه ثم رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له» قالوا يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجراً؟ قال: «في كل كبد رطبة أجر».

المعنى العام

يحث الرسول ﷺ على الإحسان إلى الحيوانات، ويشير إلى سعة فضل الله وإنه قد يغفر الذنب الكبير بعمل الخير اليسير، فيقول: كان رجل يمشي بصحراء بطريق مكة فعطش عطشاً شديداً فوجد بئراً، فنزل فشرب، ثم خرج. فلقى كلباً يلهث، وقد ضاقت أنفاسه من شدة العطش، فأشفق الرجل على هذا الكلب، وقال في نفسه: وقد تذكر الألم الذي أصابه منذ قليل قبل أن يروى. قال في نفسه: إن هذا الكلب يعاني ما عانيت من الجهد والمشقة والظمأ، فنزع خفه ونزل البئر فملأه ماء ثم أمسكه بفمه ليعالج الصعود العسير بيديه، فصعد فوضع الخف أمام الكلب؛ وجعل يغرف له بخفه حتى

أرواه وانصرف، فغفر الله له، وأدخله الجنة بسبب إحسانه إلى هذا الحيوان، قال السامعون من الصحابة ـ وقد عجبوا لهذا الأجر العظيم ـ كأن لنا في سقي بهائمنا أجراً يا رسول الله؟ قال: نعم لكم أجر في سقي كل حيوان حي.

المباحث العربية

بينا: مثل بينما والتقدير: اشتد العطش على رجل في وقت مشيه.

رجل يمشي فاشتد: «رجل» مبتدأ و«يمشي» خبره، والفاء واقعة موقع الفجائية التي تقع بعد بينا و«اشتد» جواب بينا، وهو المفسر للعامل فيها.

ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث: أي خرج من البئر، و«إذا» فجائية، وتختص بالجملة الإسمية، وهي حرف عند الأخفش، ظرف عند غيره، وعاملها قيل: مقدر مشتق من لفظ المفاجأة، أو نفس الخبر، ولفظ «هو» مبتدأ و«كلب» متعلق بالخبر المحذوف وجملة «يلهث» في محل جر صفة كلب، والتقدير: هو مفاجأ بكلب لاهث وقت خروجه، ويصح جعل الضمير للشأن مبتدأ أول والباء زائدة، و«كلب» مبتدأ ثان، وجملة «يلهث» خبره، والجملة خبر ضمير الشأن، ومعنى «يلهث» يرتفع نفسه بين أضلاعه وينخفض، أو يخرج لسانه، وقيل معناه: يبحث بيديه ورجليه في الأرض.

يأكل الثرى: الجملة في محل جر صفة أخرى لكلب، أو في محل نصب على الحال من ضميره في «يلهث» أو منه باعتبار تخصصه بالوصف، والثرى هو التراب الندي.

بلغ هذا مثل الذي بلغ بي: لفظ «مثل» ضبط بضم اللام على أنه فاعل بلغ واسم الإشارة مفعوله، وضبط بفتح اللام على أن اسم الإشارة فاعل «ومثل» صفة لمصدر محذوف أو صفة لمفعول به محذوف، والتقدير: لقد بلغ هذا الكلب مبلغاً مثل الذي بلغ بي أو عطشاً مثل الذي بلغ بي.

ثم رقى: بفتح الراء وكسر القاف على مثال صعد لفظاً ومعنى أما رقى

بفتح القاف فمن الرقية، وليس هذا موضعه، وقيل: إنه روى كذلك، ويمكن تخريجه على لغة طيىء، الذين يفتحون العين فيما كان من الأفعال معتل اللام كبنى ورضى، والأول أفصح وأشهر.

فشكر الله له فغفر له: عطف «غفر» على «شكر» بالفاء أدى إلى تفسير الشكر بالثناء أو قبول العمل، وتكون الفاء للسببية، أي أثنى عليه عند ملائكته فغفر له، أو قبل عمله فغفر له ويجوز أن يكون الغفران هو نفس الشكر وتكون الفاء تفسيرية كقوله تعالى ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ على قول من فسر التوبة بالقتل، وقال القرطبي: معنى قوله «فشكر الله له» أظهر ما جازاه به عند ملائكته. اهـ. وكأن في الكلام تقديماً وتأخيراً. والأصل فغفر الله له، فأظهر مغفرته له للملائكة.

قالوا: أي الصحابة ومنهم سراقة بن مالك كما جاء في رواية ابن ماجة.

وإن لنا في البهائم أجرا: الواو عاطفة على محذوف، وهمزة الاستفهام التعجبي مقدرة، وفي الكلام مضاف محذوف والتقدير، الأمر كذلك وإن في سقي البهائم أجراً؟.

في كل كبد رطبة أجر: يجوز في «كبد» ثلاثة أوجه: فتح الكاف وكسر الباء وفتح الكاف وسكون الباء للتخفيف، وكسر الكاف وسكون الباء، قال حاتم: الكبد يذكر ويؤنث ولهذا قال: رطبة. والمراد بالرطوبة رطوبة الحياة، ولفظ «أجر» مبتدأ مؤخر، وفي الكلام مضاف محذوف والتقدير، أجر حاصل في إرواء كل كبد حي.

فقه الحديث

فهم البعض من هذا الحديث أن الرجل كان مسافراً منفرداً فاستشكل بالنهي عن سفر الرجل وحده، لكن الحديث لا يدل على أنه كان مسافراً، فقد قال «بينا رجل يمشي» فيجوز أن يكون ماشياً في أطراف المدينة، وعلى فرض كونه مسافراً فيحتمل أنه كان معه رفقة فانقطع عنهم في الفلاة لضرورة

فجرى له ما جرى فلا يفهم منه جواز السفر منفرداً، وقد خصص بعض العلماء قوله «في كل كبد رطبة أجر» خصصه بالحيوان المحترم الذي لا ضرر فيه، وقالوا: كان انرحل من بني إسرائيل، وأما الإسلام فقد أمر بقتل الكلاب، وكل مأمور بقتله كالخنزير لا يجوز أن يقوى ليزداد ضرره، قال النووي: إن عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله، فيحصل الثواب بسقيه، ويلتحق به إطعامه وغير دلك من وجوه الإحسان إليه، والذي ترتاح إليه النفس بقاء الحديث على عمومه، لأن أصل الحديث مبني على إظهار الشفقة لمخلوقات الله من الحيوانات، وإظهار الشفقة لا ينافي إباحة قتل المؤذي، فيسقي، ثم يقتل، لأنا أمرنا أن نحسن القتلة ونهينا عن المثلة، وعلى قول مدعي الخصوص: الكافر الحربي والمرتد الذي استمر على ارتداده إذا قدما للقتل، وكان العطش قد غلب عليهما ينبغي أن يأثم من يسقيهما، لأنهما غير محترمين في ذلك الوقت، ولا يميل قلب شفوق فيه رحمة إلى منع السقي عنهما، بل يسقيان ثم يقتلان.

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ الحث على الإحسان إلى الناس، لأنه إذا حصلت المغفرة بسبب سقي كلب فسقى بني آدم أعظم أجراً.

2 ـ أن سقي الماء من أعظم القربات، قال بعض التابعين: من كثرت ذنوبه فعليه بسقي الماء.

3 ـ احتج به بعضهم على جواز صدقة التطوع على المشركين.

الأسئلة:

اشرح الحديث بإيجاز ثم أجب على ما يأتي:

ما إعراب «بينا»؟ وما العامل فيه؟ وماذا أفادت الفاء في قوله «فاشتد» وما إعراب «فإذا هو بكلب يلهث»؟ وما معنى «يلهث» وما محل جملة «يأكل الثرى»؟ وما معنى «رقى»؟ وما ضبطه؟ وما وجه عطف «غفر» على «شكر» بالفاء؟ وما معنى الفاء في كل؟ وعلام عطفت الواو في قوله «وإن لنا في

البهائم أجرا»؟ ومن أي أنواع الإنشاء هذه الجملة؟ وما وجه تأنيث «رطبة» وهي صفة كبد؟ وهل يفهم من الحديث أن الرجل كان مسافراً منفرداً؟ وماذا يترتب على هذا الفهم؟ اذكر آراء العلماء في ثواب من يسقي حيواناً غير محترم موجهاً قوله ﷺ: «في كل كبد رطبة أجر» مرجحاً، ومدللاً على ما تقول. وماذا يؤخذ من الحديث؟.

باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار

69 ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ بِهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيَلُهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّياً وَتَعَفُّفاً ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلا ظُهُورِهَا فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْراً وَرِيَاءً وَنِوَاءً لأَهْلِ الإِسْلامِ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ» وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ؟ فَقَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إلا هَذِهِ الآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [سورة الزلزلة: الآيات 7 ـ 8].

المعنى العام

بيّن الرسول ﷺ أن النتائج الأخروية لتربية الخيل ثلاث، لأنها إما أن يؤجر من أجلها صاحبها، وإما أن يؤزر، وإما ألا يؤجر ولا يؤزر، أما الأول فهو مسلم رباها للجهاد في سبيل الله، وأعدها لقتال أعداء الإسلام، فله بإطعامها أجر وبسقيها أجر، سواء تعب أم لم يتعب، حتى لو قطعت حبلها وجرت أشواطاً فأكلت من مباح أو شربت من مباح فله بهذا الأكل والشرب

أجر، حتى آثار حوافرها وأروائها على الأرض، له به حسنات. وأما الثاني الذي تكون عليه وزر فرجل رباها للرياء والفخر، أو لمناوأة المسلمين، يعدو عليهم بها، أو يطلقها على مزارعهم فهي إثم. وأما الثالث فرجل رباها ليستغني بنتاجها عن سؤال الناس وليتعفف بما يعمله عليها ويكتسبه على ظهورها عما في أيدي الناس، أو يتردد عليها إلى متاجره أو مزارعه، ثم لم ينس حق الله في رقابها فيؤدي صدقتها أو زكاة تجارتها إن كانت للتجارة، ولا يحملها ما لا تطيقه، ويغيث بها الملهوف ومن تجب معونته فهذه تكون له ستراً من الفقر والحاجة. وسئل الرسول ﷺ عن الحمر، وهل في تربيتها هذه الأوضاع الثلاثة: فأجاب السائلين إلى القاعدة الإسلامية العامة، وإلى آية جامعة فريدة، تغني عن كثير من التفاصيل ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ أي من أحسن النية وأحسن معاملة ما تحت يده رأى جزاء ذلك خيراً في الآخرة، ومن أساء النية أو أساء المعاملة لقي جزاء ما قدم شراً في الآخرة، وهكذا يبين الرسول ﷺ أن الشيء الواحد يكون سبباً في الأجر عند شخص، وسبباً في الوزر عند آخر، لا لأنه استعمل في الخير أو الشر، وإنما لأنه أعد وقصد به أحدهما، فالمدفع مثلاً عند شخص يعده للدفاع عن الوطن وعن الإسلام وعن العرض غيره عند شخص لقطع الطريق وتخويف الآمنين، وإن لم يستعمل في أي من الجهتين. وفي هذا يقول عليه الصلاة والسلام: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى**».

المباحث العربية

لرجل أجر: أي ثواب، والجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر مقدم، «وأجر» مبتدأ مؤخر والجملة خبر «الخيل».

ولرجل ستر: أي ساتر لفقره ولحاله.

فأطال لها في مرج: أي شدها في حبل طويل، والمرج بفتح الميم وسكون الراء بعدها جيم، الأرض الواسعة فيها الكلأ الكثير، والجمع مروج.

أو روضة: «أو» للشك من الراوي و«الروضة» الأرض المخضرة بأنواع النبات.

فما أصابت في طيلها: الطول بكسر الطاء وفتح الواو، وكذلك الطيل بالياء موضع الواو حبل طويل يشد أحد طرفيه في وتد أو غيره، والطرف الآخر في يد الفرس ليدور فيه ويرعى ولا يذهب لوجهه.

فاستنت: أفلتت، وقيل: لجت في عدوها إقبالاً وإدباراً، وقيل: جرت بغير فارس.

شرفاً أو شرفين: بفتح الشين والراء ما شرف من الأرض وارتفع والمراد منه هنا الشوط أو الشوطان، سمى به لأن العادي به يشرف على ما وجه إليه.

آثارها: أثر كل شيء بقيته، والظاهر أن المراد به أثر خطواتها في الأرض بحافرها.

تغنيا: بفتح التاء والغين وكسر النون المشددة أي استغناء عن الناس وهو منصوب على أنه مفعول لأجله، ومثله «فخراً» وما عطف عليه.

ونواء: بكسر النون أي معاداة لأهل الإسلام، وأصله من ينوء إلى غيره وينوء غيره إليه أي يميل إليه متثاقلاً.

عن الحمر: في الكلام مضاف محذوف أي عن صدقة الحمر.

الفاذة: بالذال المشددة، أي المنفردة القليلة النظير في معناها، إذ جمعت على انفرادها حكم الحسنات والسيئات، وقيل: لأنها ليس مثلها آية أخرى في قلة وكثرة المعاني.

﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ الذر النمل الصغير، وقيل هو ما يرى في شعاع الشمس من الهباء.

فقه الحديث

مناسبة هذا الحديث للباب المذكور مأخوذة من قوله ﷺ: «ولو أنها مرت بنهر فشربت منه» وهو يشير إلى أن ماء الأنهار الجارية غير مختص بأحد، وقد قام الاجتماع على جواز الشرب منها دون استئذان أحد، لأن الله خلقها للناس وللبهائم ولا مالك لها غير الله تعالى. فإذا أخذ أحد منها شيئاً في وعائه صار ملكه يتصرف فيه بالبيع والهبة والصدقة ونحوها، ووجه حصر الخيل في هذه الثلاثة أن الذي يقتنيها إما أن يقتنيها للركوب أو للتجارة، وكل منهما إما أن يقترن به فعل طاعة وهو الأول أو يقترن به فعل معصية وهو الأخير، أو يتجرد عن هذا وذاك وهو الثاني.

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ الحث على اقتناء الخيل إذا ربطها في سبيل الله، ويكفي أن أروائها تكون حسنات يوم القيامة.

2 ـ أن الرياء مذموم، وأنه وزر ولا ينفع العمل المشوب به يوم القيامة.

3 ـ ويؤخذ من قوله: «ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقى» فضل سقى الدواب، لأنه يشعر بأن من شأن البهائم طلب الماء ولو لم يرد ذلك صاحبها، فإذا أجر على ذلك من غير قصد فيؤجر إذا قصد من باب أولى.

4 ـ فيه حجة لمن يقول بعدم اجتهاد الأنبياء.

5 ـ فيه إشارة إلى التمسك بالعموم.

6 ـ استدل به أبو حنيفة على وجوب الزكاة في الخيل السائمة من قوله: «ولم ينس حق الله في رقابها».

7 ـ وفيه التنبيه للأمة على الاستنباط والقياس وكيف يفهم معنى التنزيل، لأنه نبه عما لم يذكر في كتاب الله وهي الحمر بما ذكر من جزاء

عمل مثقال ذرة خيراً أو شراً.

8 ـ فيه دليل على عموم النكرة الواقعة في سياق الشرط نحو «من عمل صالحاً فلنفسه».

الأسئلة:

اشرح الحديث مبرزاً أثر النية في جزاء العمل ثم أجب على ما يأتي:

ما معنى «ربطها في سبيل الله فأطال في مرج»؟ وما هي الروضة؟ وما هو طيل الفرس؟ وما معنى «فاستنت شرفاً أو شرفين»؟ وما المراد بآثارها؟ وما معنى «نواء»؟ وما معنى «الفاذة»؟ وفيم هذا الوصف؟ وما الذرة؟ وما وجه حصر الخيل في هذه الثلاثة؟ وما هي الأحكام التي يمكن استنباطها من الحديث.

كتاب الاستقراض والحجر والتفليس

الاستقراض طلب القرض، والقرض يطلق اسماً بمعنى الشيء المقروض ومصدراً بمعنى الإقراض الذي هو تمليك الشيء على أن يرد بدله، والحجر لغة المنع، وشرعاً: منع التصرف في المال، والتفليس من فلسه الحاكم تفليساً يعني حكم بأنه يصير إلى حالة يقال فيها عنه ليس معه فلس، وهو قطعة مضروبة من النحاس كان يتعامل بها تشبه المليم في زماننا، وقيل: المفلس من تزيد ديونه عن مورده، سمى مفلساً لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير، وشرعاً حجر الحاكم على المفلس ليقضي ما عليه من دين الآدمي، وجمع المؤلف بين هذه الثلاثة لتلازمها في بعض الأحوال ولقلة الأحاديث الواردة فيها.

70 ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ».

المعنى العام

يبين الرسول ﷺ أن من أخذ من أموال الناس شيئاً بأي وجه من وجوه المعاملات وهو ينوي الأداء يسر الله له ما يؤدي من فضله لحسن نيته فإن مات قبل الأداء أرضى الله غريمه، ومن أخذ من أموال الناس شيئاً يعتزم إتلافه على صاحبه وعدم رده أتلفه الله من يده وأضاعه منه، فلا ينتفع به،

لسوء نيته، ويبقى عليه الدين يعاقب به يوم القيامة، وقد ورد **«من تداين بدين وفي نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه، وأرضى غريمه بما شاء، ومن تداين بدين وليس في نفسه وفاؤه ثم مات اقتضى الله لغريمه منه يوم القيامة» وفي رواية «فيؤخذ من حسناته فتجعل في حسنات الآخر فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات الآخر فتجعل عليه»**.

المباحث العربية

يريد أداءها: أي يريد ردها إلى صاحبها، والجملة في محل النصب على الحال.

أدى الله عنه: مفعول «أدى» محذوف تقديره، أداها الله عنه، كما جاء مصرحاً به في بعض الروايات.

فقه الحديث

الأداء والإتلاف قد يكونان في الدنيا وقد يكونان في الآخرة، فالأداء في الدنيا يكون بأن بفتح الله عليه باب الرزق والسعة حتى يؤدي، وفي الآخرة يكون بأن يتكفل الله عنه ويرضى غريمه بما شاء. وأما الإتلاف في الدنيا فقد يكون في المال أو في النفس، وفي الآخرة يكون بالعذاب الأليم.

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ أن الثواب قد يكون من جنس الحسنة، وأن العقوبة قد تكن من جنس الذنب، لأنه ﷺ جعل مكان أداء الإنسان أداء الله عنه، ومكان إتلافه إتلاف الله له.

2 ـ الحض على ترك أكل أموال الناس سواء كانت بطريق القرض أو بأي وجه من وجوه المعاملات. والترغيب في حسن التأدية إليهم عند المداينة.

3 ـ الترغيب في تحسين النية لأن الأعمال بالنيات.

4 ـ الترغيب في الدين لمن ينوي الوفاء. روى الحاكم وابن ماجه عن عبد الله بن جعفر أنه كان يستدين فسئل، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله مع المدين حتى يقضى دينه**» كذا قيل، وفيه نظر. والله أعلم.

الأسئلة:

اشرح الحديث محذراً من أكل الحقوق، ثم أجب على ما يأتي:

ما المراد بأخذ أموال الناس؟ وما معنى «يريد أداءها»؟ وما موقعه من الإعراب؟ وما المقصود بقوله «أدى الله عنه»؟ وما معنى «أتلفه الله»؟ وبم يكون أداء الله؟ وبم يكون الإتلاف؟ وماذا تأخذ من الحديث.

71 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة، [illegible] ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾ [illegible]

المعنى العام

يدعو الرسول ﷺ إلى تحمل الميت في ديونه وفي ورثته إن كانوا ضياعاً اقتداء به ﷺ، نعم ولي الأمر أولى من عامة المسلمين، فإن لم يقم بهذا الواجب حسن بالمسلمين أن يتسابقوا إلى هذه الولاية. يقول الرسول ﷺ: «**أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم في الدنيا والآخرة، أحرص عليهم، وأؤدي عنهم عند عجزهم بعد موتهم**». واستدل على الولاية بقوله تعالى ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾ ثم قال: فمن ترك من المسلمين مالاً فلورثته من بعده، ومن ترك كَلاً أو ديناً فأنا كفيل بالأداء فليأتني ورثته الضياع.

المباحث العربية

ما من مؤمن إلا وأنا أولى به: «ما» نافية و«من» زائدة لتأكيد النفي

«مؤمن» مبتدأ والخبر محذوف والاستثناء مفرغ من عموم الأحوال أي إلا في حال ولايتي له، وفي رواية «إلا أنا أولى به» بدون الواو، فإلا ملغاة وجملة «أنا أولى به» هي الخبر.

اقرءوا إن شئتم: النبي أولى: جواب الشرط محذوف، دل عليه ما قبله والتقدير إن شئتم فاقرؤوا، وجملة الشرط وجوابه معترضة بين اقرءوا ومفعوله، والآية مقصود لفظها مفعول اقرءوا.

فأيما مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عصبته: «أي» اسم شرط مبتدأ زيدت عليها «ما» و«أي» مضاف و«مؤمن» مضاف إليه، وجملة «مات» صفة لمؤمن و«فليرثه» جواب الشرط، واقتصر على المال لأنه الغالب.

من كانوا: «من» اسم موصول في محل رفع صفة لعصبة، وعبر بالموصول هنا لإفادة العموم والشمول لأنواع العصبة الثلاثة: العصبة بالنفس وبالغير ومع الغير، ويجوز إعراب «من» نكرة خبر كانوا مقدماً، والمعنى أياً كانوا، أي أي أنواع العصبة كانوا.

أو ضياعاً: بفتح الضاد مصدر ضاع يضيع، أطلق على اسم الفاعل للمبالغة كالعدل والصوم، أي من ترك شيئاً ضائعاً كالأطفال، رواه بعضهم بكسر الضاد جمع ضائع كجائع وجياع.

فليأتني: فاعل يأتي مفهوم من المقام أي من ترك ديناً فليأتني دائنه ومن ترك ضائعاً فليأتني الضائع.

فأنا مولاه: الفاء للتعليل، ومولاه وليه.

فقه الحديث

فسر العلماء قوله تعالى ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ بأن طاعته أولى بهم من طاعة أنفسهم، بمعنى أنه إذا دعاهم النبي إلى شيء ودعتهم أنفسهم إلى شيء كانت الاستجابة إلى دعوته أولى، لأن النبي ﷺ يدعوهم إلى ما فيه نجاتهم، وأنفسهم تدعوهم إلى ما فيه هلاكهم، ويترتب على ذلك

إيثار طاعته على شهوات أنفسهم وإن شق ذلك عليهم، وأن يحبوه أكثر من حبهم لأنفسهم وقيل: معناه: طاعة النبي ﷺ أولى من طاعة بعضهم لبعض، وقيل معناه: إنه أولى بهم في إمضاء الأحكام وإقامة الحدود عليهم، وقد استنبط بعضهم من الآية أن له ﷺ أن يأخذ الطعام والشراب من مالكهما المحتاج إليهما إذا احتاج النبي ﷺ إليهما. وعلى صاحبهما البذل وأن يفدى بمهجته مهجة النبي ﷺ. وإن قصده عليه السلام ظالم وجب على من حضره أن يبذل نفسه دونه. والآية تشمل أنه أولى بأخذ غنمهم ودفع غرمهم، فمن ترك مالاً ولا ورثة له فالأمر إليه، ومن ترك عيالاً ولم يترك مالاً فالأمر إليه، لكن الرسول لما ذكر الآية لم يذكر ماله من حظ، وإنما ذكر ما هو عليه، وذلك من كمال خلقه ﷺ. وقد كان الرسول في صدر الإسلام لا يصلي على من مات وعليه دين، ليحرض الناس على قضاء ديونهم في حياتهم والتوصل إلى البراءة منه، وليحرض أهل الميت وأصحابه وضامنيه على السداد عنه، لئلا تفوته صلاة النبي ﷺ، فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح صار يصلي عليهم ويقضي دين من لم يخلف وفاء، فصار فعله الأخير ناسخاً لفعله الأول.

وهل كانت الصلاة على الميت المدين قبل الفتوح محرمة على النبي ﷺ أو لا؟ وهل كان يجوز له أن يصلي مع وجود الصامن أو لا؟.

وهل قضاء النبي ﷺ دين من لم يخلف كان واجباً عليه أم كان يفعله تكرماً؟

في كل ذلك خلاف بين الفقهاء ومرجعه كتب الفروع.

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ أن الدين لا يخل بالمدين.

2 ـ أن من ترك مالاً ولا دين عليه فماله لورثته.

3 ـ ومن كان عليه دين أخذ من تركته.

4 ـ ومن ترك ديناً ولا مال له فلا يلزم الورثة السداد.

الأسئلة:

اشرح الحديث بإيجاز: ثم أجب على ما يأتي:

اعرب «ما من مؤمن إلا وأنا أولى به»؟ وما جواب الشرط (إن شئتم)؟ وما محل جملة الشرط والجواب؟ وما مفعول «اقرؤوا»؟ وما إعراب «اقرءوا»؟ وما إعراب «فأيما مؤمن مات»؟ وما معنى «من كانوا»؟ وما إعرابها؟ وما هي الضياع؟ وما ضبطها؟ وعلام يعود فاعل «فليأتني»؟ وما معنى الفاء في قوله «فأنا مولاه»؟ وبماذا فسر العلماء قوله تعالى ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾؟ وما الذي استنبطه العلماء من هذه الآية؟ ولم ذكر الرسول ﷺ ما هو عليه ولم يذكر ما هو له؟ وما هي المقاصد الشرعية من عدم صلاته ﷺ على من مات وعليه دين؟ وهل بقي هذا الحكم أو نسخ؟ وضح ما تقول. وبين ما يؤخذ من الحديث؟.

72 ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَمَنْعَ وَهَاتِ وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ».

المعنى العام

من أكبر الكبائر عقوق الأمهات، فقد حملن كرهاً ووضعن كرهاً وربين كرهاً، ومن لم يشكرهن ويبرهن فليس أهلاً للجميل، ومن أكبر الكبائر وأد البنات مخافة العار والحاجة، لأنه يدل على عدم الرضا بالله وبقضائه، وعدم الثقة في تكفله بمخلوقاته، وفيه قتل النفس التي حرم الله قتلها، ومن المحرمات منع الحقوق وطلب ما لا يستحق، وشغل المجلس بقيل كذا، وقال فلان كذا، من الغيبة والنميمة وما لا فائدة من ذكره، وإضاعة المال وإنفاقه في غير وجهه المشروع.

المباحث العربية

عقوق الأمهات: أصل العقوق القطع كأن العاق لأمه يقطع حقوقها.

وأد البنات: دفنها حية وكان من أفعالهم في الجاهلية.

ومنع وهات: «منع» مفعول «حرم» ولم يصرف ملاحظة للإضافة فهو مضاف لمحذوف، والتقدير: حرم عليكم منع ما عليكم إعطاؤه، وحرم عليكم طلب ما ليس لكم أخذه، فكأنكم لا تكتفون بالانتصاف لأنفسكم، بل ولا تنصفون غيركم، وهذا من أقبح الخلال، وقيل تقديره: حرم عليكم منع الواجب من المال والأقوال والفعال، وتكليف الغير القيام بما لا يجب عليهم وقيل تقديره: حرم عليكم منع ما عندكم، فلا تتصدقون ولا تعطون، وحرم عليكم مد أيديكم للأخذ من الناس. وقال ابن التين: ضبط «ومنع» بغير ألف وصوابه «منعاً» بالألف و«هات» بالكسر مبني على حذف الياء بناء على الصحيح من أنه فعل أمر، وعلى الكسر بناء على أنه اسم فعل بمعنى أعط.

وكره لكم قيل وقال: فعلان، الأول مبني للمجهول، والتقدير: قيل كذا وقال فلان كذا، وهما مبنيان على أنهما فعلان، مع أنهما مفعول «كره» مقصوداً حكايتهما، والمعنى: نهى عن فضول ما يتحدث به الجالسون من قولهم: قيل كذا وقال فلان كذا.

فقه الحديث

مناسبة الحديث للباب قوله «وإضاعة المال» وسيأتي بيانه، وقد تعرض الحديث إلى رعاية الأصول والفروع والمتعاملين والأموال فقال: إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، وكذلك عقوق الآباء، وإنما خص الأمهات بالذكر لأن العقوق إليهن أسرع من الآباء لضعف النساء. وللتنبيه على أن بر الأم يقدم على بر الأب في التلطف والحنو ونحو ذلك. ولأن ذكر أحدهما يدل على الآخر، فهو من قبيل تخصيص الشيء بالذكر إظهاراً لتعظيم موقعه، والنهي عن القيل والقال إنما يصح في قول ما لا ينبغي ولا يعلم حقيقته. أما

من حكى ما صح وما يعرف حقيقته، وأسنده إلى ثقة صادق فلا وجه للنهي عنه، ولا يذم، وقيل المراد به النهي عن الغيبة والنميمة فإن تبليغ الكلام من أقبح الخصال والإصغاء إليه أقبح وأفحش، أما كثرة السؤال ففي تأويله وجوه: أحدها: السؤال عن أمور الناس وكثرة البحث عنها. وثانيها: مسألة الناس من أموالهم. ثالثها: كثرة السؤال في العلم للامتحان وإظهار المراء. رابعها: السؤال عما لا يعني. خامسها: كثرة سؤال النبي ﷺ، وكان خشية أن يفرض ما ليس فرضاً. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ وإما إضاعة المال فبصرفه في غير وجهه وحاصل ما قيل فيه. إن كثرة الانفاق على ثلاثة أوجه: الأول: إنفاقه في الوجوه المذمومة شرعاً ولا شك في منعه. كثيراً كان المال أو قليلاً. والثاني: إنفاقه في وجوه الخير المحمودة شرعاً، ولا شك في كونه مطلوباً بشرط ألا يفوت حقاً آخر هو أهم منه. والثالث: إنفاقه في المباحات بالأصالة كملاذ النفس، فإن كان على وجه يليق بالمنفق وبقدر ماله، فهذا ليس بإسراف، وإلا فهو إسراف على الصحيح ما لم يكن لدفع مفسدة ناجزة أو متوقعة فهذا ليس بإسراف.

الأسئلة:

اشرح الحديث بإيجاز: ثم أجب على ما يأتي:

ما هو العقوق في الأصل؟ وما وجه إطلاقه على المراد هنا؟ وما إعراب «منع وهات»؟ وما معناه؟ وما إعراب «كره لكم قيل وقال» وما المراد من هذا التعبير؟ وما مناسبة هذا الحديث لكتاب الاستقراض والتفليس؟ وإلام تعرض الحديث؟ ولم خص الأمهات بالذكر؟ وما المراد من النهي عن القيل والقال؟ وبماذا أول العلماء كثرة السؤال؟ وماذا قيل في حد إضاعة المال. وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

كتاب الخصومات

الخصومات جمع خصومة، والخصم معروف، يستوي فيه الجمع والمفرد والمؤنث والمذكر، لأنه في الأصل مصدر، ومن العرب من يثنيه ويجمعه.

73 ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً قَرَأَ آيَةً سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ خِلافَهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كِلاكُمَا مُحْسِنٌ قَالَ شُعْبَةُ أَظُنُّهُ قَالَ لا تَخْتَلِفُوا فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا.

المعنى العام

يقول ابن مسعود رضي الله عنه: اقرأني رسول الله ﷺ سورة الرحمن فخرجت إلى المسجد عشية فجلست إلى رهط، فقلت لرجل: اقرأ علي، فإذا هو يقرأ حرفاً لا أقرؤه، فقلت: من أقرأك؟ قال: أقرأني رسول الله ﷺ، فأخذت بيده فأتيت به رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، أقرأتني آية كذا وكذا؟ قال: «نعم». وفي رواية قال: «**إن جبريل وميكائيل عليهما الصلاة والسلام أتياني فجلس جبريل عن يميني، وميكائيل عن يساري. فقال جبريل. يا محمد، اقرأ القرآن على حرف، وقال ميكائيل، استزده. فقلت: زدني فقال: اقرأ على حرفين فقال ميكائيل: استزده حتى بلغ سبعة أحرف** وقال: «**كل كاف شاف**»، وفي رواية قال ابن مسعود: يا رسول الله اختلفنا في قراءتنا، فإذا وجه رسول الله ﷺ فيه تغير ووجد في نفسه حين ذكرت

الاختلاف وقال: «**إنما هلك من قبلكم بالاختلاف، لا تختلفوا، لأن الخلاف شر كله**».

المباحث العربية

سمعت رجلاً يقرأ: المسموع على الحقيقة صوت الرجل لا الرجل ولكنهم تسامحوا فأوقعوا السماع على صاحب الصوت اعتماداً على المقام وجملة «يقرأ» صفة لرجل، ولم يعرف اسم الرجل، وقيل: هو عمر.

آية: في صحيح ابن حيان أنها من سورة الرحمن، وفي المبهمات للخطيب أنها من سورة الأحقاف.

كلاكما محسن: إفراد الخبر باعتبار لفظ «كلا».

لا تختلفوا: أي في القرآن.

فقه الحديث

مناسبة الحديث للباب قوله: «لا تختلفوا» لأن الاختلاف الذي يورث الهلاك هو أشد الخصومة، وأشار بعضهم إلى أن المناسبة قوله: «فأخذت بيده فأتيت رسول الله ﷺ» وفي توجيه «كلاكما محسن» قال بعضهم: إن إحسان الرجل راجع إلى قراءته، وإحسان ابن مسعود راجع إلى احتياطه وطلب تحريه من الرسول ﷺ، لكن يعارض هذا التوجيه ما ورد في صحيح ابن حبان «فأمر علياً رضي الله عنه فقال: «إن رسول الله ﷺ يأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كما علم، فإنما أهلك من قبلكم الاختلاف». قال ابن مسعود: «فانطلقنا وكل رجل منا يقرأ حرفاً لا يقرأه صاحبه» انتهى. فهذا يدل على أن كلاً منهما محسن في القراءة، وهذا جائز، لأن كل لفظ جازت قراءته على وجهين أو أكثر لو أنكر أحد هذه الوجوه، فقد أنكر القرآن، ويجاب عنه بأن الممنوع إنكار المتواتر من وجوه القراءات. وهو الذي يؤدي إلى إنكار القرآن، وهذا لا يمنع من جواز القراءة بوجهين أو أكثر، فقد روى الترمذي قال النبي ﷺ: «**يا جبريل إني بعثت إلى أمة أمية منهم العجوز،**

والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذي لم يقرأ كتاباً قط. قال: يا محمد إن القرآن أنزل على سبعة أحرف»، ويرجع اختلافها إلى الحركات أو الحروف مع تغيير في المعنى أو بدون تغيير، وقيل: يرجع إلى التقديم والتأخير أو الزيادة والنقص، وليس من الاختلاف الإظهار والإدغام ونحوهما، لأن هذه الصفات المتنوعة لا تخرج اللفظ عن كونه لفظاً واحداً، وإنما ظهرت الكراهة في وجه الرسول ﷺ مع قوله: «كلاكما محسن» لأنهما تجادلا، ويخشى من هذا الجدال إنكار شيء من القرآن ـ وكان الواجب على ابن مسعود أن يقره على قراءته، ثم يسأل عن وجهها، وهذا الذي أهلك من قبلهم، فقد أنكر كل واحد منهم قراءة الآخر، وغيروا وبدلوا، فلم يعرف الأصيل من الدخيل.

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ حرص الصحابة على تأدية ما سمعوا من القرآن كما سمعوه من الرسول ﷺ.

2 ـ مشروعية التقاضي عند التخاصم.

3 ـ حكمة الرسول ﷺ عند الفصل بين الخصوم.

4 ـ الاعتبار بأحوال السابقين.

الأسئلة:

اشرح الحديث مصوراً موقف الرسول ﷺ من الخصمين ثم أجب على ما يأتي:

ما وجه إيقاع السماع على الرجل في «سمعت رجلاً»؟ وما الموقع الإعرابي لجملة «يقرأ»؟ وما اسم هذا الرجل؟ ومن أي سورة تلك الآية؟ وما وجه إفراد الخبر مع المبتدأ المثنى في قوله «كلاكما محسن»؟ وما مناسبة الحديث لكتاب الخصومات؟ وجه العلماء قوله ﷺ «كلاكما محسن» بعدة توجيهات، اذكر ما تعرفه منها. وما يرد عليه، ورجح ما تختار. وكيف توفق

بين ظهور الكراهية في وجه الرسول ﷺ مع قوله: «كلاكما محسن»؟ وكيف اختلف السابقون حتى هلكوا؟ وما الذي نهى عن الاختلاف فيه؟ وهل يعارض ذلك قراءة القرآن بالوجوه السبعة؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

كتاب اللقطة

اللُّقَطة بضم اللام وفتح القاف على المشهور، وجاز في القاف الإسكان ويقال لها أيضاً لقاطة بضم اللام، وهي لغة اسم للمال الملتقط، وشرعاً: ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز، ولا ممتنع بقوته، ولا يعرف الواحد مستحقه. وفي الالتقاط معنى الأمانة والولاة، من حيث إن الملتقط أمين فيما التقطه، والشرع ولاه حفظه، وفيه معنى الاكتساب من حيث إن له التملك بعد التعريف.

[illegible]

المعنى العام

لما كان مال المسلم لا يحل إلا عن طيب نفس منه، وعن طريق حلال، ولما كانت اللقطة تحتمل أن تكون من أموال المسلمين خصوصاً إذا كانت ببلاد الإسلام حافظ الشارع عليها، وبالغ في وسائل إيصالها لصاحبها فأمر بالتعريف عنها في الأماكن المطروقة مدة تصل فيها الأخبار عادة، وفي هذا يحدث أبي بن كعب أنه وجد صرة فيها مائة دينار فأخذها وجاء إلى

النبي ﷺ يسأله عن حكم الإسلام فيها، فأمره ﷺ أن يعرفها سنة بأن يعلن عن بعض أوصافها، ولا يذكر كل الأوصاف، يكرر هذا الإعلان في أوقات مختلفة من سنة كاملة، فمرة في الصباح، ومرة في المساء، ومرة في الظهيرة، ومرة في أول الأسبوع والشهر، ومرة في الوسط ومرة في الآخر وأعلن أبي بن كعب عنها سنة، فلم يأته صاحبها فرجع إلى الرسول ﷺ يخبره بالخبر فأمره أن يعرفها سنة أخرى زيادة في الاستيثاق وتورعاً عن أموال الغير، فعرفها سنة فلم يأته صاحبها، فعاد إلى الرسول ﷺ يخبره الخبر فأمره أن يعرف وعاءها ورباطها وعددها ثم يستمتع بها، فإن جاء صاحبها ردها إليه، وإلا فشأنه بها شأن ما يصنع بأمواله.

المباحث العربية

أصبت: وفي رواية «وجدت».

صرة فيها مائة دينار: في نسخة «صرة مائة دينار» بنصب «مائة» بدل من «صرة» ورفعها على تقدير: فيها مائة دينار.

فأتيت النبي ﷺ فقال: عرفها: في الكلام حذف للعلم به، والأصل فأتيت النبي فأخبرته بخبرها، فقال عرفها، بالتشديد أمر من التعريف.

ثلاثاً: أي ثلاث مرات والمعنى: أن مجموع إتيانه ثلاث مرات، وليس معناه: أنه أتى بعد المرتين الأولين ثلاث مرات. وإن كان ظاهر الحديث يقتضي ذلك، لأن «ثم» تخلفت عن معنى التشريك في الحكم والترتيب والمهلة فتكون زائدة لا عاطفة، قاله الكوفيون.

احفظ وعاءها: بكسر الواو، وقد تضم، وهو ما جعل فيه الشيء سواء كان من جلد أو خرق أو خشب أو غير ذلك، وفي رواية «عفاصها» والعفاص الوعاء.

فاستمتعت، فلقيته بعد بمكة، فقال: لا أدري. ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً أصل السند: حدثنا شعبة عن سلمة سمعت سويد بن غفلة قال: لقيت

أبي بن كعب فقال. . . قال الحافظ ابن حجر: لقي شعبة شيخه سلمة، فعند الطيالسي «قال شعبة: فلقيت سلمة بعد ذلك فقال: لا أدري. ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً.

ووكاءها: بكسر الواو هو الذي يشد به رأس الكيس أو الصرة أو غيرهما.

فإن جاء صاحبها: جواب الشرط محذوف للعلم به أي فارددها إليه.

وإلا فاستمتع بها: فعل الشرط محذوف تقديره: وإن لم يجيء صاحبها.

فقه الحديث

الكلام عن هذا الحديث ينحصر في نقاط:

الأولى: حكم رفع اللقطة أو تركها.

الثانية: إلغرض من حفظ الوعاء والعدد والوكاء، وهل يسبق التعريف أو يتأخر عنه؟

الثالثة: ما ينبغي للاقط التعريف أو الدفع إلى السلطان؟.

الرابعة: حكم لقطة الحقير من الأشياء.

الخامسة: حكم التعريف وكيفيته ومكانه، ومدته ومتى تبتدىء؟

السادسة: حكم دفع اللقطة لمن ذكر أوصافها ولم يأت بشهود.

السابعة: ضمان اللقطة لو تلفت قبل الحول أو بعده.

الثامنة: اللقطة بعد انقضاء مدة التعريف.

مع ذكر الأدلة وتوجيه الأحاديث المعارضة فيما ذكر.

أما عن النقطة الأولى: فقد روي عن مالك وأحمد كراهة أخذها استدلالاً بقوله ﷺ: «**ضالة المسلم حرق النار**» أي كحرق النار، فمن أخذها

ليمتلكها أدت به إلى النار. وروى عن الشافعي مرة وجوب رفعها، ومرة تفضيل أخذها. وروى عن أبي حنيفة أن كلا الأمرين مباح، والتحقيق التفصيل، فمن خشي عليها الضياع أو التلف إذا تركها، وهو يعتزم تعريفها وجب أو استحب له رفعها. ومن لم يخش عليها شيئاً من ذلك وهو يرجح عودة صاحبها أو أخذ أمين آخر لها فالورع تركها، وأخذها لأكلها بدون تعريف حرام، وعليه يحمل الحديث «**ضالة المسلم حرق النار**».

وأما عن النقطة الثانية: فالغرض من حفظ الوعاء والعدد والوكاء وجوه من المصالح: منها أن العادة جارية بإلقاء الوعاء والوكاء إذا فرغ من النفقة، فإذا أمر بحفظ هذين فحفظ ما فيهما أولى، ومنها تمييز اللقطة عن ماله فلا تختلط به، ومنها أن صاحبها إذا جاء بعته فربما غلب على ظنه صدقه فيجوز له الدفع إليه، ومنها أنه إذا حفظ ذلك ساعده على التعريف لها، والأمر بالمعرفة للندب على الراجح، وقيل للوجوب، هذا عقب أخذها أما معرفتها عند التملك فواجبة اتفاقاً.

وأما النقطة الثالثة: فالجمهور على أن الملتقط لا يجب عليه أن يدفع اللقطة إلى السلطان، سواء كانت قليلة أو كثيرة، لأن السنة وردت بأن واجد اللقطة هو الذي يعرفها دون غيره، لقوله «عرفها» ويجوز للسلطان أن يأخذها من غير الأمين، ويدفعها إلى أمين ليعرفها، وقيل: يفرق بين القليل والكثير، فإن كان قليلاً عرفه وإن كان كثيراً دفعه إلى بيت المال، وفرق بعض المالكية وبعض الشافعية بين المؤتمن وغيره، فألزموا المؤتمن بالتعريف وأمروا غير المؤتمن بدفعها إلى السلطان ليعطيها لمؤتمن ليعرفها.

وأما عن النقطة الرابعة: فقد رخص في أخذ اللقطة اليسيرة والانتفاع بها وترك تعريفها. وخص بما دون الدرهم، ولكنه يبقى على ملك مالكه، لأن التمليك من المجهول لا يصح، واستدل بما روى أنه ﷺ مر بتمرة في الطريق فقال: «**لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها**» فإنه ﷺ لم يمتنع من أكلها إلا تورعاً، خشية أن تكون من الصدقة التي حرمت عليه، لا لكونها ملقاة في الطريق، وروى عن مالك أن تركها أفضل.

أما عن النقطة الخامسة: فإن التعريف واجب لظاهر الأمر، وإن أخذها لحفظها، نعم إن غلب على ظنه أن سلطاناً غير أمين يأخذها منه إن عرف امتنع عليه التعريف، وكانت أمانة تحت يده، وكيفية التعريف ترجع إلى العرف كأن ينادي أو يكتب: من ضاع له شيء فليطلبه عندي، ويكون ذلك في بلد اللقطة، في الأسواق ومجامع الناس، وأبواب المساجد، وعند خروج الناس من الجماعات ونحوها، ويكره التعريف في المساجد وطلب اللقطة فيها إذا وقع ذلك برفع الصوت، ومدة التعريف سنة لقوله ﷺ: «**عرفها حولاً**» والمعنى في ذلك أنها أطول مدة في العادة تستغرقها القوافل، وفيها تمضي الفصول الأربعة ولو التقط اثنان لقطة عرفها كل واحد منهما نصف سنة على الراجح، ثم اقتسماها عند التملك، ولا يشترط في التعريف الفور، ولا الموالاة، ولا استيعاب السنة، بل يرجع ذلك إلى العرف والعادة، نعم ظاهر الحديث أن أبي ابن كعب أمر بالتعريف عامين، ولم يقل بهذا الظاهر أحد من أئمة الفتوى، لهذا قال ابن حزم: إن الرواية إما أن تكون غلطاً من الرواة وإما لكون المعرف عرفها تعريفاً غير جيد كما قال للمسيء صلاته «**ارجع فصل فإنك لم تصل**» ويجوز أن يكون التكرار في الأمر بالتعريف محمولاً على مزيد التورع عن التصرف في اللقطة، والمبالغة في التعفف عنها. وابتداء الحول من يوم التعريف، لا من يوم الأخذ، وقد ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى تقدير الحول من غير تفصيل بين القليل والكثير، وقال بعضهم، إن كانت أقل من عشرة دراهم يعرفها أربعة أشهر، وإن كانت عشرة فصاعداً عرفها حولاً. وقال بعضهم: إن الكثير في العرف يعرف سنة، والقليل يعرف مدة يغلب على الظن قلة أسف صاحبه عليه.

وأما النقطة السادسة: فقد جاء في بعض الروايات «فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطه إياها» وهي ظاهرة في أن الوصف كاف في الرد. ولا يحتاج إلى شهود، ويجب الدفع حينئذ، وهو ما هب إليه مالك وأحمد وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما: لا يجب الدفع إلا بالبينة لعموم قوله ﷺ: «**البينة على المدعي**» وتأولوا الرواية السابقة بما إذا

علم صدقة، أو يحمل الأمر فيها على الإباحة أو على الندب، لا على الوجوب، نعم يجوز له بل يستحب أن يدفعها إليه إن ظن صدقه عملاً بظنه.

وأما عن النقطة السابعة: فاللقطة كالوديعة، ويد الملتقط عليها يد أمانة، فإذا تلفت قبل الحول من غير تقصير فلا ضمان، وبالتقصير يضمن بدلها، فإن تلفت بتقصير بعد الحول فالضمان وعدمه تابع للخلاف الآتي في التملك.

أما عن النقطة الثامنة: فقد ذهب قلة من العلماء إلى أن اللقطة تملك بعد التعريف حولاً استدلالاً بقوله ﷺ: **«فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها»** وبقوله: **«وإلا فتصنع بها ما تصنع بمالك»** وذهب الجمهور إلى وجوب رد اللقطة إن كانت العين موجودة، وإن استهلكت أو تلفت بتقصير منه يجب البدل لصاحبها إذا جاء، وقال ابن بطال: وعلى هذا إجماع أئمة الفتوى، والحديث الذي معنا يؤيد رأي الجمهور، فإن الرسول ﷺ قال لأبي بن كعب بعد أن عرفها **«فإن جاء صاحبها»** أي فارددها ففيه الأمر بالرد بعد انتهاء مدة التعريف، واصرح من هذا قوله ﷺ: **«لا تحل اللقطة، من التقط شيئاً فليعرفه، فإن جاء صاحبها فليردها إليه، فإن لم يأت فليتصدق بها، فإن جاء فليخبره بين الأجر وبين الذي له»**.

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ الأمر بحفظ ثلاثة أشياء من اللقطة الوعاء والعدد والوكاء.

2 ـ وجوب التعريف عن اللقطة.

3 ـ الاستمتاع بها إذا لم يجيء صاحبها، ومنع أبو حنيفة أن ينتفع بها الغني دون الفقير، وحمل الحديث على أنه ﷺ عرف فقر أبي بن كعب فهو حكاية حال لا تعم.

4 ـ وفيه شدة حرمة أموال المسلمين.

5 ـ وفيه احتياط الصحابة في أمور دينهم.

الأسئلة:

اشرح الحديث بأسلوبك ثم أجب على ما يأتي:

ورد في بعض الروايات «صرة مائة دينار» بنصب «مائة» ورفعها، فما توجيههما الإعرابي؟ وما هو العفاص والوعاء والوكاء؟ وما جواب الشرط «فإن جاء صاحبها»؟ وما فعل الشرط في «وإلا فاستمتع»؟ وما آراء الفقهاء وأدلتهم في رفع اللقطة أو تركها؟ وماذا تختار من هذه الآراء؟ وما الغرض من حفظ الوعاء والعدد والوكاء؟ وما حكم هذا الحفظ عند التعريف وعند التملك؟ وماذا على اللاقط؟ وما حكم التقاط اليسير من الأشياء؟ وما حده؟ وما حكم الانتفاع به وتعريفه وامتلاكه؟ ومتى يجب التعريف، ومتى يمتنع؟ وما كيفيته؟ وما مدته؟ وهل يشترط فيه الفور والموالاة؟ ظاهر الحديث أن أبيا أمر بالتعريف حولين فما توجيهه؟ وهل الوصف كاف للرد أو يلزمه الشهود؟ وما حكم ضمانها إذا تلفت قبل الحول وبعده؟ وهل يملك اللقطة بعد انقضاء مدة التعريف أو تبقى على ملكية صاحبها؟ دلل على ما تقول، ومن الذي يعرف اللقطة ثم يمتلكها إذا التقطها اثنان؟ ثم اذكر ما يستفاد من الحديث من أحكام.

كتاب المظالم

75 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَتَقَاصُّونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا نُقُّوا وَهُذِّبُوا أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لأَحَدُهُمْ بِمَسْكَنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا».

المعنى العام

عدالة ورحمة، وقضاء وإرضاء في قول رسول الله ﷺ إذا نجا أصحاب التبعات من السقوط في النار واجتازوا الصراط، أوقفتهم الملائكة على جسر بين الجنة والنار، ليقتص المظلوم من الظالم، وليقتطع من حسناته بقدر مظلمته أو يعفو عنه، لأن أحداً لا يدخل الجنة وعليه تبعة لأحد، فإذا صفوا ما كان بينهم وتخلصوا مما كان عليهم وعاد الرضا إلى نفس كل ونزع ما في صدورهم من غل، أذن لهم بدخول الجنة التي عرفهم الله مساكنهم فيها فيقال لهم: تفرقوا إلى منازلكم فيقصد كل منهم منزله قصداً لا يحتاج إلى مرشد أو دليل، فهو أعرف به من أهل الجمعة إذا تفرقوا بعد الصلاة إلى مساكنهم في الدنيا.

المباحث العربية

إذا خلص المؤمنون: بفتح اللام أي إذا سلموا أو نجوا من النار بعبورهم الصراط المضروب عليها.

حبسوا بقنطرة: قال ابن التين: القنطرة كل شيء ينصب على عين أو واد، والجار والمجرور متعلق بحبسوا، والباء بمعنى في، أي منعتهم ملائكة في القنطرة من دخول الجنة.

بين الجنة والنار: الظرف متعلق بمحذوف صفة القنطرة، أي قنطرة كائنة بين الجنة والنار.

فيتقاصون: بتشديد الصاد من القصاص، يعني يتبع بعضهم بعضاً فيما وقع بينهم من المظالم التي كانت بينهم في الدنيا، وفي رواية «فيتقاضون» بالضاد.

مظالم: جمع مظلمة بكسر اللام وفتحها، والكسر أكثر، وهي اسم لما أخذ بغير حق.

حتى إذا نقوا: بضم النون وتشديد القاف من التنقية، وهي إفراد الجيد من الرديء، وفي رواية «حتى إذا نقصوا» أي أكملوا النقاص الذي ابتدءوا فيه، لأن الشروع علم من قوله «فيتقاصون».

وهذبوا: بالبناء للمجهول، أي خلصوا من الآثام بالمقاصة.

أذن لهم: مبني للمجهول، والجار والمجرور هو نائب الفاعل، أي أذن الله لهم، أو أذنت الملائكة لهم بأمر الله.

فوالذي نفس محمد بيده: الواو واو القسم، والموصول صفة لموصوف محذوف، أي والله الذي... إلخ. والنفس تطلق على معان، والمراد بها هنا الروح، أو الذات مع الروح، واليد عند السلف من المتشابه الذي يفوضون فيما عنى به، فيؤمنون بأن له يداً لا كالأيدي، لا يكيفون ولا يشبهون ولا يؤولون.

لأحدهم بمسكنه في الجنة أدل بمسكنه كان في الدنيا: أصل التركيب لأحدهم أدل ـ أي أعلم ـ بمسكنه في الجنة من مسكنه الذي كان في الدنيا، فاللام داخلة على جواب القسم للتأكيد. «وأحد» مبتدأ وأدل خبر، «وبمسكنه» متعلق بأدل «وفي الجنة» متعلق بمحذوف صفة لمسكنه، أي بمسكنه الكائن في الجنة، وكان صلة لموصول محذوف هو صفة لمسكن الثانية، والباء فيه بمعنى من والتقدير من مسكنه الذي كان في الدنيا.

فقه الحديث

قال ابن بطال: المقاصة في هذا الحديث هي لقوم دون قوم، هم قوم لا تستغرق مظالمهم حسناتهم، لأنها لو استغرقت جميع حسناتهم لكانوا ممن وجب لهم العذاب، ولما جاز أن يقال فيهم: «خلصوا من النار» فهي لقوم لهم حقوق وعليهم تبعات يسيرة، إذ المقاصة مفاعلة لا تكون إلا من اثنين فكأن لكل واحد منهما على أخيه مظلمة، وعليه له مظلمة، ولا يرجع أحد منهم إلى النار. وهناك أقوام من المؤمنين لا يحبسون. بل إذا خرجوا بثوا على أنهار الجنة، وهناك أقوام من المؤمنين يلتقطهم عنق من النار. أما هذه القنطرة فيحتمل أن تكون طرفاً من الصراط من جهة الجنة، كالجزء الواقع على اليابس من القنطرة المقامة على النيل، وقيل: هي قنطرة مستقلة غير متصلة بالصراط، وهو الظاهر وغايته مخالفة المشهور من أن في القيامة جسراً واحداً هو الصراط لا جسرين، وفي حقيقة المقاصة خلاف، قيل: إنها بالحسنات فمن كانت مظلمته أكثر من مظلمة أخيه أخذ من حسناته، فيدخلون الجنة ويقتطعون فيها المنازل على قدر ما بقي لكل واحد منهم من الحسنات، وقيل: إنها بالقصاص باللطمة ونحوها، فيقال للمظلوم: إن شئت أن تنتصف، وإن شئت أن تعفو، قيل معنى «يتقاصون» يتتاركون لأنه ليس موضع مقاصة ولا محاسبة، لكن يلقى الله عز وجل في قلوبهم العفو لبعضهم عن بعض، ليدخلوا الجنة وليس في قلب أحد غل من أحد، والظاهر أن هذه المقاصة من المظالم المتعلقة بالأبدان والأموال معاً.

وإنما يكون الواحد من المؤمنين أعلم بمسكنه في الجنة أكثر من علمه بمسكنه في الدنيا، لأن مسكنه من الجنة سيعرض عليه في القبر بالغداة والعشي.

وجاء في حديث عبد الله بن سلام «إن الملائكة تدلهم على طريق الجنة» وهو محمول على من لم يحبس بالقنطرة أو على الجميع، والمراد أن الملائكة تقول لهم ذلك قبل دخول الجنة، فمن دخل كانت معرفته بمنزله فيها كمعرفته بمنزله في الدنيا، والأولى أن تكون دلالة الملائكة بعد دخول الجنة مبالغة في التكريم.

ويستفاد من الحديث:

1 ـ حض المؤمن على التخلص من المظالم والتبعات في الدنيا لينجو من مثل هذا الموقف.

2 ـ أن المؤمنين في الآخرة على درجات متعددة.

3 ـ أن الجنة لا يدخلها إلا طاهر نقي من الأكدار والتبعات.

الأسئلة:

اشرح الحديث بإيجاز، ثم أجب على ما يأتي:

ما معنى «خلص المؤمنون» وبم خلاصهم؟ وما هي القنطرة؟ وبم يتعلق الظرف «بين الجنة والنار»؟ وما معنى «فيتقاضون»؟ وما المراد من تهذيبهم؟ وما إعراب «فو الذي نفس محمد بيده»؟ وما المراد بالنفس وباليد؟ وما أصل تركيب «لأحدهم بمسكنه في الجنة أدل بمنزله كان في الدنيا»؟ وبم ومن أي المظالم تكون المقاصة؟ وكيف يعرف المؤمن مسكنه في الجنة: وكيف توفق بين ما هنا وبين حديث ابن سلام «أن الملائكة تدلهم على طريق الجنة» وماذا يفيد الحديث من أحكام؟.

76 ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ

كَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ فَيَقُولُ الأَشْهَادُ: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْۚ أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

المعنى العام

بينما كان ابن عمر يمشي إذ عرض له رجل فقال له: ماذا سمعت من رسول الله ﷺ في النجوى بين العبد وربه يوم القيامة؟ فقال ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول: الحديث نعم موقفان رهيبان يحدث عنهما ابن عمر عن رسول الله ﷺ أما الأول: فإن الله يقرب العبد المؤمن، ويحيطه بسياج من الحفظ، ويستره عن أهل الموقف ويسر إليه: أتذكر ذنب كذا الذي فعلته يوم كذا في مكان كذا؟ فيرتجف المؤمن، ويطرق خجلاً، ويقول: نعم يا رب أذكر، فيقول الله تعالى: ألا تذكر ذنب كذا؟ فيزداد خوفه وينخلع قلبه وهو يقول: نعم يا رب أذكر، وهكذا يعدد الله لعبده المؤمن الذنوب، ويقر العبد بها في اضطراب، وتمضي عليه فترة رهيبة يعتقد فيها أنه سيعذب بذنوبه لا محالة، وأنه هالك بما اقترفت يداه، وإذا البشرى من الغفور الرحيم تناجيه: عبدي سترتها عليك في الدنيا وأغفرها لك اليوم، أعطوه يا ملائكتي كتاب حسناته، وامضوا به إلى الجنة، وأما الموقف الثاني فموقف الكافر والمنافق، يؤخذ بناصيته ويخترق به الصفوف ويقاد إلى ربه كما يقاد الحيوان في ساحة الذبح، وأهل الموقف ينظرون إليه، حتى يصل إلى ساحة العدل والقضاء، ويقف بين يدي الله خاسئاً وهو حسير. فيسأله ربه ألم أنعم عليك؟ ألم أرسل إليك رسولاً؟ ألم أوتك كذا وكذا، أما استحييت مني فبارزتني بالقبيح ألم تأكل خيري وتعبد غيري؟ ألم تفعل كذا يوم كذا فينظر عن يمينه فلا يجد إلا النار، فينظر عن شماله فلا يجد إلا النار وقد أحاطت به ملائكة غلاظ شداد، فيقول: يا رب لا أجيز على نفسي إلا شاهداً مني، فيقول الله تعالى ﴿كَفَىٰ بِنَفۡسِكَ ٱلۡيَوۡمَ عَلَيۡكَ حَسِيبٗا﴾ فيختم على فيه، ويقال لأركانه، انطقي،

فتنطق بذنوبه وآثامه، ثم يخلى بينه وبين الكلام، فيقول: بعداً لكن وسحقاً، فعنكن كنت أناضل، وإذا الحكم من العادل الجبار يصدر إلى الملائكة ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ﴾ ويقول الأشهاد: ﴿هَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾.

المباحث العربية

يدني: مضارع أدنى من الإدناء، والمراد منه التقريب.

فيضع عليه كنفه: الكنف بفتح الكاف والنون الجانب والستر والعون، ووضع الكنف عليه كناية عن حفظه وصونه عن الخزي.

ويستره: أي يحجبه عن أهل الموقف بحيث لا يرونه، أو بحيث لا يسمعون ما يجري بينه وبينه.

أتعرف ذنب كذا؟ الاستفهام للتقرير، و«كذا» كلمة واحدة مركبة من كاف التشبيه وذا الإشارة، كنى بها عن معين غير عدد، وهي مبنية على السكون في محل جر بالإضافة، وتكرير الجملة للتعديد لا للتأكيد.

أي رب: بفتح الهمزة وسكون الياء حرف نداء و«رب» منادى مضاف إلى ياء المتكلم المحذوفة.

ورأى في نفسه أنه قد هلك: «رأى» بمعنى علم، وفاعلها يعود على المؤمن وجملة «أنه» سدت مسد مفعوليها، والجملة معطوفة على «قرره» داخلة في حيز الغاية، أي حتى إذا اعتقد أنه قد هلك، أي استحق الهلاك بسبب ما ارتكب من الذنوب.

وأنا أغفرها لك: تقديم المسند إليه وإسناد الفعل إلى ضميره يفيد التقوية والاختصاص، والجملة معطوفة على التي قبلها.

وأما الكافر والمنافق: «أما» حرف شرط نائبة عن مهما يكن، وال في الكافر والمنافق للجنس فتفيد العموم، ولهذا أشير لهما بلفظ الجمع «هؤلاء».

فيقول الأشهاد: الفاء واقعة في جواب أما، والأشهاد جمع شاهد مثل ناصر وأنصار وصاحب وأصحاب، ويجوز أن يكون جمع شهيد، بمعنى شاهد كشريف وأشراف، والمراد من الأشهاد الرسل أو الملائكة أو أمة محمد ﷺ يشهدون على الناس.

ألا لعنة الله على الظالمين: «ألا» حرف استفتاح، واللعن الطرد والإبعاد، والمراد بالظلم هنا الكفر والنفاق، فأل فيه للكمال في الصفة، وليس كل ظلم يدخل في معنى الآية ويستحق اللعنة، والجملة خبرية أو دعائية، وهي من كلام الأشهاد أو من كلام الله تعالى.

فقه الحديث

ظاهر الحديث أن هذا السؤال إنما هو عن الذنوب التي لم يطلع عليها العباد في الدنيا لقوله «سترتها عليك في الدنيا» ويمكن أن يكون عاماً في كل الذنوب حتى التي أطلع عليها الخلق على أن يكون الستر كناية عن عدم المؤاخذة، نعم عموم قوله: «وأنا أغفرها لك اليوم» مخصوص بحديث المقاصة السابق، فالغفران للذنوب التي لن يدخلها تقاص، وفائدة التقرير في هذا الموقف إبراز فضل الله ورحمته بالمؤمنين، حيث ستر في الدنيا وعفا في الآخرة. ويتبين من الحديث أن قوله تعالى ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ أن السؤال عن النعيم الحلال إنما هو سؤال تقرير وتوقيف على نعم الله التي أنعم بها، لا سؤال حساب وانتقام. لأن السؤال عن الذنوب كان للتقرير بدليل قوله: «وأنا أغفرها لك اليوم» وإذا كان كذلك فسؤال العباد عن النعيم الحلال أولى أن يكون للتقرير.

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ فضل الله على عباده المؤمنين في الدنيا والآخرة.

2 ـ عدل الله في حكمه على الكافرين.

3 ـ فيه حجة لأهل السنة في قولهم بأن أهل الذنوب من المؤمنين لا

يكفرون بالمعاصي كما زعمت الخوارج.

4 ـ وفيه حجة على المعتزلة في مغفرة الذنوب إلا الكبائر.

الأسئلة:

اشرح الحديث مصوراً هذا الموقف الرهيب، ثم أجب على ما يأتي:

قوله: «إن الله يدني المؤمن» يوهم المكانية لله فما توجيهه، وما هو الكنف في الأصل؟ وما المراد منه هنا؟ وعمن يستره ربه؟ وما نوع الاستفهام في «أتعرف ذنب كذا»؟ وما إعراب «كذا»؟ وما أصل تركيبها؟ وما وجه تكرير هذه الكلمة؟ وما إعراب «أي رب»؟ وماذا يفيد تقدم المسند إليه في «وأنا أغفرها لك»؟ وما نوع الفاء في «فيقول الأشهاد»؟ ومن المراد بالأشهاد؟ وما المشار إليه بقوله «هؤلاء»؟ وما وجه التطابق بين المشار والمشار إليه إفراداً وجمعاً؟ وما كذبهم على ربهم؟ وما معنى «ألا» في قوله «ألا لعنة الله على الظالمين»؟ وما المراد باللعنة؟ ومن المراد بالظالمين؟ ومن كلام من هذه الجملة؟ وهل هي خبر أم إنشاء؟ وفي أي الذنوب هذا السؤال؟ مع التوجيه. وما فائدة التقرير في هذا الموقف؟ وما نوع السؤال عن النعيم في قوله تعالى ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ ولماذا؟ وكيف توفق بين قوله تعالى «وأنا أغفرها لك» وبين حديث المقاصة السابق؟ وعلام احتج أهل السنة بهذا الحديث؟ وما وجه هذا الاحتجاج؟ وماذا تأخذ من الحديث؟.

77 ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً» قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُوماً فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِماً؟ قَالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ».

المعنى العام

اقتتل غلام من المهاجرين وغلام من الأنصار فنادى المهاجر: يا للمهاجرين ونادى الأنصاري يا للأنصار، فخرج النبي ﷺ فقال: **«ما هذا؟**

أدعوى الجاهلية»؟.

قالوا: لا يا رسول الله. إن غلامين اقتتلا فكسع أحدهما الآخر، فقال: «لا بأس انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» وكانت القبيلة في الجاهلية تنتصر لابنها فتهاجم معه، ولو كان ظالماً، ولا تمنعه عن ظلمه كما قال شاعرهم.

إذا أنا لم أنصر أخي وهو ظالم   على القوم لم أنصر أخي حين يُظْلَمُ

وفهم أحد السامعين خطأ، وظن أن نصرة الظالم مساعدته وإعانته على زيادة الظلم والاعتداء على المظلوم، كما كانت الجاهلية تفعل، فقال: يا رسول الله واضح لنا أن ننصر المظلوم، فكيف ننصر الظالم؟ فبين له الرسول ﷺ أن المعتدي ظالم لنفسه قبل أن يظلم المعتدي عليه، فنصرته إنما تكون بنصره نفسه من جوارحه، ومنعه من الاعتداء. فقال: **«إن كان ظالماً فلينهه، فإن له نصرة، ويكفه عن الظلم فذاك نصره إياه»**.

المباحث العربية

انصر أخاك: قال ابن بطال: النصر عند العرب بمعنى الإعانة فهو من باب تسمية الشيء باسم ما يؤول إليه، وهو من عجيب الفصاحة ووجيز البلاغة، والمراد بالأخ الأخ في الإسلام، وكل شيئين بينهما اتفاق يطلق عليهما اسم الأخوة.

ظالماً أو مظلوماً: منصوب على الحال من المفعول.

قالوا: يا رسول الله: القائل أحد السامعين كما جاء في رواية أخرى «فقال رجل: يا رسول الله» وفي رواية «فقالوا يا رسول الله» لكنها تحمل على أن المتكلم واحد وغيره وافقه، بدليل قوله ﷺ في الرد «تأخذ» بالإفراد ولو كان المتكلمون جمعاً لقال تأخذون.

هذا ننصره مظلوماً: الإشارة إلى ما في ذهن المتكلم من الرجل الذي ينصرونه، ومظلوماً حال من الضمير المنصوب في «ننصره» وكذلك «ظالماً».

تأخذ فوق يديه: قيل: إن كلمة «فوق» مقحمة، وقيل إنها ذكرت إشارة

إلى الأخذ بالاستعلاء والقوة، وليس المراد اللفظ من التطويق بالذراعين فوق اليدين، وإنما المراد منعه من الظلم بالفعل إن لم يمتنع بالقول، فهو كناية عن المنع بأي طريق كان.

فقه الحديث

قال العلماء: نصر المظلوم فرض واجب على المؤمنين على الكفاية، فإن قام به أحد سقط عن الباقين، ويتعين فرض ذلك على السلطان، ثم على من له قوة على نصرته إذا لم يكن له من ينصره غيره من سلطان وشبهه. والمقصود من نصره كف المعتدي، والحيلولة بينه وبيبن إلحاق الأذى بالمظلوم، والشهادة له عند الحاكم، لا مهاجمة المعتدي ومقاتلته، لئلا ينتصر له آخرون وتتسع الدائرة فموقف الناصر كموقف صاحب المال من الصائل، عليه أن يدفع بالأخف، فإن لم يرتدع إلا بالأشد دفع به، فإن دفع بالأشد مع إمكانه الردع بالأخف أثم، وكيفية نصر الأخ الظالم كما وضحها الرسول ﷺ تكون بمنعه من الظلم إذ في ذلك نصر له على شيطانه الذي يغويه، وعلى نفسه الشريرة التي تدفعه إلى السوء وتطغيه، ثم هو إذا ترك على ظلمه أداه ذلك إلى أن يقتص منه، فمنعك له من وجوب القصاص نصرة له، فإذا حلت دون الظلم وكان الظالم والمظلوم مسلمين فقد نصرت المظلوم والظالم معاً بالمعنى السابق، وإذا كان الظالم مسلماً والمظلوم غير مسلم فقد نصرت أخاك الظالم بمنعه من ظلمه لنفسه، وإذا كان المظلوم مسلماً والظالم غير مسلم فقد نصرت أخاك بدفع الأذى عنه، وإذا كان الظالم والمظلوم غير مسلمين فلا يجب عليك النصرة.

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ الحث على التضامن والتعاون في دفع المظالم حفظاً لسلامة المجتمع.

2 ـ إلقاء المسؤولية والتبعة على كل مسلم يستطيع منع الضرر عن غيره إذا لم يفعل.

3 ـ قال ابن المنير: فيه إشارة إلى أن الترك كالفعل في باب الضمان.

الأسئلة:

صف واقعة الحديث بأسلوب بليغ، ثم أجب على ما يأتي:

ما هو النصر عند العرب؟ وما وجه كون هذا التعبير من عجيب الفصاحة؟ ومن المراد بالأخ؟ وعلام نصب «ظالماً»؟ وكيف توفق بين رواية «قال يا رسول الله» ورواية «قالوا يا رسول الله»؟ وما المشار إليه في قوله «هذا ننصره مظلوماً»؟ وما معنى كلمة «فوق»؟ وما المراد بالأخذ فوق يديه؟ وما حكم نصر المظلوم؟ وعلى من يتعين؟ وكيف تنصر المظلوم؟ وكيف تنصر الظالم؟ وما وجه تسمية ذلك نصراً؟ وهل تجب النصرة إذا كان الظالم أو المظلوم كافراً؟ أو كانا كافرين؟ وجه ما تقول؟ وما الذي يستفاد من الحديث؟.

78 ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لا يَكُونَ دِينَارٌ وَلا دِرْهَمٌ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ».

المعنى العام

يدعو الرسول ﷺ إلى أداء الحقوق في الدنيا قبل أن يعجز الظالم عن أدائها من نوعها، يوم لا ينفع مال ولا بنون، فمن ظلم أحداً في عرضه، أو ماله فليطلب البراءة من المظلوم في الدنيا، قبل أن يكون القصاص بالحسنات والسيئات، قبل أن يؤخذ من حسناته للغرماء، فإذا فنيت حسناته قبل أن تنقضي مظالمه أخذ من سيئاتهم فطرحت عليه ثم طرح في النار.

المباحث العربية

من كانت له مظلمة: اللام فيه بمعنى على، أي من كانت عليه مظلمة

لأخيه، أو بمعنى عند، ويؤيده رواية «من كانت عنده مظلمة لأخيه» والمظلمة قال ابن مالك: بفتح اللام وكسرها والكسر أشهر.

من عرضه: بكسر العين موضع المدح والذم من الإنسان، سواء كان في نفسه أو في سلفه أو فيمن يلزمه أمره.

أو شيء: من الأشياء وهو من عطف العام على الخاص، فيدخل فيه المال بأصنافه والجراحات حتى اللطمة ونحوها، وفي رواية الترمذي «من عرض أو مال».

فليتحلله منه: الضمير المنصوب للأمر الذي حصل به الظلم: والمجرور للأخ، ويصح العكس، والمراد بالتحلل من أخيه أن يجعل نفسه في حل مما فرط منه، بأن يطلب براءة ذمته منه، وقيل: معناه يستوهبه ويقطع دعواه عنه، وليس المراد منه أن يجعل الحرام حلالاً، لأن ما حرم الله لا يمكن تحليله، فقد جاء رجل إلى ابن سيرين فقال: اجعلني في حل فقد اغتبتك. فقال: إني لا أحل ما حرمه الله، ولكن ما كان من قبلنا فأنت في حل منه.

اليوم: نصب على الظرفية، والمراد به أيام الدنيا لمقابلته بقوله «قبل ألا يكون دينار... إلخ».

قبل ألا يكون دينار ولا درهم: «يكون» من كان التامة، أي قبل ألا يوجد، أو قبل ألا يغنى دينار ولا درهم، ويعني يوم القيامة.

إن كان له عمل صالح: الجملة مستأنفة استئنافاً بيانياً، كأن سائلاً سأل من أين يؤخذ هذا البدل يوم لا دينار ولا درهم؟ فقيل: إن كان له عمل صالح إلخ.

أخذ منه: أي من ثوابه ففي الكلام مضاف محذوف.

فحمل عليه: أي حمل المأخوذ من سيئات المظلوم على الظالم.

فقه الحديث

قام الإجماع على أن الظالم إذا بين مظلمته لأخيه واستبرأه منها فأبرأه فهو نافذ، واختلفوا فيمن بينهما ملابسة أو معاملة، ثم حلل بعضهما بعضاً من كل ما جرى بينهما فقال قوم: إن في ذلك براءة له في الدنيا والآخرة، وإن لم يبين مقداره، وقال آخرون: إنما تصح البراءة إذا بين له وعرف ما له عنده أو قارب ذلك بما لا مشاحة في ذكره، وقال قوم: إن بيان مظلمة العرض غير لازم خصوصاً إذا كان يترتب على البيان مفسدة، ولهذا قال الخطابي: إذا اغتاب رجلاً فإن كان بلغ القول صاحبه فلا بد أن يستحله، وإن لم يبلغه استغفر الله ولا يخبره أما مظلمة المال فالبيان لازم لتصح البراءة. وقال بعض أهل العلم: إنما يصح التحلل في المنافع التي هي أعراض، كأن يكون قد غصب داراً فسكنها، أو دابة فركبها، أو ثوباً فلبسه، أو في الأعيان التي تلفت، فإن كانت الدار قائمة، أو الدابة موجودة، أو الثوب باقياً، أو الدراهم في يده حاصلة لم يصح التحلل منها إلا أن يستوهبه أعيانها، وقد فهم البعض من قوله ﷺ أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه، تعارضاً بين الحديث وبين قوله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ وهو فهم قاصر، إذ معنى الآية: لا تحمل نفس لم تذنب وزر نفس أذنبت، وهذا الظالم حين تطرح عليه سيئات المظلوم إنما يحمل وزر نفسه وسيئة جرمه، فحقيقة العقوبة مسببة عن ظلمه، وهو لم يعاقب بجناية غيره، أما كونها رفعت من سيئات المظلوم، فلأن هذا الرفع في مقابلة الحسنة التي كان يستحقها مقابل وقوع الظلم عليه.

ويؤخذ من الحديث:

1 ـ طلب المبادرة إلى أن يتصافح الناس ويصفو ما بينهم قبل أن يقفوا للحساب.

2 ـ أن في الآخرة مقاصة بعدل الله أو فضله.

3 ـ أن مقاصة الآخرة بالحسنات والسيئات.

الأسئلة:

اشرح الحديث بإيجاز، ثم أجب على ما يأتي:

ما معنى اللام في قوله «من كانت له» وما هو العرض؟ وما نوع عطف «أو شيء» على ماقبله؟ وما المراد من التحلل في قوله «فليتحلله منه»؟ وما مرجع الضمائر الثلاثة في هذه الجملة؟ وما معمول «يكون» في قوله «قبل أن لا يكون دينار ولا درهم»؟ وما معناه؟ وما موقع جملة «إن كان له عمل صالح» مما قبلها؟ وعلام يعود نائب الفاعل في قوله «فحمل عليه»؟ وما رأى العلماء في استبراء المظلوم من مظلمة معينة؟ ومظلمة مبهمة نوعاً أو قدراً؟ وما هي الأشياء التي يلزم فيها ذلك؟ وما حكم التحلل من أعيان تلفت؟ وأعيان لم تتلف؟ وكيف توفق بين قوله «أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه» وبين قوله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾؟ وماذا تأخذ من الحديث؟.

79 - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا».

المعنى العام

بينما الرسول ﷺ في حجرة زوجته أم سلمة إذ سمع صوت متخاصمين قريبين من باب حجرته، فبادر بالخروج إليهم، وسمع مقالتهما، وكل منهما يدعي أن الحق له، فنصحهما الرسول ﷺ باتباع الصدق، وابتغاء الصواب، وعدم الاعتماد على فصاحة القول وقوة البيان، في الوصول إلى أموال الناس بالباطل، فقد يصدق الرسول الخصم الكاذب، ويقضي له بما ليس من حقه، فالرسول بشر لا يعلم الغيب في كل الأحوال، وإنما يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر، فمن اقتطع بفصاحته قطعة من مال أخيه، فقد اقتطع لنفسه قطعة من النار، وإن كان شيئاً يسيراً وإن كان قضيباً من أراك، فليفعل الظالم

ما يحلو له وليعمل ما شاء: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾.

المباحث العربية

أنه سمع خصومة بباب حجرته: اسم «أن» ضمير للرسول ﷺ والمراد من الخصومة صوت التخاصم والتشاحن: والباء الجارة للإلصاق المجازي والجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لخصومة، أي سمع صوت خصومة قريبة من باب حجرته التي هي مسكن زوجته أم سلمة. وذكر ابن حجر أن الخصومة كانت في مواريث وأشياء قد درست.

خرج إليهم: أي إلى الخصوم المفهومين من الخصومة ولم تعرف أسماؤهم.

فقال: إنما أنا بشر: هذا حصر إضافي، أي أنا مقصور على البشرية لا أتعداها إلى علم بواطن الأمور في جميع الأوقات، وجاء به رداً على من زعم أن من كان رسولاً يعلم الغيب فيطلع على بواطن الأمور في كل حال، ولا يخفى عليه المظلوم، فأشار إلى أن الوضع البشري يقتضي ألا يدرك من الأمور إلا ظاهرها، فإذا ترك على ما جبل عليه، ولم يؤيد بالوحي السماوي طرأ عليه ما يطرأ على سائر البشر.

وإنه يأتيني الخصم: اسم «إن» ضمير الحال والشأن، «والخصم» بسكون الصاد في الأصل مصدر سمى به المخاصم والمنازع، ويطلق على الواحد والجمع، وقد يثنى ويجمع فيقال: خصمان وخصوم، أما الخصم بفتح الخاء وكسر الصاد فهو المولع بالخصومة الماهر فيها، ومنه قوله تعالى: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾.

فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض: قال في مغنى اللبيب: ويقترن خبر لعل بأن المصدرية كثيراً حملا على عسى. ا.هـ. و«أبلغ» أفعل تفضيل من بلغ الرجل يبلغ بلاغة فهو بليغ إذا كان يبلغ بعبارة لسانه كنه ما في قلبه، هذا ما قاله الزجاج، وقال غيره البلاغة، إيصال المعنى إلى القلب في أحسن

صورة من اللفظ، وفي رواية «لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض» أي ألسن وأفصح وأبين كلاماً وأقدر على الحجة، وهو أفعل تفضيل من «لحن» يقال: لحن كفرح إذا فطن لحجته وانتبه والألحن الأشد فهماً والأحسن قراءة، ويقال: لحن كفتح إذا أخطأ في الإعراب وخالف وجه الصواب.

فأحسب: بفتح السين وكسرها لغتان، وهو منصوب عطفاً على «يكون» أو مرفوع عطفاً على جملة «لعل» أي يأتيني الخصم فأتوقع بلاغته فأحسب أنه صدق، وفي الكلام حذف تقديره وهو في الباطن كاذب.

فأقضى له بذلك: أي فأحكم له بسبب ذلك الذي سمعته منه.

فمن قضيت له بحق مسلم: لفظ «مسلم» خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فيشمل الذمي والمعاهد، وإنما خص المسلم بالذكر اهتماماً بحاله، أو لأن الخطاب في قوله «فلعل بعضكم» للمؤمنين.

فإنما هي قطعة من النار: أي القضية، والمراد المقضى به قطعة من النار، وهو من قبيل تسمية الشيء باسم ما يؤول إليه، أو تسمية السبب باسم المسبب.

فليأخذها أو ليتركها: الفاء فصيحة، أفصحت عن شرط مقدر، أي إذا كان الحكم له، وهو كاذب فليأخذها أو ليتركها. والأمر هنا في جملته للتهديد والوعيد كقوله تعالى ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ **فالمقصود: إذا ثبت أن المحكوم به قطعة من النار فليفعل المحكوم له ما شاء. وقيل: إن الأمر الأول للتهديد والثاني للإيجاب، و«أو» للإضراب لا للتخيير، أي بل ليدعها، وقد قال سيبويه: إن «أو» تأتي للإضراب بشرطين.**

1 ـ سبق نفي أو نهي.

2 ـ وإعادة العامل.

والشرطان موجودان هنا لأنا إذا حملنا «فليأخذها» على التهديد كان

معناها فلا يأخذها بل يدعها.

فقه الحديث

في هذا الحديث:

1 ـ عظم إثم من خاصم في أمر باطل، وهو يعلم أنه باطل ويكفي أن يكون ما يحصل عليه من هذه المخاصمة كقطعة من النار تحرق آخذها.

2 ـ وفيه دلالة على الحكم بالظاهر.

3 ـ وفيه نهي للقوى على البيان البليغ في تأدية حجته أن يستغل استعداده ومواهبه في الوصول إلى غير حق، وأكل ما حرم الله وهو معنى قوله تعالى ﴿وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

4 ـ وفيه دلالة على حكمه ﷺ بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه شيء فيخصص قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾.

5 ـ وفيه دليل على أنه ليس كل مجتهد مصيباً وإثم الخطأ مرفوع عنه إذا بذل وسعه.

6 ـ وفيه العمل بالظن لقوله: «فأحسب أنه صدق فأقضي له».

7 ـ وفيه أن قضاء القاضي لا يحرم حلالاً ولا يحل حراماً.

8 ـ وفيه أن من احتال لأمر باطل بوجه من وجوه الحيل حتى يصير حقاً في الظاهر ويحكم له به فإنه لا يحل له تناوله في الباطن ولا يرتفع عنه الإثم بصدور الحكم في جانبه.

9 ـ وفيه موعظة الإمام إلى الخصوم ليتحروا الحق.

10 ـ وفيه حجة لمن قال: إن الحاكم لا يحكم بعلمه حيث جعل القضاء مرتباً على ما سمع من ألفاظ الخصوم.

الأسئلة:

صور بقلمك موضوع الحديث، ثم أجب على ما يأتي:

ما المراد من الخصومة؟ وما معنى الباء في قوله «بباب حجرته»؟ وبم يتعلق الجار والمجرور؟ ومن صاحبة الحجرة من أمهات المؤمنين؟ وفيم كانت الخصومة؟ وما مرجع الضمير المجرور في «فخرج إليهم»؟ وما نوع القصر في قوله «إنما أنا بشر»؟ وما مقصوده ﷺ بهذه العبارة؟ وما مرجع اسم إن في «وإنه يأتيني الخصم؟ وما هو الخصم بسكون الصاد وكسرها؟ وما معنى «أبلغ»؟ «فأحسب» يجوز فيه النصب والرفع فما توجيههما الإعرابي؟ وما مرجع الضمير في «فإنما هي قطعة»؟ وما وجه تسمية ذلك «قطعة من النار»؟ وما معنى الفاء في «فليأخذها أو ليتركها»؟ وما التقدير؟ وما نوع الأمر في هذه الجملة؟ وجه ما تقول. وعلام استدل بالحديث؟.

80 - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتْ الْقَصْعَةَ فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ: «كُلُوا» وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ.

المعنى العام

حادثة في بيت رسول الله ﷺ، بطلتها إحدى زوجاته، تبرز هذه الحادثة طبيعة المرأة وغيرتها التي قد تخرجها عن حد الاعتدال، كما تبرز حكمة الزوج وتقديره للموقف وتطييبه النفوس، هذه عائشة التي تدل بجمالها وشبابها، وتزهو على بقية زوجاته ﷺ بأنها الوحيدة التي تزوجها بكراً، يعز عليها وهذه حالتها أن يكون الرسول ﷺ مع أصحابه في بيتها وفي يومها تعد لهم طعاماً فتسبقها ضرتها إحدى زوجاته ﷺ بإرسال طعام قد يكون أجود مما تصنع عائشة، فثارت ثورتها، وتقدمت إلى الخادم فخطفت القصعة من يده، ففلقتها بحجر كان في يدها، ثم ألقت بها على الأرض، ورأى الرسول

الكريم الدهشة على وجوه أصحابه، فأخذ في ضم أجزاء القصعة التي انكسرت، وأخذ يجمع الطعام الذي انتثر على الخوان ـ وكان حصيراً من خوص يفرش ليوضع عليه الطعام وقد استبدل به عند العرب هذه الأيام المشمع ـ وهو يقول «**غارت أمكم عائشة غارت أمكم عائشة**» ثم استبقى الخادم حتى أكل القوم، فأمر بإحضار قصعة عائشة السليمة، ودفعها للخادم، وهو يقول: **قصعة بقصعة**. وبهذا الحلم النبوي الكريم، وبهذه الحكمة الرشيدة طابت نفس صاحبة القصعة المكسورة، واعتذرت الكاسرة، وعاد الصفاء والهدوء والوئام، فصلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه وزوجاته أمهات المؤمنين.

المباحث العربية

مع خادم: يطلق على الذكر والأنثى، ولم يأت اسمه في أي من الروايات.

بقصعة: هي واحدة القصاع، وهي إناء يشبع العشرة.

فضربت بيدها: الضمير لبعض نسائه، وأنثه باعتبار المعنى.

فضمها: أي ضم الرسول ﷺ القصعة التي انكسرت.

وحبس الرسول: أي أوقف الخادم الذي هو رسول إحدى أمهات المؤمنين.

فقه الحديث

ورد في بعض الروايات أن التي أرسلت هي زينب بنت جحش، وفي بعضها: أنها صفية، وفي بعضها، أنها أم سلمة وفي بعضها: أنها حفصة والكل متفق على أن الإرسال كان إلى بيت عائشة وللجمع بين هذه الروايات قيل: يحتمل أن الحادثة تكررت، فإن كان ذلك في واقعة واحدة رجعنا إلى الترجيح، ورواية زينب بنت جحش أرجح الروايات كما قال ابن حجر، وإنما أبهمت عائشة مع اتفاق الروايات عليها تفخيماً لشأنها وستراً عليها ما لا

يليق بمقامها، وأما نوع الطعام فهو المتخذ من التمر واللبن والسمن. وقد يضاف إليه الدقيق أو الفتيت، ويؤخذ من مجموع الروايات أن عائشة تعمدت كسر القصعة غيرة من مرسلتها، فقد ورد عن عائشة قالت: «ما رأيت صانعاً طعاماً مثل صفية. صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً فبعثت به فأخذتني رعدة فكسرت الإناء» وفي رواية «فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها «حجر» ففلقت القصعة».

وظاهر الحديث أن الرسول ﷺ لم يعاتب عائشة على صنعها هذا إما لأنها بادرت فاعتذرت كما جاء في بعض الروايات «فقلت يا رسول الله: ما كفارة ما صنعت»؟ قال: «**إناء مثل إناء**» وإما لأنه قد عذرها في حالة غيرتها كما جاء في بعض الروايات أنه ﷺ أخذ يجمع الطعام ويقول لأصحابه: «**غارت أمكم. غارت أمكم**» يكرر هذه العبارة، وإما لأنه فهم أن التي أرسلت الطعام كانت تقصد إساءة عائشة والمظاهرة عليها بإرسالها الطعام إلى بيتها وفي يومها.

بقيت مسألة رد قصعة مكان قصعة، وبه احتج من يقضي في العروض بالأمثال، وهو المشهور عن مذهب أبي حنيفة والشافعي ورواية عن مالك، فيقولون: إن من استهلك عروضاً فعليه مثل ما استهلك، ولا يقضي بالقيمة إلا عند عدم المثل، وأجاب من يقضي بالقيمة في العروض عن الحديث بجوابين.

أولهما: أن القصعتين كانتا للنبي ﷺ في بيت زوجتيه، فنقل من ملكه إلى ملكه، لا على وجه الغرامة والحكم على الخصم، بل على سبيل تطييب قلب مرسلتها.

ثانيهما: أن أخذ القصعة السليمة من بيت الكاسرة كان عقوبة، والعقوبة بالأموال مشروعة. وفي الحديث حسن خلقه ﷺ وإنصافه وحلمه والله أعلم.

الأسئلة:

صور بأسلوبك قصة الحديث، ثم أجب على ما يأتي:

ما هي القصعة؟ وما موقع جملة «فيها طعام»؟ وما مرجع ضمير «فضربت بيدها»؟ وما وجه تأنيثه؟ وما مرجع الضمير المنصوب في «فضمها»؟ وما معنى «حبس الرسول»؟ وما وجه تسميته بذلك؟ تعددت الروايات في مرسلة القصعة، فكيف تجمع بينها؟ ولم أبهمت عائشة في هذه الرواية؟ وماذا تعرف عن نوع الطعام الذي كان بالقصعة؟ وما الذي دفع عائشة إلى كسر القصعة؟ وضح ما تقول. وهل عاتب الرسول ﷺ عائشة على فعلها أو لم يعاتبها؟ ولماذا؟ وعلام احتج بعض الفقهاء برد قصعة مكان قصعة؟ وبماذا يجيب عن الحديث من يخالف هذا الحكم؟ وماذا تأخذ من الحديث؟ والله أعلم.

والله سبحانه وتعالى أعلم

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تم الجزء الثاني، ويليه الجزء الثالث

فهرس المحتويات